




جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام



تكريس حق التدخل العسكري في ظل

مسؤولية الحماية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د قلفاط شكري

من إعداد الطالب:

سليمان شلباك

أعضاء اللجنة:

أ.د مراد بدران	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيس
أ.د قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
د رابحي لخضر	محاضر - أ -	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د والي عبداللطيف	محاضر - أ -	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين أن وفقني لإتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل

إلى الأستاذ الدكتور: "شكري قنفاط"

الذي كان نعمه السند من خلال إشرافه على هذه الأطروحة

وعلى جهوده ونصائحه المضيئة طوال مراحل إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

التي سأعطى بشرف مناقشتهم هذا العمل

إلى كل من وقف معي وساعدني وساندني من قريب أو بعيد

إهداء

إلى والداي الكريمين .. حفظهما الله ورعاهما

إلى جميع إخوتي كبيرا وصغيرا

إلى جميع أصدقائي

إلى الأخرين والصديقين:

الأستاذ "محمد بن شتوح" والأستاذ "علاء الدين الأزهاري بن دهقان"

إلى زملائي في مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط

أهدي هذا العمل

سليمان شلباك

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

الجمعية: الجمعية العامة للأمم المتحدة

المجلس: مجلس الأمن

د : الدورة

الو م أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ط : طبعة

ب ب ن: بدون بلد نشر

ب س ن: بدون سنة نشر

2- باللغة الأجنبية:

R2p: responsibility to protect

Rwp: responsibility while protect

Iciss: The international commission on intervention and state sovereignty

Nato: North Atlantic treaty organization

A.j.i.l: American journal of international law

I.j.l.s.e: Indiana journal of law and social equality

مقدمة

معلوم أن القانون الدولي قانون حيوي متطور، فهو من أكثر القوانين التي تشهد حركة وتطورا تعالج قواعده مواضيع ومفاهيم تعيش في حركة دائمة نحو الأمام، والمتتبع لمراحل تطور القانون الدولي العام يجد أن تلك المفاهيم قد تغيرت وتبدلت بشكل أساس، بعد ازدياد وتعاضم دور القانون الدولي العام في حكم وتوجيه المجتمع الدولي إثر التطورات التي شهدتها هذا الأخير منذ مطلع القرن الماضي.

فالقانون الدولي لم يعد قاصرا على تنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة فقط، بل شمل هذا التنظيم العلاقة بين مختلف الأشخاص الدولية بعد ظهور ونشوء العديد من المنظمات والكيانات الدولية الأخرى كأشخاص قانونية دولية مستقلة، اعترف لها القانون الدولي باختصاصات مختلفة لتحقيق أغراضها ومقاصدها، وكانت هذه الاختصاصات تعود في الأصل إلى الدولة في ظل القانون الدولي التقليدي.

وفي إطار هذا التنظيم الدولي تتمتع الدول بحقوق مختلفة، وتترتب عليها واجبات إزاء المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأخرى، ومن هذه الحقوق، حق البقاء والاستقلال والمساواة، وهي من الحقوق الأساسية الملازمة للدول، ومقابل تلك الحقوق التزام الدول بواجبات تتمثل في احترام حقوق الدول الأخرى، واحترام القانون الدولي العام، والتعهد بتنفيذ الالتزامات الدولية، وعدم اللجوء إلى الإكراه في العلاقات الدولية.

ولا تقتصر تلك العلاقات بين الأشخاص الدولية فقط، بل هناك أيضا علاقة الدولة بمواطنيها، والتي ظلت من الموضوعات التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لها، ولم يكن من الممكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أية دولة وإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها، غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت ومنذ زمن بعيد عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى وجماعات لدى دول أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيها.

ومن أجل إنماء العلاقات الودية بين الأمم وحفظ والأمن الدوليين قامت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ومن خلال مبادئها وأهدافها جذبت إلى عضويتها دول العالم والأمل يساور شعوبها في تحقيق المقاصد النبيلة الوارد ذكرها في ميثاق المنظمة، يتصدرها مقصد حفظ السلم والأمن الدولي،

ولتحقيق ذلك أقر الميثاق مبادئ شكلت للفكري القانوني الدولي إضافة قانونية، اعتبرت الأساس في بناء القاعدة القانونية الدولية.

لذلك، فإن دافع الأمن يُعدُّ أهم وأقدم الدوافع التي ساعدت على قيام التنظيم الدولي وإنشاء منظمات دولية، وكان لضرورة الأمن الدولي فضل ظهور الحاجة للتعاون بين الدول بقصد إشباع المصالح الدولية المختلفة. وبالمقابل فإن المصلحة المشتركة للدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين والتضامن فيما بينهم لمواجهة العدوان كانت وراء ظهور فكرة الأمن الجماعي وقيامه كنظام للتنظيم الدولي وكهدف لهذا التنظيم.

ولكي تبلور فكرة الأمن الجماعي كان لزاماً أن يطرأ تحول على مفهوم السيادة، بحيث تتخلى الدول عن التمسك بسيادتها المطلقة وتقبل بسيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي، كما استلزم الأمر أيضاً التخلي بشكل تدريجي عن استعمال القوة في العلاقات الدولية وحث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل خلافاتها الدولية، مع الاحتفاظ بحق الدول الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس إذا تعرضت للعدوان، وفي حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان فإنه يجب على الدول أن تتضامن فيما بينها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وصد الدولة المعتدية.

إن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من الأمن الجماعي نظاماً وهدفاً لتحقيق الأمن الدولي، وقد قام هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في غير حالات الدفاع عن النفس، ورد الفعل الجماعي من جانب منظمة الأمم المتحدة من خلال مجموعة من التدابير التي يراها مجلس الأمن في حالات تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين.

ومن بين المبادئ الأساسية - أيضاً - التي قامت عليها الأمم المتحدة، مبدأ عدم التدخل، والمتضمن ضرورة احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما نصت عليه المادة 7/2 من الميثاق، إلا أن لجوء بعض الدول الكبرى في العديد من المناسبات إلى عدم احترام هذا المبدأ وفق ذرائع وحجج مختلفة، تارة بحجة احترام حقوق الإنسان، وتارة أخرى بحجة نشر الديمقراطية، أو

إعادتها، أو بحجة تهديد مصالحها أو تشكيّلها خطراً على أمنها مما جعل مكانة الهيئة الأهمية ومصادقتها على المحك.

ورغم الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل والتي تتعلق بالأمن الجماعي كونه يشكل قيوداً على السيادة الوطنية، إلا أن بعض الدول ماضية في انتهاكها خارج أطر الشرعية الدولية، حيث أن نصوص الميثاق واضحة وصريحة في هذا الشأن، إذ اعتبرت الجهة المخولة بهذا الدور تنحصر في مجلس الأمن الدولي أساساً وفق الفصلين السابع و الثامن من الميثاق، واستثناءً الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق المادتين العاشرة والحادية عشر بخصوص صلاحية الرجوع إليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

إن المستجدات على الساحة الدولية خاصة في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق السكان المدنيين، وارتكاب أبشع الجرائم ضدهم مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وظاهرة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من المحاكمة والعقاب تنذر بعواقب دولية وخيمة وتؤثر على وجود منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز واحترام حقوق الإنسان.

هذه الانتهاكات أفرزت تدخلات عسكرية سواء من طرف مجلس الأمن أو حتى خارجه، واعتبرت الدول هذه الممارسات تعدياً على سيادتها وتدخلها في شؤونها الداخلية حتى ولو كانت من أجل حماية حقوق الإنسان، ورأى آخرون بأن هذا التدخل العسكري الإنساني واجب على المجتمع الدولي ولا يجوز التحجج بسيادة الدولة بما سيزيد من حالات قمعها لحقوق الإنسان وارتكابها لأبشع الفظائع والانتهاكات.

وذلك و استمراراً من الأمم المتحدة بالسير في اتجاه الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبشكل متوازٍ مع التطور الذي حصل في هذا المجال بشكل عام، نجد أن الأمم المتحدة بدأت تتبنى نهجاً جديداً في مجال الحماية الإنسانية، وذلك ضمن ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية المعروف اختصاراً بـ (R2P).

هذا المبدأ الذي طرحت قضية تفعيله في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، والذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات بالإجماع أن المسؤولية عن حماية السكان من الانتهاكات الخطيرة تقع على عاتق كل دولة على حدة، وفي حالة العجز البين لهذه الأخيرة فإن المجتمع الدولي يجب ان يكون مستعدا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن و وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما يؤكد ضرورة الوقوف بجدية أكثر أمام التهديدات التي تواجه المدنيين اليوم والتي لم تعد حكرا على الدول.

وتنبع أهمية دراسة موضوع التدخل العسكري الدولي وما استجد من قواعد ومبادئ ترتبط به إلى كونها تعالج قضية راهنة في العلاقات الدولية، وما أثارته من جدل واسع على الصعيد الدولي، خاصة في ظل تراوحه بين التباطؤ في تنفيذه في الحالات التي يستوجب ذلك، وأحيانا اللجوء إليه في مسائل لا تستدع القيام به، ناهيك عن تجاوز الجهاز الرئيسي المنوط به منح الإذن باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أحيانا أو تفسير قراراته بما يفيد ذلك وفق رغبة ومصصلحة الأطراف المتدخلة، وهو ما خلق نوعا من الجدل يستدعي الوقوف على مفهومه و إبراز الأحكام والقواعد القانونية النازمة له لتمييزه عن غيره من التدخلات العسكرية غير المشروعة.

انطلاقا من أهمية هذا الموضوع يمكن تلخيص أسباب ودوافع اختيارنا له، وهي كالآتي:

- رغبة الباحث في دراسة أكثر المواضيع حيوية وإشكالية في القانون الدولي، وموضوع التدخل العسكري و مسؤولية الحماية من المواضيع الراهنة والأكثر حدة و جدلا.
- دراسة هذا الموضوع من طرف أكثر من باحث، إلا أنه لا يزال موضوعا خصبا للدراسة وتقديم الإضافة.
- تأثير الوضع الراهن في ظل كثرة التدخلات العسكرية وإفرازاتها السلبية الناجمة عن عدم شرعيتها من الأساس أحيانا، أو عن عدم الاحتراز أو التطبيق الخاطئ بما يفاقم من الأزمة والأوضاع أحيانا أخرى.
- إبراز مفهوم وأهمية وشروط التدخل العسكري كما جاء في قواعد القانون الدولي المعاصر النازمة له.

- دحض ادعاءات الأطراف الدولية الممارسة للتدخل العسكري ومحاولاتها إصباح الشرعية على ذلك حتى خارج إطار هيئة الأمم المتحدة و من ورائهم من يؤيدهم من الفقهاء في ذلك.
- تفادي تكريس الاقتناع الخاطئ بعدم جدوى الطرق السلمية في حل النزاعات الدولية، وإعطاء الوقت الكافي لأعمال الحظر والجزاءات التي تسبق التدخل العسكري.
- حداثة مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وضرورة إبراز الطبيعة القانونية له ومدى إلزاميته بالنسبة للمجتمع الدولي، مع استعراض الآليات والإجراءات التي تندرج تحت هذا المبدأ.
- تزايد الانتقادات لهيئة الأمم المتحدة وتعاملها مع قضايا التدخل العسكري من منطلق مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وانتقالها من الاخذ بالتدخل العسكري الإنساني إلى تطبيق مسؤولية الحماية.
- الانعكاسات السلبية والآثار الخطيرة الناجمة عن التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية وضرورة تعديل هذا المبدأ بما يقلل من تلك الآثار وفق ما أصبح يُعرف بالمسؤولية أثناء الحماية (RWP).

وكإشكالية لهذه الدراسة فإن مسألة التدخل العسكري أثارت جدلا فقهيًا وقانونيًا على صعيد الممارسات الدولية بما استوجب معه إعادة تكريسه وفق أسس قانونية لإنهاء الجدل القائم وإعطائه الصبغة الشرعية طالما التزم بمعايير تطبيقه وفق مبدأ مسؤولية الحماية، ومنه كانت الإشكالية كالتالي: هل يمكن اعتبار الأسس القانونية ومعايير تطبيق التدخل العسكري التي جاء بها مبدأ مسؤولية الحماية كافية لإنهاء الجدل حول شرعيته؟ أم هي مجرد تلميح لصورة التدخل العسكري الإنساني ومحاوله تكريسه؟

وتتفرع إشكالية البحث إلى عدد من التساؤلات الفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي الطبيعة القانونية للتدخل العسكري الدولي؟
- هل يمكن القول أن مبدأ مسؤولية الحماية سدَّ ثغرة الإشكال القانوني التي صاحبت تطبيقات التدخل العسكري الإنساني؟

إلى أي مدى يمكن اعتبار مبدأ مسؤولية الحماية مبدأً قانونياً طوّر من دور المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات والتهديدات الدولية؟
 لدراسة هذا الموضوع كان لزاماً على الباحث الاعتماد على عدة مناهج، وذلك للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه وبلوغ أهدافه، ولهذا تم الاعتماد على كلا من المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي.

- المنهج التاريخي:

تم توظيف المنهج التاريخي في استرجاع واسترداد بعض الوقائع والأحداث والممارسات الدولية للتدخل العسكري بمختلف مراحلها، وهو ما جعل الباحث يقف على حقائق قانونية هامة.

- المنهج التحليلي:

من أجل تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية المختلفة ذات الصلة بموضوع البحث، إضافة إلى القرارات والآراء الفقهية والمواقف الدولية المختلفة كان لا بد من الاستعانة بالمنهج التحليلي وتوظيفه في هذه الدراسة باعتباره المنهج الأنسب لذلك.

- المنهج الاستقرائي:

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في إطار البحث عن النصوص الدولية على اختلافها وتناولها لفكرة التدخل العسكري الدولي، على اعتبار أن نتائج الاستقراء هي أشمل وأعم من مقدماته، وهو ما يساعدنا في مجال بحثنا هذا.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التدخل العسكري ومسؤولية الحماية، نذكر:

- التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة- لخضر رابحي- أطروحة دكتوراه، عالج فيها الباحث التدخل الدولي والشرعية الدولية بشكل عام وأثر هذا التدخل على مفهوم سيادة الدول، مع إبراز المستجدات الدولية على صعيد الممارسات الدولية من خلال التطرق إلى مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته العملية على الساحة الدولية.

- التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي - أمين مجادي - أطروحة دكتوراه، تطرق فيها الباحث إلى الطبيعة القانونية للتدخل العسكري والحدود القانونية لمشروعيتها بالإضافة إلى مبرراته وتطبيقاته على صعيد الممارسات الدولية.
- المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي - نبراس ابراهيم مسلم - أطروحة دكتوراه، تناولت فيها الباحثة مبدأ مسؤولية الحماية من حيث المفهوم والأساس القانوني ومدى إلزاميته في القانون الدولي، وكذا الآليات الاجرائية التي تساهم في وضع المبدأ موضع التنفيذ إضافة إلى الممارسات الدولية للمبدأ والجهود الدولية لتطويره.
- مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام - مصطفى قران - أطروحة دكتوراه، تناول في ها الباحث الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية من حيث النشأة والتطور وكذا الأطر المعيارية له ومقتضيات تطبيقه، وأهم حالات الممارسة العملية لهذا المبدأ مع إبراز نجاح وفشل لكل ركن من أركانه.

ومن أجل الإلمام بكل عناصر وجوانب الموضوع، وللإجابة على إشكاليته، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، كل باب يتضمن فصلين:

الباب الأول بعنوان التدخل العسكري ومسؤولية الحماية في القانون الدولي، يتضمن **الفصل الأول** منه التدخل العسكري في القانون الدولي دراسة مفاهيمية، بينما **الفصل الثاني** مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي بداية من نشأته إلى مبادئه وركائزه وصولاً إلى تكريسه.

أما **الباب الثاني** من الدراسة فبعنوان واجب التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية، والذي قسمناه إلى فصلين، **الفصل الأول** بعنوان أنسنة التدخل العسكري في إطار المشروعية الدولية، أما **الفصل الثاني** فبعنوان تجاوز الحق في التدخل العسكري الإنساني نحو مسؤولية الحماية.

لتستكمل الدراسة بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والاقتراحات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة.

الباب الأول

التدخل العسكري ومسؤولية

الحماية في القانون الدولي

لم يكن من الممكن أن يشهد الواقع الدولي المعاصر ما شهده من تحولات، وأن تبرز على الساحة الدولية تحديات جديدة، دون أن يواكبها تطورا في المفاهيم المعتمدة، ودون أن تثير جدلا فقهيًا وأكاديميًا عالميًا، تتبلور على إثره مفاهيم حديثة تفرض نفسها على ساحة العلاقات الدولية، وبالتالي تدخل صلب القانون الدولي.

من بين هذه المفاهيم موضوع التدخل بصفة عامة، والتدخل العسكري الإنساني بصفة خاصة، ولو أنه لا يعد من المفاهيم المستحدثة على صعيد العلاقات الدولية المعاصرة، حيث شاع استخدامه منذ القرنين السادس عشر والسابع عشر ضمن سلسلة الصراع الدامي في القارة الأوربية، أو ما يعرف بحماية الأقليات الدينية، والتي انتقلت مع عصر التنظيم الدولي إلى عصبة الأمم فالأمم المتحدة.

ومع أن هذا المفهوم توارى إلى الظل بدرجة كبيرة خلال فترة الحرب الباردة بسبب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من علو لمبادئ السيادة وعدم التدخل وغيرها من مبادئ ومفاهيم أخرى ومنها حقوق الإنسان، إلا أنه عاد لي طرح نفسه بقوة على صعيد الممارسة الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

ولا شك أن ازدياد حالات التوتر والنزاعات وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأمام عجز المجتمع الدولي في توفير الحماية القانونية للمدنيين من تلك الانتهاكات، يضاف إليها مطالب التدخل العسكري الإنساني وإشكالية شرعيته من عدمها، لاح في الأفق مبدأ جديد وهو "مبدأ مسؤولية الحماية"، كمبدأ قانوني يُعدُّ تطويراً لدور المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة لمواجهة التحديات والتهديدات الدولية الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية والتي عادة ما يذهب ضحيتها المدنيين الأبرياء وترتكب فيها أبشع الجرائم والانتهاكات.

ولمعالجة كلا من مفهوم التدخل العسكري ومبدأ مسؤولية الحماية سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين.

الفصل الأول: التدخل العسكري في القانون الدولي

الفصل الثاني: مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي

الفصل الأول

التدخل العسكري في القانون

الدولي

لم تختلف الآراء حول موضوع ما من مواضيع القانون الدولي مثلما اختلفت حول موضوع التدخل الدولي بصفة عامة، حيث نال اهتماما كبيرا من الفقه الدولي تمثل في العديد من الدراسات والبحوث، فالتدخل الدولي ليس بالفكرة الجديدة، إذ عرفه المجتمع الدولي منذ العصور القديمة وتطور بتطور هذا المجتمع وتشعب العلاقات بين أشخاصه، وتطورت واختلفت اتجاهات الخلافات بشأنه مع تطور القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وبشكل خاص الموقف الدولي من مبادئ حقوق الإنسان.¹

وقد اختلف الفقهاء والكتاب في تحديد مفهوم التدخل كاختلافهم في الكثير من المفاهيم والمبادئ القانونية وغير القانونية الأخرى، وتراوحت هذه الآراء بين مؤيد ومعارض انطلاقا من مبررات قانونية، سياسية، وأخلاقية.

وللبحث عن الأسس القانونية لنظرية التدخل العسكري ومحاولة ضبط مفاهيمها المتشعبة بتحديد الإطار القانوني لها في مختلف الأعمال الدولية، والعمل على إلقاء الضوء على بعض تطبيقاتها على الساحة الدولية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التدخل العسكري وتطوره

المبحث الثاني: التدخل العسكري بين الشرعية وعدم الشرعية

¹ - سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 57.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي وتطوره

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدرج ضمن صميم اختصاصها الداخلي وبالتالي تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، فلم يكن أي شخص من أشخاص القانون الدولي يتدخل لدى أية دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها بما يتفق وأحكام القانون الدولي، غير أن الممارسة الدولية تكشف عن حالات كثيرة تدخلت فيها بعض الدول لدى أخرى لتحقيق أهداف وأغراض متعددة، إلا أنها تحاول إضفاء الشرعية¹ على عملياتها التدخلية.²

إن محاولة وضع تعريف دقيق للتدخل الدولي ليس بالأمر السهل، إذ لا يمكن اعتباره ظاهرة حديثة وإنما يعود في نشأته الأولى إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي، إلا أن مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة لم يزد الموضوع إلا غموضاً وإثارة للجدل السياسي والقانوني في ظل المحاولات المتعددة لضبط مفهومه ومدلوله، وهو ما يقتضي تتبع مراحل تطوره التاريخي للوصول إلى مضمونه الحقيقي في الوقت الحاضر.³

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي.

المطلب الثاني: عناصر التدخل، نطاقه وأشكاله.

¹ - يذهب غالبية الفقهاء إلى أن الشرعية الدولية تعني: "افتراض واستلزام وجود النصوص القانونية الملزمة والتي تحدد شكل ومضمون الارتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية المختلفة، كما تحدد الأهداف والمبادئ التي تقوم عليها المؤسسات الدولية المختلفة".

للمزيد ينظر: لخضر راجحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 15.

² - عاطف علي علي الصالح، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 32.

³ - المرجع نفسه، ص 32.

المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي

إن الخوض في البحث عن تعريف جامع ومانع للتدخل الدولي كان ومازال محل خلاف فقهي، ومحلا للشك من جانب العديد من الدول خاصة في العالم الثالث، باعتبارهما المستهدف الأول، وهذا الخلاف والشك تأثر إلى حد كبير بالأحداث والتطورات الدولية خاصة في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي للتدخل وفي الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي له.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتدخل

التدخل في اللغة العربية من الفعل دخل، يدخل، دخولا، ومدخلا بفتح الميم يُقال دخل البيت، وتدخل دخل قليلا قليلا، والدخل ضد الخرج، والدخل أيضا العيب والريبة، والدَّخْلُ بفتحتين، ويقال هذا الأمر فيه دَخْلٌ ودَغْلٌ بمعنى، وقوله تعالى: " وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ"¹، أي مكرراً وخديعة.²

و تدخل في الأمور يعني: أدخل نفسه فيها (تكلف الدخول فيها)، وهو يختلف عن التداخل الذي هو عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار.³

وفي قاموس معجم القانون فإن مصطلح التدخل يُستخدم في مفهوم عام للتعبير عن عمل تقوم به دولة ما تتناول به على أي وجه من الوجوه مسألة تدخل في اختصاص دولة أو دول أخرى.⁴

أما في اللغة الإنجليزية فقد ورد التدخل intervention بمعنى " يتدخل لتسوية نزاع أو تدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول."⁵

¹ - سورة النحل، الآية 94.

² - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1994، ص 189.

³ - عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط 1، دار دجلة، الأردن، ص 19.

⁴ - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 610.

⁵ - منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، ط 22، بيروت، 1994، ص 477.

وفي اللغة الفرنسية جاء في القاموس "الموسوعي الفرنسي" أن التدخل هو: "سلوك يهدف إلى قلب الوضع القائم في دولة ما"، وغالبا ما يكون بدعم القوة المناهضة والانفصالية...، أو يكون التدخل بالحفاظ على الوضع القائم على غرار ما جاء في قاموس oxford والذي عرفه بأنه: "سلوك تقوم به الدولة

لمنع حدوث تغيير ما في دولة أخرى"¹.

و حسب الفقيه الفرنسي "Mario Bittati" فإن كلمة تدخّل من أصل لاتيني intervention، والتي تعني الوصول عند حدوث فعل أو مسار بهدف وقفه، والمتدخّل interventeur هو الزائر الذي أتى من الخارج ويحضر بصفته أجنبيا.²

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتدخل

رغم صعوبة وضع تعريف جامع، إلا أن هذا لم يمنع غالبية الفقهاء والباحثين ممن تطرقوا إلى موضوع التدخل من تقديم تعريف له، وتوزعت هذه المحاولات في ثلاث اتجاهات، أولهم قدم تعريفا واسعا، وثانيهم ضيق في تعريفه، بينما ثالثهم اتخذ منهاجا وسطا.

أولا: المفهوم الضيق للتدخل الدولي

ذهب أنصار هذا الرأي في الفقه التقليدي وجانب من الفقه المعاصر إلى جعل التدخل مساؤا لفكرة الحرب، أي أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بالمعنى الاصطلاحي الضيق، وهو التدخل القسري، لذلك فهم يرون بأنه ينصرف إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى ودون رضاها، وتبنى هذا الاتجاه العديد من الفقهاء الغربيين والعرب.³

¹ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 34.

² - محمد بيزز، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 15.

³ - عاطف علي علي الصالح، المرجع السابق، ص 47.

1- في الفقه الغربي

من أنصار هذا الاتجاه في الفقه الغربي "lauterpacht"، والذي يرى أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بالمعنى الضيق، وهو التدخل بالقوة، أي الفعل الذي ينطوي عليه إنكار لسيادة الدولة واستقلالها، وبعبارة أوضح هو الطلب النهائي المصحوب بالقوة أو التهديد بها في حالة عدم الاستجابة إليه.¹

أما الفقيه "chtrupp" فيعرفه بأنه: "قيام دولة ما بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة باتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة"،² وهو ما ذهب إليه أيضا "JM.ypes" بأن التدخل: "عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تفرض عليها خطأ معيناً تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل، أو لتسوية نزاع معين"، ويضيف بأنه: "يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتم باستعمال القوة المادية، أو بمجرد التهديد بها".³

أما "Kelsen" فيرى: "أن التدخل يحصل عندما يشمل فقط على أعمال التعرض في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلا جبريا أو استبداديا والتي تتضمن استعمال أو التهديد باستعمال القوة"⁴، وهو ما يبدو جليا أن "Kelsen" قيد التدخل بالأسلوب العسكري، حيث لا يعتبر تدخلا إلا التصرفات التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

بينما يرى "Oppenheim" أن التدخل يعني: "كل تدخل دكتاتوري لدولة ما في شؤون دولة أخرى بغرض المحافظة أو التغيير للوضع الفعلي للأمر"، وهذا التعريف يتطابق مع تعريف "Stowell" والذي مفاده أن: "التدخل هو اللجوء إلى وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 20.

² - عبد القادر بوراس، التدخل الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 138.

³ - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.

⁴ - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 22.

بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حداً لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها".¹

وجاء تعريف "Van Glahn Gherhard" أكثر إيضاحاً بتعريفه للتدخل بأنه: "عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السياسي فيها أو تغييره، وقد يكون التدخل مشروعاً أو غير مشروع، لكنه عندما يتعلق باستقلال الدولة المعنية وأراضيها وسيادتها فلا يمكن أن يكون شك في أن مثل هذا التدخل ممنوعاً بموجب القانون الدولي، لأن هذا القانون وضع جزئياً لحماية الشخصية الدولية لدول العالم".²

2- في الفقه العربي

تناول العديد من الفقهاء العرب بدورهم لموضوع التدخل في إطاره الضيق، وقدموا تعاريف متعددة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تعريف الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" بأنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها"، فهو يرى بأن الصفة الهامة التي تحدد التدخل هي أن يكون استبدادياً أي عن طريق الإملاء والفرض، وبذلك يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية، بما يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي لها.³

كما يرى الأستاذ "محمد حافظ غانم" في معرض تعريفه للتدخل: "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

² - إيمان ترمابط، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات الداخلية، دراسة حالة كوسوفو وليبيا، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2017، ص 21.

³ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 292.

وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن¹، وهو بهذا يحدد التدخل في الجانب الإنساني دون غيره، وأيضا في فئة واحدة وهم الرعايا دون غيرهم.

وهو ما ذهب إليه أيضا الأستاذ "إبراهيم زهير الدراجي" لكن مع توسيع دائرة التدخل بشأنهم لتشمل الأفراد والمواطنين أو الاجانب المقيمين على إقليم الدولة المتدخل فيها، بقوله: "أن التدخل هو استخدام القوة المسلحة من جانب أحد أشخاص القانون الدولي ضد إحدى الدول بسبب الانتهاكات الوحشية الواسعة النطاق التي يتم ارتكابها من قبل سلطات تلك الدولة أو بتسهيل منها، وبصورة عمدية ومتكررة ضد جماعات من الأفراد والمواطنين أو الأجانب المقيمين على إقليمها"².

ويلاحظ أيضا في هذا التعريف زيادة على الفئات المشمولة بالتدخل، أنه لم يحدده في تدخل الدول بل حتى المنظمات الدولية، وذلك مع التطور الهائل الذي لحق بالقانون الدولي في مجال الشخصية القانونية والذي تمثل في الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية المستقلة.

وذهب الأستاذ "محمد مصطفى يونس" إلى تعريف التدخل الدولي بأنه: "هو كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها"³.

أما الأستاذ "محمد المجذوب" فكان تعريفه للتدخل ملخصا لنظرة العديد من الفقهاء من حيث المعنى والتبرير دون تبيان الطريقة والوسيلة، حيث يعرفه بأنه: "عمل غير مشروع ولا يستند لأي مسوغ قانوني، ويشكل تعديا على حق الدولة في الحرية والاستقلال، ويكون الغرض منه غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، وذلك بحجة الدفاع عنها وعن حقوق أو حماية رعاياها أو صيانة ديونها، أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الشرعية في معركتها ضد الثوار، أو منع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدولة"⁴.

¹ - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 139.

² - رمضان محمد محمد، الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق، جامعة الرقازيق، 2010، ص 351.

³ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 241.

ويعود السبب في اعتماد الفقهاء السابقين وغيرهم القوة المسلحة كمعيار للتدخل وتنفيذه إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي هي وسائل ذات أثر لا يتحقق إلا بعد مضي مدة زمنية طويلة، وهو ما قد يقف عائقاً أمام المسائل الدقيقة والحساسة التي يتسبب التماطل في مواجهتها بجزم إلى حدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي، والتي تتطلب التحرك بشكل فوري وسريع، وذلك لا يكون إلا من خلال اللجوء إلى القوة العسكرية التي تتسم بالسرعة والفعالية في آن واحد.¹

غير أن حصر التدخل في الإكراه والقوة الممتثلة في التدخل العسكري، وأنه لا يجوز اعتبار أي تدخل من أي نوع تدخلاً ما لم ينطوي هذا السلوك على القوة والقهر، كلام غير منطقي ولا يتناسب مع التطور الحالي في العلاقات الدولية، فهناك العديد من وسائل التدخل والتي لا تحتوي على أسلوب القوة والقهر، من بينها التدخل السياسي والاقتصادي والثقافي... إلخ.²

ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الدولي

على عكس الاتجاه السابق، يرى أصحاب هذا الاتجاه وهم أصحاب التفسير الواسع للتدخل، والذي ينصرف معناه بصورة عامة إلى كل صور التدخل سواء كانت بسيطة أو غير بسيطة، وسواء انطوى على وسائل القسر أم لا، فهم يرون أن التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة، كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، وفي هذه الحالة يأخذ التدخل صفة الوسيلة المستخدمة... إلخ³، فالتدخل في رأيهم يشمل كل أشكال الضغط التي قد تؤثر في شخصية الدولة حتى لو لم تتضمن استخدام القوة بالعسكرية.¹

¹ - ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدي، 2011-2012، ص 23.

² - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، رسالة ماجستير، غ م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 4.

³ - إضافة إلى كل تلك الوسائل، هناك من يرى وسيلة أخرى مستحدثة وهي التدخل المعلوماتي والتي تتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية فرصة المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.

1- في الفقه الغربي

من أنصار هذا الاتجاه في الفقه الغربي "Goodrich" والذي يرى أنه يجب النظر إلى مفهوم التدخل من منظور متسع، بحيث لا يجب أن يعطى مدلولاً ضيقاً على الإطلاق من خلال حصره في القوة العسكرية فقط، وهنا يلزم الأخذ بالمعنى العادي للتعبير، فسلوك التدخل قد يأخذ أي شكل من الأشكال حتى لو اتخذ شكل لجنة تحقيق من جانب منظمة دولية أو اتخذ شكل قرارات ذات طابع إجرائي أو موضوعي أو إصدار أي قرار من القرارات الملزمة، كل هذا يُعد من قبيل التدخل في شؤون الدول وتقويضاً لمبدأ سيادتها.²

كما يعد "Mario Bittati" من أكبر المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي، حيث يرى أن التدخل هو الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويرى أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلاً دولياً وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.³

أما "Charles Rousseau" فعرف التدخل بأنه: "تدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بقصد تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل أو خضوع معين، وأن الدولة المتدخلة

للمزيد ينظر: تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني -دراسة حالة ليبيا 2011-، رسالة ماجستير، غم، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 70.

¹ - رغم أن التدخل يمكن أن يكون سياسياً أو اقتصادياً أو حتى على شكل دعاية هدامة، إلا أن الأبعد من ذلك، أنه يمكن أن يكون في صورة ظاهرها تقديم المساعدة للدولة المستهدفة، وباطنها ينطوي على تدخل في شؤونها الداخلية وإحكام السيطرة على سياساتها الخاصة.

للمزيد ينظر:

- محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2016، ص 46.

² - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 22.

³ - خالد حساني، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، جويلية 2014، ص 44.

تتصرف عن طريق السلطة وتسعى لفرض إرادتها بممارسة ضغوط مختلفة (سياسية، اقتصادية، نفسية، عسكرية) لكي ترجح ما ترغب به".¹

ويذهب "Coste" أيضا في معرض تعريفه للتدخل بأنه: "تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها سواء كان الهدف إنسانيا أو غير إنساني"،² بينما يرى "korfine" بأنه: "إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تتمكن الدولة المتدخل ضدها تحقيقه، وأنه يأخذ صورة تدخل مسلح أو غير مسلح".³

كما يرى الفقيه "Schwebel" أن مفهوم التدخل يقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، وإنما يتسع ليشمل أي فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها، فمن الممكن أن يكون التدخل سياسيا أو سياسيا أو على شكل دعاية هدامة.⁴

بينما يعرفه "kaliry Holesti" بأنه: "جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين، أو البناء الدستوري للدولة المسؤول عن رسم السياسة الخارجية، وبعبارة أخرى يهتم بالأنشطة الخارجية التي تكون ضد رغبات القانونية للسلطة".⁵

2- في الفقه العربي

لم يقتصر مفهوم التدخل بمعناه الواسع على الفقه الغربي، حيث كان للعديد من الفقهاء والباحثين العرب محاولات لوضع تعريف للتدخل بالمعنى السابق، ومنهم الأستاذ "علي صادق أبو هيف"، إذ يعرفه بأنه: "تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا

¹ - كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2016، ص 131.

² - المرجع نفسه، ص 131.

³ - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، 2011، ص 212.

⁴ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 22.

⁵ - تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 70.

التعرض سند قانوني، والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها باتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة".¹

نفس المعنى ذهب إليه الأستاذ "سموحي فوق العادة" بقوله أنه: "تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه".²

أما الأستاذ "عمر سعدالله" فيعرفه بأنه: "عمل يؤدي إلى أن تُجبر الحكومة عن رغبة وعزم حكومة مستقلة أخرى على متابعة آرائها في الشؤون المتعلقة بالسياسة الداخلية أو الخارجية، وقد يكون هذا التدخل انفراديا أو جماعيا أو سياسيا أو مسلحا".³

بينما نجد أن تعريف الأستاذ "محمد يعقوب عبد الرحمان" أكثر شمولية، حيث عرفه بأنه: "عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري، أو بعضهما، من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان، في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك من يقيمون فيها، أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حالة قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد، معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية".⁴

وما يلاحظ على أنصار هذا الاتجاه أنهم لم يقيّدوا مفهوم التدخل بنوع معين من الأساليب، وهذا يعني - من حيث المبدأ - أن أي تصرف تقوم به دولة ما بهدف فرض إرادتها على دولة أخرى يشكل تدخلا في نظرهم، وحتى من قام بتحديد تلك الأسباب - كالأستاذ شارل روسو - بحيث

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 22.

² - عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة - دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام -، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2013، ص 114.

³ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2010، ص 114.

⁴ - معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ب س ن، ص 15.

يشمل جميع الأساليب المعروفة والمتوقعة (السياسية والاقتصادية والنفسية والعسكرية)، بل إن بعضهم سلكوا اتجاهها أكثر توسعا حيث اعتبروا أي نشاط حتى لو كان مساعدة في بعض الأحيان يعتبر تدخلا.¹

أيضا، لم يقيد هذا الاتجاه مفهوم التدخل بنطاق الشؤون المراد التدخل فيها، فالتعرض الذي تقوم به دولة ما يشكل - عند أصحاب هذا الاتجاه - تدخلا سواء كان هذا التعرض منصبا على الشؤون الداخلية أو الخارجية.²

يضاف إلى ذلك، أن أصحاب هذا الاتجاه لم يربطوا مفهوم التدخل بأسبابه أو بمشروعية غايته، فكأنه سيان عندهم أن تكون أسباب التعرض وغايته مشروعة أو غير مشروعة لكي يشكل تدخلا.

من خلال النظر في التعريفات والآراء السابقة لمفهوم التدخل، نجد أن الخلاف واضح ومتسع بين الاتجاهين، حيث أن أصحاب الاتجاه الضيق يقيدون مفهوم التدخل بالقوة والإكراه واستبعدوا كافة الوسائل الأخرى، وأصحاب الاتجاه الواسع توسعوا في مفهوم التدخل كثيرا وهذا لا يتماشى مع العلاقات الدولية في العصر الحديث، وهو ما أدى إلى ظهور اتجاه توفيقي أيده جانب كبير من الفقه.

ثالثا: الاتجاه التوفيقى

يقوم هذا الاتجاه على التوفيق بين الاتجاهين السابقين، ويميل أغلب الفقه إلى الأخذ به، حيث يرى أن التدخل لا يقتصر على وسيلة محددة أو نمط معين، فقد يكون هذا التدخل عسكريا أو غير عسكري، عن طريق استخدام القوة أو عن طريق أي وسيلة أخرى تمس سيادة الدولة واستقلالها،³ وهو ما ذهب إليه الأستاذ "محمد مصطفى يونس" بأنه: "كل عمل إرادي على درجة من الجسامه يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها".⁴

¹ - عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 21.

² - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 39.

³ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 39.

أما الأستاذ "Brierly" فيقول: "أن التدخل كلمة تستعمل عادة لتشير إلى أي تعرض من جانب دولة في شؤون أخرى، ولكن في معناه الخاص يقصد بها: التعرض الاستبدادي في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من شأنه أن ينتقص من استقلالها".¹

لذلك فإن هذا المنهج لا يأخذ بجميع أنواع التعرض لتحقيق التدخل، فيستوجب أن يكون التعرض - عند أصحاب هذا المنهج - تعرضاً استبدادياً، عندها يتحقق المفهوم الدقيق أو المعنى الخاص للتدخل، وهنا يكمن وجه التضييق، وذلك لأن الاتجاه الموسع، يعتبر أي تعرض من جانب دولة في شؤون دولة أخرى تدخلاً.²

أما وجه التوسع فيمكن في أن أصحاب هذا المنهج لم يربطوا التدخل إلا باستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، وبذلك يكون مفهوم التدخل عند أصحاب هذا المنهج أوسع من مفهوم الاتجاه الضيق، لأن الاتجاه الأخير ربط مفهوم التدخل بأمور أدت إلى تضييقه إلى حد كبير، سواء بربطه بأساليب محددة دون أخرى، أو بربطه بالشؤون الداخلية دون الشؤون الخارجية، أو بربطه بعدم وجود السند القانوني للتعرض.³

ويرى الباحث أن التدخل هو "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه المختلفة، سياسة كانت أو عسكرية أو اقتصادية ضد دولة ذات سيادة دون مبرر أو سند قانوني".

الفرع الثالث: التطور التاريخي للتدخل الدولي

يعد التدخل من الأساليب التي استعملتها الدول لاستخدام القوة في علاقتها منذ العصور القديمة، حيث يرجعه البعض إلى العصور الأولى من تاريخ القانون الدولي العام نفسه، إذ عرفت البشرية التدخل منذ العصر اليوناني، حيث كانت المدن اليونانية تتدخل في شؤون بعضها البعض بغرض المحافظة على التوازن، ومثال ذلك تدخل "إسبارتا" في شؤون أثينا والذي أدى إلى حرب

¹ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 24.

² لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 42.

³ عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، نفس المرجع السابق، ص 24.

"البلبونيز"، أما علاقات المدن اليونانية بغيرها من الدول فقد تتسم بالعداء وحب التدخل وإخضاع الغير تحت السيطرة، ويرجع ذلك إلى النظرة الاستعلائية لليونانيين بأنهم أعلى من الشعوب الأخرى.¹

وأول من دافع على هذا الاتجاه "Thucydide" (مؤرخ يوناني 460 ق م-400 ق م)، حيث يبرر الحرب "البيلوبونيزية" بتوفر عناصر عدم الاستقرار في عهد اليونان القديم، وحيث الاختلاف حول السلطة جعل كل طرف يطلب المساعدة من دولة خارجية لتوفير شروط الانتصار على الطرف الآخر، فقام الديمقراطيون بطلب الاستعانة من "أثينا" في حين طلب الشموليون مساندة "إسبرتا".²

أما الرومان فكانت علاقاتهم مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت بينهم وبين دولتهم معاهدة صداقة، أو ضيافة، أو تحالف، فإذا لم يجمعهم بروما أي شيء من هذا القبيل فإنهم سيخضعون للتدخل الدائم في شؤونهم والاعتداء على ممتلكاتهم وثرواتهم والاستيلاء عليها، وهو ما ساهم في بسط نفوذها وسيطرتها على أرجاء واسعة من العالم آنذاك وإخضاعها للقانون الروماني.³

كما عرفت العصور الوسطى التدخل والذي كان نتيجة لازمة لنظام الإقطاعيات، وكان البابا والإمبراطور يتدخلان في شؤون الدول الواقعة تحت سيطرتهم،⁴ والملوك يتدخلون في شؤون الأمراء التابعين لهم، مما نجم عن هذه التدخلات قيام حروب متعاقبة أدت إلى زوال نظام الإقطاع وانصهار الأقاليم التابعة له ضمن حدود الدولة، تحقق بموجبه وحدتها.

وفي القرن السادس عشر وبدايات القرن السابع عشر عرفت أوروبا العديد من التدخلات، من بينها تدخل الدول البروتستانتية في شؤون الدول الكاثوليكية بغرض حماية الأشخاص المنتميين للمذهب البروتستانتي مما أدى إلى قيام الحرب بين تلك الدول، ومنها ما يعرف بحرب "الثلاثين عاما" ما بين عامي 1618-1648.⁵

¹ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 11.

² - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 22.

³ - المرجع نفسه، ص 23.

⁴ - عاطف علي علي الصالح، المرجع السابق، ص 33.

⁵ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، نفس المرجع السابق، ص 11.

وفي تلك الفترة أطلق الفقيه "جروسيوس" مصطلح "التدخل الإنساني" على "الحرب العادلة"، والتي كانت تهدف إلى الحيلولة دون قمع الشعوب وقهر إرادتها من قبل دولة أجنبية،¹ وانتهت تلك الفترة بتوقيع معاهدة "وستفاليا" 1648، التي كفلت حرية العقيدة والدين في أوروبا.

ظلت الأحوال مستقرة بعد مؤتمر "وستفاليا" لفترة من الزمن، أعقبتها عمليات تدخل طُبعت سلوك الدول الأوروبية -آنذاك- بغرض المحافظة على التوازن الدولي في أوروبا، حيث كانت حينها الموازنة الدولية تعد سببا مشروعاً للتدخل باعتبار أن التدخل من أجل العدالة والمساواة.²

ومع قيام الثورة الفرنسية 1789 وبروز الأفكار التحررية في مواجهة الأنظمة الملكية السائدة سارعت النمسا وبروسيا إلى محاولة التدخل بغرض المحافظة على النظام الملكي آنذاك وفي خطوة سريعة لوأد الأفكار التحررية في مهدها خوفاً من انتشارها وتهديدها المحتملة، إلا أنها قوبلت برد فرنسا والمتمثل بدعوتها لشعوب أوروبا للثورة والتمرد على الأنظمة الملكية الفاسدة ووعدت تلك الشعوب بالتدخل لمساعدتها، وأصدرت مرسوماً في 19 نوفمبر 1792 يدعو الشعوب للثورة ويعددهم بتأييد الجيش الفرنسي، جاء فيه "تعلن المعاهدة الوطنية بأنها ستقدم المساعدة لكل الشعوب الراغبة في الحصول على حريتها، وتكلف السلطة التنفيذية بتقديم الأوامر إلى جنرالات الجيش الفرنسي لنجدة المواطنين الذين يقاومون من أجل الحرية".³

من هذا المنطلق، وتحت قيادة نابليون حققت فرنسا العديد من الفتوحات في أنحاء القارة الأوروبية، وتعددت حالات التدخل بهدف تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية، وأمام هذا التمدد الفرنسي والخطر الذي شكله تكاتفت الدول الأوروبية للوقوف في وجه نابليون ومواجهة خطر مبادئ الثورة الفرنسية التي شكلت خطراً على الملكيات، وبهزيمة نابليون اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر فيينا عام 1815، واتفقت فيما بينها على التدخل في شؤون الدول بغرض المحافظة على بيوت الملك القديمة ومحاربة كل حركة يُراد منها الإصلاح.⁴

¹ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 34.

² - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 12.

³ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - عاطف علي علي الصالحي، نفس المرجع السابق، ص 34.

هذا التدخل الأوروبي أعاد الملكية البروسية والملكية النمساوية، وانبثق عنه ما يعرف بالتحالف الرباعي أو التحالف المقدس المبرم بباريس في 20 نوفمبر 1815 بين النمسا وروسيا وبروسيا وبريطانيا،¹ أستتبع عام 1818 بمعاهدة "إكس لاشايل"، وأخذت هذه الدول المتحالفة بالتدخل في شؤون الدول الأوروبية، حيث تدخلت روسيا وبروسيا في نابولي لمنع التغييرات الدستورية فيها عام 1821، وتدخلت فرنسا في شؤون إسبانيا عام 1823، وأيضا تدخل بريطانيا في شؤون البرتغال عام 1826.

أما الدولة العثمانية فقد شهدت العديد من عمليات التدخل، إذ استغلت فرنسا وبريطانيا وروسيا ضعف الدولة العثمانية عام 1827 والاضطرابات التي سادت اليونان وقيام الباب العالي بقمعها عسكريا لتوقيع معاهدة لندن بتاريخ 06 جويلية 1827 تقوم بموجبها الدول الكبرى بالتدخل في اليونان لحماية اليونانيين من الاعتداءات التركية لأسباب دينية، أعقبها تدخل فرنسي في لبنان عام 1860 لحماية الأقلية المارونية من الاضطهاد الدرزي ثم التدخل في سوريا في نفس السنة بحجة حماية المسيحيين، وفي عام 1877 تدخلت روسيا في تركيا بحجة حماية البلغاريين فيها.²

أما في القارة الأمريكية، وغداة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية تبنت هذه الأخيرة مبدأ العزلة والحياد تجاه الصراعات الدولية التي كانت تدور رحاها في القارة الأوربية، في محاولة منها للحفاظ على سيادة واستقلال الولايات المتحدة الأمريكية احتراما لإرادة واستقلال الأمم الأخرى، إلا أن الدول الأوربية أرادت مساعدة إسبانيا في استعادة السيطرة على مستعمراتها السابقة في القارة الأمريكية، وهذا ما جعل الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" يقف بجديّة في وجه التدخل الأوروبي

¹ - انظم إلى هذا التحالف فيما بعد ملوك فرنسا والسويد والنرويج وإسبانيا وهولندا والدنمارك والبرتغال، والذي يهدف إلى الحفاظ على العروش وعلى الأوضاع الإقليمية في أوربا، وأيضا التشاور للحفاظ على السلام في القارة الأوربية.

للمزيد ينظر: لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي: المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2016، ص 40.

² - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 67.

وتوجه برسالته الشهيرة إلى المؤتمر الأمريكي في واشنطن يوم 02 ديسمبر 1823، عرفت هذه الرسالة الشهيرة بـ "تصريح مونرو".¹

أكد الرئيس "مونرو" في رسالته على مبادئ ثلاث:²

- 1- كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تتدخل في شؤون الدول الأوروبية، فهي بالمثل تعارض كل تدخل يقع من الدول الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية (الأمريكيتين)؛
- 2- أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن أي تدخل من هذا القبيل فيه خطر واقعي قريب على الولايات المتحدة، وهذا المبدأ ينطوي على تحذير للدول الأوروبية من عواقب التدخل، حيث يعني أن الولايات المتحدة ستزد على أي تدخل أوروبي في شؤون القارة الأمريكية (الأمريكيتين) باعتبارها تواجه خطرا حالا ومهدقا؛
- 3- أن القارة الأمريكية (الأمريكيتين) قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال، مما لا يدع مجالاً لأي احتلال أو استعمار من الدول الأوروبية، أو بعبارة أخرى: "أمريكا للأمريكيين"؛

ومع استمرار سياسة الدول الأوروبية الكبرى في التدخل في شؤون غيرها من الدول بغية تحقيق أغراض شتى منها المحافظة على السلام العام والتوازن الدولي في أوربا، نتج عنه استقلال اليونان عام 1826 وباقي المناطق الخاضعة للدولة العثمانية في أوربا بعد ذلك، وانفصال بلجيكا عن هولندا عام 1830، كما كان التدخل يتم أحيانا لأغراض مالية في حالة امتناع الدولة المدينة عن سداد ديونها للدولة الدائنة، ومن أمثلة تدخل الدول الأوروبية في مصر عام 1897 والذي أوجد الرقابة المالية الأوروبية فيها، والتدخل في اليونان في نفس العام من خلال فرض رقابة أجنبية بهدف تحصيل حقوق الرعايا الأوروبيون الذين يحملون سندات يونانية.³

¹ - ياسين فلوس، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، غ م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 14.

² - معوض خليفة محمد يونس، التدخل الدولي الإنساني: الماهية والمشروعية، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015، ص 151.

³ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 35.

وقد يكون التدخل بدافع الأطماع الاستراتيجية والاقتصادية مثل التدخل العسكري الفرنسي في الجزائر عام 1830.¹

ومع ظهور الحركات القومية مع نهاية الربع الأول من القرن التاسع عشر أصبحت الدول تتدخل لصالح الشعوب لا الحكومات والاعتراف لهم بالاستقلال في مؤتمر برلين عام 1878، وتكررت حالات التدخل حتى عام 1913 لما اجتمعت الدول الأوربية في لندن لتعيد تنظيم البلقان بعد الحرب البلقانية.²

وبعد اشتداد الصراع الاستعماري بين الدول الكبرى والذي أدى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى عام 1914، انتهى الصراع بضرورة إنشاء منظمة دولية تعمل على منع تكرار الحروب واحترام الدول الكبرى سيادة واستقلال غيرها من الدول، وهو ما أدى إلى إنشاء عصبة الأمم والتي رعت عقد العديد من الاتفاقيات كبروتوكول جنيف عام 1924، واتفاقية لوكارنو عام 1925، وميثاق جنيف عام 1928، ومع تكرار السياسات الاستعمارية وسياسات التدخل للدول الكبرى التي نجم عنها قيام حرب عالمية ثانية عام 1939 عجلت بانتهاء العصبة.³

وفي خضم الحرب العالمية الثانية لاحت بوادر قيام منظمة دولية من خلال المؤتمرات المتتالية، بدءاً بلقاء الأطلسي في 14 أوت 1941 بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "فرانكلين روزفيلت" ورئيس الوزراء البريطاني "ونستون تشرشل" والذي خرج بوثيقة الأطلسي، تضمنت المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام العالمي بعد انتهاء الحرب، وفي مقدمتها مبدئان أساسيان، أولهما: أنه لن يتم حدوث أي تغيير إقليمي يخالف رغبة الشعوب صاحبة الشأن، وثانيهما: احترام حق جميع الشعوب في اختيار الحكومات التي تدير شؤونها.⁴

¹ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 28.

² - سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 13.

³ - نهي شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر "2001-2007"، مقال متاح على الموقع: www.democraticac.de/?p=34746، تاريخ الاطلاع: 2018/03/12، على الساعة 09:28.

⁴ - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 455.

إلا أنه ومع أن وضعت الحرب أوزارها، حتى تغيرت نظرة الدول الكبرى إلى الأمور، وتم الدوس على تلك المبادئ من خلال التدخل المباشر في شؤون غيرها من الدول، وذلك بالعمل على قيام حكومات موالية لها في تلك الدول تستند إلى رغباتها قبل رغبات الشعوب التي تحكمها، ومضت الدول الكبرى الثلاث -روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا- في طريقها نحو التدخل في العديد من دول العالم، فتدخلت روسيا في شؤون دول أوروبا الشرقية ودول البلقان لضمان قيام حكومات موالية لها في تلك الدول، وتدخلت بريطانيا في اليونان لمنع تغيير نظام الحكم فيها، وفي إندونيسيا لتحويل دون استقلالها عن هولندا، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون العديد من دول أمريكا اللاتينية، وفي شؤون فلسطين لمناصرة اليهود، وبهذه التدخلات غير الشرعية خالفت هذه الدول كل المواثيق الدولية، بدءاً من ميثاق الأطلسي وانتهاءً بميثاق الأمم المتحدة الذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.¹

المطلب الثاني: عناصر التدخل، نطاقه وأشكاله

بعد استعراض أهم آراء الفقه الدولي والباحثين حول مفهوم التدخل، والذي تراوح بين ثلاث اتجاهات، اختلف اثنان منهما في تحديد مفهومه من حيث الأساليب بين حصره في استعمال القوة وبين شموليته لجميع الأساليب المعروفة من جهة، وبين نطاقه من حيث حصره في الشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية فقط، أو في الاثنان معا من جهة أخرى.

وبين هذا وذلك ظهر الرأي التوفيقي الذي أخذ به غالبية الفقهاء والذي لا يحصر التدخل في أسلوب محدد أو نطاق معين كما رأينا سابقاً، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول عناصر التدخل وفي الثاني نطاقه وفي الثالث أشكاله.

¹ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الأول: عناصر التدخل الدولي

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص العناصر الأساسية للتدخل الدولي، وهي كالتالي:

أولاً: توافر الشخصية القانونية لطرفي التدخل

لا يمكن أن يتصور التدخل الدولي إلا في من تتوافر لديه الشخصية القانونية الدولية، فالأطراف الفاعلة في التدخل دائماً ما تكون دولاً أو منظمات¹، فعلى صعيد الممارسة الدولية، شهدت هذه الأخيرة العديد من صور التدخل سواء كانت من جانب الدول أو من المنظمات الدولية، نذكر منها التدخل الأمريكي في "بنما" عام 1989، وتدخل الأمم المتحدة في كوريا عام 1950 ورواندا عام 1994.²

أما بالنسبة للطرف محل التدخل فيجب أن يكون دولة، فلا يُعد تدخلاً إذا ما تعلق الأمر بفرد أو هيئة أو بتنظيم لا يتمتع بوصف الدولة، إذ ينبغي أن يكون طرفي التدخل في نفس المركز من الاستقلال والسيادة.³

ثانياً: الركن المادي (الإكراه)

لا يمكن القول بوجود تدخل دولي إلا إذا توفر العنصر المادي، ويتوافر هذا العنصر كلما اشتمل فعل التدخل على الإكراه، أي الأمر والإلزام بحيث لا يكون في استطاعة الدولة محل التدخل في شؤونها إلا الخضوع والاستجابة للطرف المتدخل، ويكون تدخل هذا الأخير - أي الطرف المتدخل -

¹ - يرى الفقه المعاصر أن الدولة لم تبق الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي العام، بل أن هناك أشخاصاً آخرين غير الدول، من بينها المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة، كما أن محكمة العدل الدولية قد اعترفت صراحة بالشخصية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري في أبريل 1949 بخصوص منح التعويضات عن الضرر الواقع على موظفي الأمم المتحدة.

للمزيد ينظر: عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

² - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 8.

³ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 42.

بطريق القهر لفرض إرادته أو بممارسة ضغط من أجل تحقيق هدفه، مع العلم أنه لا يمكن حصر عنصر الإكراه باستخدام القوة العسكرية فقط، بل بكافة الوسائل أيا كانت عسكرية أو اقتصادية أو سياسية... إلخ.¹

لذلك فإن كافة الوسائل صالحة لتشكيل التدخل إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تؤثر بها على استقلال وسيادة الدولة المتدخل فيها، سواء بعدم رضا الدولة أو برضاها، ففي الحالة الأولى يعتبر التدخل سلبًا لسلطة الدولة في اتخاذ قرارها، أما في الحالة الثانية (أي برضا الدولة المتدخل فيها) فإن التدخل يسلب حق الشعب في تقرير مصيره.²

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك باعتبار الإكراه أحد العناصر الرئيسية للتدخل وذلك من خلال العديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عنها.³

أما بالنسبة للتدخل من قبل المنظمات الدولية، يذهب البعض إلى أن المناقشة والدراسة والتحقيق والتوصيات الصادرة عن تلك المنظمات لا تشكل تدخلا بمعناه الفني إلا إذا صاحب هذه

¹ عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 43.

² سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 9.

³ من بينها: إعلان الجمعية العامة المتضمن "إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد" الصادر بموجب القرار رقم 3201 في 06 ماي 1974، وهو عبارة عن إطار اقتصادي ومالي وقانوني شامل لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث يقضي بعدم جواز خضوع أي دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره، وذلك بهدف منح الدول الحق الكامل في سيادتها على مواردها الطبيعية.

أما فيما يخص القرارات فيمكن الإشارة إلى القرار رقم 41/165 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ: 05 ديسمبر 1986، والمتضمن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، والذي أكد على وجوب امتناع الدول المتقدمة عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر، وغير ذلك من الجزاءات مما يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي، وذلك بوصفه شكلا من أشكال القسر السياسي والاقتصادي ويؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان.

للمزيد ينظر: سليمان شلباك، النظام القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية، ط1، مطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، 2012، ص 34.

وأيضاً: - القرار رقم 41/165، التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، الجمعية العامة، د 41، بتاريخ 5 ديسمبر 1986، رمز الوثيقة: A/ABS/41/165، ص 176.

الأنشطة تهديدا باستخدام القوة أو الضغط، أي أن توافر عنصر الإلزام فيما يصدر من تصرفات أو أعمال عن تلك المنظمات الدولية يعد شرطا أساسيا لقيام التدخل الدولي.¹

كما أن الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة لا تعد صورا للتدخل لعدم تمتعها بعنصر الإلزام إلا إذا خرج الوسيط عن نطاق حدود الوساطة وباتت تصرفاته مؤثرة على إرادة الدولة محل التدخل فإن تلك التصرفات تعد بمثابة تدخل.²

ثالثا: محل التدخل

معلوم أن التدخل يجرم الدولة المعنية من التمتع بسيادتها واستقلالها وذلك بالاعتداء على حقوقها السيادية، فالسيادة تتضمن أمورا عديدة، كالسيادة الشخصية على ما يوجد على إقليم الدولة وخارجها من أشخاص، والسيادة الإقليمية على ما يوجد على إقليم الدولة من أشخاص وأشياء، والاستقلال الذي تتمتع به في شؤونها الداخلية والخارجية،³ فمحل التدخل إذن هو مظهر من مظاهر السيادة التي تتمتع بها الدولة دون مشاركة من الأشخاص الأخرى للقانون الدولي، وهو ما يعرف بالمجال المحجوز للدولة.⁴

وعمقتضى السيادة فإن الدولة هي صاحبة السلطة على إقليمها في اتخاذ قراراتها في شؤونها الداخلية والخارجية، ولها أن تتخذ ما تراه مناسبا في علاقاتها مع غيرها من الدول، وأن أي نوع من التدخل سوف يؤدي إلى التأثير على سلطان وحرية الدولة في ممارسة حقوقها.

¹ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 43.

² - سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 9.

³ - عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، 2010، ص 91.

⁴ - جاء في قرار معهد القانون الدولي بتاريخ: 30 أبريل 1954 بأن: "المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي"، أي أن نطاق هذه المسائل يتوقف على القانون الدولي ويختلف تبعا لتطوره، بمعنى أن إبرام أي تعهد دولي في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافه من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا التعهد، وهو أيضا ما ذهب إليه الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "هنري رولان" في تقرير له بأن: "الاختصاص الوطني، الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة، يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب، والتي لا يمكن أن تهم دولا أخرى".

للمزيد ينظر: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 94.

ورغم أن الفقه الدولي اختلف حول أن التدخل يكون في الشؤون الداخلية أو الخارجية، حيث يرى البعض أن التدخل لا يكون إلا في الشؤون الداخلية، بينما يرى البعض الآخر بأنه لا يكون إلا في الشؤون الخارجية، إلا أن غالبية الفقهاء يرون أن التدخل كما هو متصور في الشؤون الداخلية فهو متصور أيضا في الشؤون الخارجية¹، وهو ما رأيناه في التعريفات السابقة للتدخل.

وبالرجوع إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نجد أنها أوضحت تعبيراً في تحديد محل التدخل (المجال المحجوز للدول)، ونعني بها القرار (XX) 2131، والقرار (XXV) 2625، والقرار (XXIV) 3281، حيث جاء في القرار الأول والثاني ما يلي: "ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي".

أما القرار الثالث فجاء فيه: "ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقها السيادية"².

وباستقراء لمضمون هذين النصين، فإن فعل الإكراه وأياً كان طبيعته لا يشكل تدخلاً غير مشروع، إلا إذا تعلق بالحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها.

¹ - وهو ما ذهب إليه الفقيه "ستويل" وأيده الأستاذ "محمد مصطفى يونس" بأنه: "لا داعي من الأساس لوضع تفرقة بين الشؤون الداخلية والخارجية، فالتدخل أيا كان فهو يحد من سلطات الدولة في ممارسة سيادتها وحقوقها".

للمزيد ينظر: سعد مفتاح أكرم العكر، المرجع السابق، ص 10.

² - للمزيد ينظر:

- القرار رقم 2625، الجمعية العامة للأمم المتحدة، د 25، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بتاريخ 1970/10/24، رمز الوثيقة: A/RES/2625(XXV)، ص 317.

- القرار رقم 2131، الجمعية العامة للأمم المتحدة، د 20، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها السياسي، بتاريخ 1965/12/21، رمز الوثيقة: A/RES/2131(XX)، ص 32.

- القرار رقم 3281، الجمعية العامة للأمم المتحدة، د 29، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، بتاريخ 1974/12/12، رمز الوثيقة: A/RES/3281(XXIX)، ص 132.

الفرع الثاني: نطاق التدخل

من المعلوم أن لكل دولة الحق الكامل غير القابل للتصرف في اختيار أنظمتها الداخلية والخارجية دون أدنى مساس من أي أطراف خارجية، وهو ما يقتضي تحديد نطاق التدخل، والذي يدور حتما بين الشؤون الداخلية والخارجية، لأن التدخل مهما كانت أشكاله وصوره يصد بمجموعة من المسائل والموضوعات التي تعتبرها الدولة ضمن دائرة اختصاصها ولا يجوز لأي جهة كانت - دولة أو منظمة - التدخل فيها.¹

وجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل قد لعب دورا كبيرا في فرض سياج من الحماية على الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، ولكن ذلك لم يحدث في سائر الأحوال، حيث كانت هناك الكثير من الحالات التي لم يستطع مبدأ عدم التدخل أن يؤدي فيها دور الجدار الواقي لحماية الشؤون الداخلية والخارجية للدول، إذ نجد أن المبدأ قد تم انتهاكه تحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي، من جانب الدول الكبرى تارة ومن جانب المنظمات الدولية تارة أخرى.²

ومن هذا المنطلق نتطرق إلى تحديد الشؤون الداخلية للدول ونطاق التدخل فيها، وأيضا إلى تحديد الشؤون الخارجية للدول ونطاق التدخل فيها.

أولا: تحديد الشؤون الداخلية للدول ونطاق التدخل فيها

يقصد بالشؤون الداخلية للدولة كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بجزية كاملة، فالدولة تملك سلطة تنظيم جميع مظاهر الحياة القانونية داخل حدودها الإقليمية، لا فرق في ذلك بين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل القرارات التي تتخذها

¹ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 45.

² - سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية، ط1، مصر، 2015، ص 39.

الدولة في هذا الصدد تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وتعد في نظر القانون الدولي العام مشروعة ونافاذة.¹

ورغم الغموض الذي يلاحظه كثير من الكتاب في تحديد المسائل التي تعد من قبيل الشؤون الداخلية، فإنه يمكن تحديد المجالات التي ينبغي الامتناع عن التعرض لها، وهي كالتالي:²

- 1- أن للدولة الحق الكامل في اختيار نظام الحكم الذي تتبناه وتنظيم حكومتها بالشكل الذي ترضيه وفق الدستور الذي تختاره وتراه يتوافق وحاجاتها.³
- 2- أن للدولة الحق في أن تختار المبادئ العامة التي تحكم المجتمع من لغة وديانة وشخصية ثقافية.⁴

- 3- أن للدولة الحق الكامل في تنظيم مسائلها الاقتصادية والمالية والإدارية والاجتماعية.⁵
- 4- للدولة حق السيادة على ثرواتها الطبيعية ومواردها الاقتصادية، وتختص بتنظيم اقتصادها الوطني وفقاً لما تؤمن به من مبادئ سياسية واقتصادية.⁶
- 5- وضع التشريعات الخاصة بالملكية والحقوق الشخصية لمواطنيها ورعاياها، وتحديد القواعد القانونية التي يمكن للأجانب بموجبها دخول أراضيها... إلخ.⁷
- 6- كما يحظر على أي دولة التدخل في شؤون القضاء الداخلي لأي دولة.⁸

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاسه على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 37.

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 221.

³ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، المجلد الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997، ص 11.

⁴ - بوكرا إدريس، نفس المرجع السابق، ص 221.

⁵ - المرجع نفسه، ص 221.

⁶ - سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 45.

⁷ - عبد الكريم علوان، نفس المرجع السابق، ص 11.

⁸ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 46.

كل هذه المسائل يعبر عنها بالاستقلال الداخلي، أي أن الدولة هي السيد المطلق داخل أراضيها، وبذلك، يعد المساس بالشؤون الداخلية للدولة أو التعرض لها، سواء تم ذلك من جانب الدول أو المنظمات الدولية خرقاً لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، ولكن تجب الإشارة هنا إلى أن مفهوم الشؤون الداخلية قد يضيق وقد يتسع حسب التطور وحسب العلاقات التي تدخل فيها الدولة، فكل ما قيدت الدولة نفسها بمعاهدات دولية كلما ضاق هذا المفهوم، حيث أن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود قواعد دولية اتفافية كانت أو عرفية، فكلما وجدت قاعدة دولية تنظم مسألة من المسائل الداخلية، كلما خرجت هذه المسألة من إطار الاختصاص الداخلي للدول، ومن ثمة جاز للأشخاص الآخرين للقانون الدولي التدخل فيها.¹

ثانياً: تحديد الشؤون الخارجية للدول ونطاق التدخل فيها

إن لكل دولة مجال اختصاص خارجي لا يجوز التعرض له أو المساس به، ويطلق على هذا المجال الشؤون الخارجية للدولة، إذ لها كامل الحق في إدارة شؤونها الخارجية بكل ما فيها من قدرة وكفاية وفقاً لرغباتها ودون أن تكون هناك مراقبة عليها من جانب دول أخرى.²

فكل دولة تختص بتنظيم وإدارة علاقاتها الدولية ولها الحرية الكاملة في ذلك، فهي تنظم وتدير العلاقات التي تنشأ بينها كشخص معنوي وبين غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، وذلك حسب السياسة التي ترسمها الدولة لنفسها وفقاً لمصالحها الخاصة التي تستهدف من ورائها تحقيق مصالح شعبها.³

¹ - سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 46.

² - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 12.

³ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص

وتمارس الدولة هذا الاختصاص عن طريق الأعمال القانونية الصادرة بإرادتها المنفردة، وذلك عن طريق الاتفاق مع الدول الأخرى من خلال المعاهدات والعرف الدولي وسائر الأوضاع الدولية، مع مراعاة عدم الإخلال بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها.¹

كما أن الشؤون الخارجية تتعرض لتدخلات أجنبية تستهدف تغيير السياسة الخارجية لدولة من الدول، وأيضا تعتبر - أي الشؤون الخارجية- في أصلها مسائل داخلية لا ينبغي التعرض لها، ومن بين مجالات الشؤون الخارجية ما يلي:²

- 1- إقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية؛
- 2- تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار؛
- 3- اتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية؛
- 4- الانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية؛
- 5- الحرية الكاملة في إبرام المعاهدات الدولية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- 6- الحق في التقدم بطلب العضوية للانضمام إلى المنظمات أو الهيئات الدولية؛
- 7- حق الدولة في تقديم المطالب الدولية ضد بعض رعايا القانون الدولي وإثارة المسؤولية الدولية لهذه الدول أمام المجتمع الدولي؛
- 8- الحرية الكاملة للدولة في إقامة العلاقات الاقتصادية مع غيرها من الدول وذلك بما يكفل لها تحقيق مصالحها الخاصة؛³

وتعد هذه المسائل من الأمور التي تدخل في نطاق الشؤون الخارجية للدولة، والتي لا يجوز التعرض لها أو انتهاكها بأي صورة، وعلى ذلك يعتبر تدخلا في الشؤون الخارجية للدولة محاولة التأثير على القرارات الصادرة عن الدولة بأي طريقة من الطرق بدء من ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية إلى استخدام القوة العسكرية، وبذلك يعد المساس بعلاقات الدولة الخارجية مع غيرها من

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 44.

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 222.

³ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، نفس المرجع السابق، ص 44.

الدول ومحاوله فرض اتجاهات وتفسيرات معينة لتصرفات هذه الدولة تدخلا في الشؤون الخارجية لهذه الدولة.¹

وقد جرت الدول على التدخل في هذه المسائل كلما رأت أن ذلك يحقق مصالحها في حالة تعرضها للخطر، وتقدم الدولة على ممارسة الضغوط المختلفة لإرغام الدولة على التخلي عن هذه السياسة، وعادة ما يتم هذا التدخل من طرف دولة كبرى.²

وفي الأخير، يمكن القول أن محاولة تحديد نطاق التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول تعترضه صعوبة وضع خط فاصل لنطاق التدخل بينهما في الواقع العملي، خصوصا في ظل التطورات المتلاحقة والمتغيرات الحديثة في المجتمع الدولي، ويرجع ذلك لشدة الارتباط بين الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، ولكن الشيء المؤكد هو أن أي محاولة للمساس بالاختصاصات الداخلية أو الخارجية للدولة مما يترتب عليه اعتداء على سيادة هذه الدولة واستقلالها يعد في حد ذاته خرقا لمبدأ عدم التدخل³ في شؤون الدول وانتهاكا للقواعد التي أرساها القانون الدولي.⁴

الفرع الثالث: أشكال التدخل

يأخذ التدخل في شؤون الدول أشكالا عديدة وصورا متنوعة، إذ يتبين من خلال الدراسات الفقهية والممارسات الدولية أن أشكال التدخل الدولي تختلف في مجملها من حيث الأسلوب ومن حيث تقسيماتها (صورها)، فمن حيث الأسلوب نجد التدخل العسكري، والتدخل الاقتصادي، والتدخل السياسي، والتدخل الدبلوماسي، والتدخل الإعلامي... إلخ، ومن حيث التقسيمات نجد

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 45.

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 222.

³ - سيتم التطرق إلى مبدأ عدم التدخل بالتفصيل ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

⁴ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، نفس المرجع السابق، ص 46 وما بعدها.

التدخل الفردي والجماعي، والتدخل المباشر وغير المباشر، والتدخل الصريح والمقنع (المستتر)،
... إلخ.¹

هذه الأساليب والتقسيمات قد تتداخل مع بعضها البعض تداخلا يصل إلى درجة التشابك في كثير من الأحيان، فالتدخل العسكري مثلا قد يكون في صورة مباشرة وقد يتم في صورة غير مباشرة، وقد يكون فرديا أو يكون جماعيا، وهذا التداخل يفسره اختلاف الزاوية المنظور لها من خلاله.²

سنحاول في هذا الفرع التركيز على التدخل العسكري دون الأساليب والأشكال الأخرى باعتباره موضوع البحث.

إذ يعد التدخل العسكري الصورة التقليدية للتدخل وأوضحها على الإطلاق، يعرفه "فريدريك بيرسون" بأنه: "تحريك جنود أو قوات عسكرية من طرف دولة مستقلة أو مجموعة من الدول عبر حدود دولة مستقلة أخرى، للضغط في حادثة سياسية أو قضايا متعلقة بالدولة المتدخلة، وتشمل مبررات التدخل العسكري ما يلي:³

- 1- كسب أو الاستحواذ على إقليم معين؛
- 2- حماية مجموعات اجتماعية في الدولة المستهدفة؛
- 3- الترويج لإيديولوجية أو نظام عقائدي؛

يستخلص من هذا التعريف أن استعمال القوة العسكرية للتدخل في أراضي دولة أخرى الهدف من ورائه هو التوسع أو حماية السكان أو من أجل نشر قيم معينة.

وهناك من يقدم تعريفا مفصلا للتدخل العسكري، حيث يرى بأنه يحدث عندما تتدخل إحدى الدول في شؤون دولة أخرى باستعمال القوة العسكرية النظامية، أي بإرسال وحدات من جيشها الوطني إلى دولة أخرى، وقد يكون بإرسال الدولة وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لأحد

¹ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 40.

² سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 183.

³ إيمان تماريط، مرجع سابق، ص 26.

طرفي النزاع القائم في الدولة الأخرى بعد قيام الدولة المرسلّة بتدريب وتجهيز تلك الوحدات، وهو ما يصطلح عليه عادة "الحروب بالوكالة".¹

ويرى جانباً من الفقه أن التدخل العسكري يتحقق عن طريق لجوء الدولة أو الجهة المتدخلة إلى استخدام قواتها العسكرية بقصد التأثير على إرادة الدولة المتدخل في شؤونها، ويأخذ استخدام القوة من قبل الجهة المتدخلة مظاهر عدة، فقد تلجأ إلى حشد أسطولها أمام شواطئ الدولة المتدخل في شؤونها أو احتلال جزء من أراضيها أو محاصرة مركز الحكومة أو رئيس الدولة إذا كان لها في الأصل قوات على إقليم هذه الدولة لسبب ما.²

من خلال ما سبق، يمكن القول أنه لتحقيق التدخل العسكري لا يشترط استخدام فعلي للقوات العسكرية، إنما يكفي فقط القيام ببعض المظاهر لذلك، كاللجوء إلى الحشد العسكري على تخوم أو حدود الدولة محل التدخل والتهديد باستخدام هذه القوات، وكذلك القيام باحتلال جزء من أراضي الدولة محل التدخل، أو القيام بحشد الأسطول البحري أمام شواطئ تلك الدولة³، بحيث تستطيع من خلال قدراتها العسكرية تشكيل تهديد كاف للدولة الأضعف، بحيث تعتمد إلى تغيير في سلوكها أو قراراتها بدون الحاجة إلى استعمال القوة العسكرية فعلاً.⁴

ومن سوابق حالات التدخل العسكري فرض الحصار البريطاني على اليونان عام 1950 بسبب رفض اليونان الاعتراف بمطالب بريطانيا في تعويض رعاياها، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958 وغزوها للدومينيكان عام 1965 وقصفها لليبيا عام 1986 وغزوها لبنا عام 1989، وتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964، وتدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971، وتدخل تركيا في قبرص عام 1974، وتدخل فرنسا في زائير عامي 1978 و1991، وأيضاً تدخل الأمم المتحدة عسكرياً في يوغسلافيا السابقة عام 1992.⁵

¹ - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبادل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص 26.

² - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

³ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - ليلي نقولا الرحباني، نفس المرجع السابق، ص 27.

⁵ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 52-53.

إن التدخل العسكري تصرف منبوذ ومدان فقها لخروجه عن مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام أو التهديد بالقوة في العلاقات الدولية، إذ يعتبر هذا الأسلوب من أهم أساليب التدخل التي عرفها القانون الدولي منذ نشأته إلى يومنا هذا، حيث ما زال المجتمع الدولي المعاصر يشهد العديد من التدخلات وبصورة أكثر خطورة مما يهدد السلم والأمن الدوليين، هذا فضلا عن آثار التدخل بعد التطور المذهل الذي عرفه استعمال الأسلحة الأكثر دمارا.¹

وقد تتداخل المفاهيم لدى البعض بخصوص عدم التفرقة بين التدخل العسكري وبين الحرب، ولكن من الناحية العملية هناك فرق بينهما، فالتدخل العسكري هو عمل أحادي الجانب في جوهره، لكن قد يلقي مقاومة، ويحصل عادة من قبل طرف قوي يتدخل عسكريا في دولة أخرى أضعف نسبيا- كما رأينا سابقا-، أما الحرب فهي مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوة العسكرية.²

ويمكن حصر أوجه الاختلاف بينهما في النقاط التالية:³

- 1- للحرب عنصر معنوي يتمثل في الإعلان عن الحرب، وعنصر مادي يتمثل في وقوع الأعمال العسكرية، بينما لا يتطلب في التدخل العنصر المعنوي؛
- 2- يتطلب في الحرب حصول قتال عسكري فعلي بين الطرفين المتحاربين، بينما في التدخل يكفي فقط التهديد باستخدام القوة العسكرية؛
- 3- في الحرب يكون ميزان القوى بين الأطراف متكافئ أو متقارب، وإلا عد ذلك غزوا أو احتلالا وليس حربا، بينما في حالة التدخل العسكري عادة ما يكون ميزان القوى لصالح الجهة المتدخلة، حيث يصعب على الجهة محل التدخل مقاومتها أو مجابتها؛
- 4- للحرب قوانينها الخاصة، بينما لا توجد مثل هذه القوانين الخاصة بالنسبة للتدخل العسكري، إنما هناك قواعد دولية عامة تحكمها؛

¹ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 60.

² - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 27.

³ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 17.

وفي الأخير يمكن القول بأن التدخل العسكري ليس في كل الحالات يعتبر حرباً، وما ينطبق على الدول ينطبق كذلك على المنظمات الدولية، فلا يمكن أن نصنف تدخل الأمم المتحدة بالحرب إذا ما سعت -مثلاً- للتدخل لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لأن لهذه الأخيرة حق التدخل لتحقيق أهدافها التي وردت في ميثاقها.

المبحث الثاني: التدخل العسكري بين الشرعية وعدم الشرعية

إن المبدأ العام -كما سبق ذكره- هو عدم مشروعية التدخل في شؤون الدول وفق قواعد القانون الدولي المتمثلة في المعاهدات والمواثيق الدولية، لأن في ذلك اعتداء على سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شؤونها، وبما أنه لكل قاعدة استثناء، وبرغم حظر التدخل في شؤون الدول إلا أن هناك حالات يمكن القول بجواز التدخل فيها على سبيل الاستثناء إذا ما وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.¹

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول

حظي مبدأ عدم التدخل باهتمام دولي كبير وأصبح مبدأ مستقراً في العلاقات الدولية، إذ تم تأكيده في العديد من الاتفاقيات ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، وإذا كان هناك من مخالفت ترتكبها بعض الدول الكبرى لهذا المبدأ، فإن ذلك لا ينقص منه شيئاً، ولا يبرر إباحة تدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية.

هذا المبدأ يعتبر الجبهة الصامدة ضد ممارسات بعض الدول التي تحاول الاعتداء على سيادة غيرها، وكثيراً ما تمسكت به الدول لإجباط مؤامرات الدول الأجنبية للتدخل في شؤونها وبسط نفوذها

¹ - لخصر راجحي، المرجع السابق، ص 106.

وإملاءاتها عليها، لذلك فهو وبدون شك من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول والحفاظ على استقلالها.¹

ولما كان مبدأ عدم التدخل له دور بارز في حفظ وصيانة استقلال الدول قديما وحديثا - وخاصة الصغيرة منها- فسوف نتناوله بشيء من التفصيل من خلال الفرع الأول بعنوان مبدأ عدم التدخل في الميثاق الدولية والفرع الثاني بعنوان مبدأ عدم التدخل في الميثاق الإقليمية.

الفرع الأول: عدم التدخل في الميثاق الدولية

إن حرص كافة ميثاق المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية بالنص على مبدأ عدم التدخل احتل مكانة بارزة ومؤثرة نظرا لأهميته ومكانته الحساسة لدى الدول التي تريد أن تكون طرفا في منظمة ما.

أولا: في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم وأبرز الميثاق الدولية ومصدرا للقاعدة القانونية كونه يعد المرجعية الأساسية في التنظيم الدولي الحالي، وقد جاء في الميثاق أن أهم غاية وهدف هو حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال منع وقوع الحروب بين الدول، ولما كانت الأمم المتحدة تسعى لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحروب، فقد أدركت بأن مسألة السلطان الداخلي واستقلال الدولة، ومبدأ عدم التدخل، هما الركائز الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.²

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال المادة 7/2 منه على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة

¹ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 42.

² - المرجع نفسه، ص 46.

ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".¹

يتضح من خلال هذا النص بأنه قد وضع قيوداً على اختصاصات الأمم المتحدة، مقتضاه أن المنظمة ليست سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء بحيث يجوز لها التدخل في كل شؤونهم سواء كانت داخلية أو خارجية، ومن ثم فإن هذا النص يقرر استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص المنظمة، بحيث أن تدخلها في تلك الشؤون يعد تدخلاً باطلاً لعدم الاختصاص، مع مراعاة الاستثناء المقرر لفائدة مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق.²

وبالرغم من وضوح نص المادة 7/2 من الميثاق في خطر تدخل الأمم المتحدة وجميع أجهزتها في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء³، إلا أن البعض تساءل فيما إذا كان هذا النص يصلح كذلك كأساس لحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.⁴

وللإجابة على هذا التساؤل، أشار جانب من الفقه في هذا الصدد أن الأساس يكمن في الفقرة الرابعة من نفس المادة، حيث لم ينص عليه صراحة في الميثاق، إلا أن هذا المبدأ يفهم بطريقة غير مباشرة من الالتزام الذي تنص عليه 4/2 من الميثاق والقاضي بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁵، حيث جاء فيها: "...يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

¹ ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 4، العدد 1، جامعة محمد بن أحمد - وهران -، 2015، ص 63.

² عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 146.

³ عبر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية "جون فوسترولاس" في مؤتمر سان فرانسيسكو عن ضرورة وضع حظر لتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية على جميع وجوه أنشطة الهيئة وسائر فروعها، بهدف الحيلولة دون تغلغل الهيئة في النظام الاقتصادي والحياة الاجتماعية للدول الأعضاء وليس التدخل فقط في المجال السياسي.

للمزيد ينظر: - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 47.

⁴ عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 89.

⁵ في واقع الأمر هناك تساؤلاً قانونياً هاما قد ثار في فقه القانون الدولي وهو هل مبدأ حظر استخدام القوة يسري على العلاقات الدولية وحدها أم يمتد هذا الحظر ليشمل الثورات والحروب الداخلية والأهلية أيضاً؟ وقد ثار هذا التساؤل بداية من النصف الثاني من أربعينات القرن الماضي وخمسينياته بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة وورود نص المادة 4/2 به، والتي أرسيت دعائم مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".¹

= ونتيجة للأحداث الراهنة على الساحة الدولية عامة والعربية خاصة عاد هذا التساؤل بقوة لي طرح نفسه وخصوصا بصدد الأحداث التي وقعت في بعض الدول العربية مثل ليبيا وتونس واليمن وسوريا ومازال بعضها جاريا حتى الآن، والتي ثارت فيها شعوب تلك الدول على أنظمتها الحاكمة، وقابلتها هذه الأخيرة باستخدام القوة لقمعها، كما قامت بعض الدول الأجنبية والأحلاف العسكرية (كحلف الناتو) بالتدخل العسكري في بعض تلك الدول ومد أفراد الشعب بالسلاح لمقاومة تلك الحكومات القائمة في تلك الدول، مما يثير الأهمية القانونية لمدى سريان مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وقد ظهر في فقه القانون الدولي اتجاهين حول مدى سريان مبدأ حظر استخدام القوة على الثورات والحروب الداخلية على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى أن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة قد حسمت الأمر بنفسها حيث عدت نوعية العلاقة المحظور فيها استخدام القوة وقصرتها على العلاقات الدولية دون العلاقات الداخلية وذلك بقولها: "...بمقتضى أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية..."، وبناءً على هذا، استبعد أنصار هذا الاتجاه الحروب الداخلية والثورات التي تنشأ داخل الدول والتي تعد من صميم اختصاصاتها الداخلية من نطاق الحظر.

ويعتبر هذا الاتجاه هو الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي، وبناءً عليه فإن مبدأ حظر استخدام القوة لا يعمل إلا إذا كانت القوة موجهة إلى دولة من الدول.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بامتداد نطاق مبدأ حظر استخدام القوة ليشمل الحروب والمنازعات الداخلية بالإضافة إلى العلاقات الدولية مستنديين إلى مجموعة من الحجج القانونية من أهمها أنه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحق لمجلس الأمن الدولي أن يتخذ التدابير القسرية حتى بالنسبة للمسائل التي تعتبر من صميم السلطان والسيادة الداخلية للدول ما دامت تلك المسائل تهدد السلم والأمن الدوليين.

مما يعني أنه يتمتع على الدول اللجوء إلى استخدام القوة في المسائل الداخلية لحماية السلم والأمن الدوليين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نص المادة 4/2 من الميثاق قد ورد بصياغة عامة مقررًا منع الدول في علاقاتها الدولية عموما من استخدام القوة أو التهديد بها...، وهذا يعني أن حظر استخدام القوة ساريا على كلا من علاقات الدول الداخلية أو في مجال العلاقات الدولية. ويلاحظ أن بعض أنصار هذا الاتجاه يشترطون لسريان مبدأ حظر استخدام القوة على حالات الحروب الداخلية أن يتعدى نطاق تلك الحروب الداخلية حدود الدولة التي وقعت فيها وأن تكون تلك الأحداث ماسة بالسلم والأمن الدوليين.

للمزيد ينظر:

أحمد حسن زينهم حسن، الحرب العراقية في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2016، ص ص 117-118.

¹ - المرجع نفسه، ص 115.

ويشير جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبنى على بعض القواعد العرفية، والتي نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الصكوك الدولية، هذه الوثائق والتي ظهرت في إطار التنظيم الإقليمي قد تبنت هذا المبدأ¹، وهو ما سنتناوله لاحقاً.

ثانياً- في أعمال وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة وباعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة ووفقاً لوظائفها وسلطاتها المحددة في المواد 10 و 11 من الميثاق، أصدرت العديد من القرارات تؤكد فيها على أهمية مبدأ عدم التدخل تكريساً لما جاء في الميثاق الأممي، ومن بين القرارات ذات الشأن:

أ- القرار 2131 المتضمن الإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها:

صدر هذا القرار تحت رقم 2131 في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، ونال الأغلبية الساحقة بتصويت 109 دولة عضو وغياب دولة واحدة وهي المملكة المتحدة.²

حيث نصت المادة الأولى منه على: "أن الجمعية العامة، إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة".³

وتضيف المادة الرابعة من هذا الإعلان: "أن الأمم المتحدة تدعو جميع الدول الأعضاء لأن يكون رائدهم في علاقاتهم الثنائية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي سبب كان، اقتصادياً أم سياسياً أم عقائدياً أم ثقافياً".¹

¹ - عبدالقادر بوراس، المرجع السابق، ص 90.

² - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 108.

³ - محمد خضير علي الأنباري، المرجع السابق، ص 70.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذا الإعلان على أن التدخل المباشر وأعمال الهدم وجميع أشكال التدخل غير المباشر أمور تتنافى مع هذه المبادئ وتشكل خرقاً للميثاق الأممي.

ومنه، جاءت المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان واضحة لتؤكد ما يلي:²

➤ ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية؛

➤ لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا، كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى؛

➤ إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل؛

➤ إن المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط أساسي لضمان عيش الأمم معاً في سلام، لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمرها على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحاً ونصاً، بل وتؤدي كذلك إلى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر؛

➤ لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى؛

➤ على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال، وتبجري ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص

² - القرار رقم 2131، المرجع السابق، ص 32.

وعلى جميع الدول، وبالتالي، الإسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعماري بكافة أشكاله ومظاهره؛

➤ يقصد بتعبير "الدول" حسب مدلول هذا الإعلان، فئتي الدول المنفردة أو مجموعات الدول؛
 ➤ يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يتضمن أي إخلال بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الأحكام الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن؛

ب- القرار 26/25 المتضمن الإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

والتعاون بين الدول:

استمراراً لجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل فقد أُعيد طرح المبدأ من جديد، حيث صدر القرار رقم 26/25 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول بتاريخ 24 أكتوبر 1970 بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة.¹

وكغيره من الإعلانات والقرارات، أكدت ديباجة هذا الإعلان على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ عامة تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول، مذكرة في نفس السياق بأهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية إنماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون إغفال الأهمية الكبرى لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز حكم القانون بين الأمم.²

وتضمن هذا الإعلان عدة مبادئ، أهمها المبدأ الثالث الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق³، حيث جاء فيه:¹

¹ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 87.

² - القرار رقم 2625، المرجع السابق، ص 313.

³ - محمد خضير علي الأنباري، المرجع السابق، ص 70.

➤ ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي؛

➤ لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

➤ لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو التغاضي عنها، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى؛

➤ يشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية حرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل؛

➤ لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى؛

➤ لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن مساسا بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين؛

وعموما يمكن القول، أن هذا الإعلان كان أكثر وضوحا من سابقه حيث حظر التدخل العنيف الذي يأخذ صورة استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذلك جميع أشكال التدخل الأخرى وصورها الأقل عنفا والموجهة ضد شخصية الدولة.²

يضاف إلى ذلك، أن الإعلان قد صاغ هذا المبدأ صياغة جديدة تأخذ بالاعتبار أحكام الميثاق، وعناصر جديدة أخرى من أصل عرفي أو من العمل الدولي والمنظمات الدولية، كما أنه أنشأ

¹ - القرار رقم 2625، المرجع السابق، ص ص 317، 318.

² - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص

مبدأ جديد فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل والمتمثل في مبدأ الامتناع عن استعمال الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها.¹

أما بالنسبة لمبدأ عدم شرعية استعمال القوة، فإن الإعلان قد أضاف عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية لخرق هذا المبدأ، ويعد من المحاولات الناجحة في تطور مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وإعطائه قيمة قانونية، وذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة.²

ت- القرار 91/31 والمتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

أعدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 91/31 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1976 بمناسبة انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لهذه الأخيرة، التأكيد على مبدأ عدم التدخل من خلال إعادة التذكير بأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق باعتبارها المرجع الأساسي، كما ذكرت بالقرارات السابقة الصادرة عنها، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:³

➤ التأكيد على الحق السيادي غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية وبدون أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلاقتها مع الدول والمنظمات الدولية؛

➤ أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف وللمبدأ عدم التدخل؛

➤ التنديد بأي شكل من أشكال التدخل، سافرا كان أم مستترا، مباشرا كان أم غير مباشر، بما في ذلك قيام دولة أو مجموعة من الدول بتجنيد المرتزقة وإرسالهم، وأي عمل عسكري أو سياسي أو اقتصادي، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو نظامها الاجتماعي والاقتصادي.

¹ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 179.

² - المرجع نفسه.

³ - القرار رقم 3191، المتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الجمعية العامة، د 31، 14 ديسمبر 1976، رمز الوثيقة: A/RES/31/91، ص 91.

➤ إدانة جميع أساليب القسر والتخريب والتشهير، سواء كانت سافرة أم مستترة بإتقان بالغ،...؛

وفي الأخير، دعا القرار الأمين العام إلى دعوة جميع الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ث- القرار 103/36 المتضمن الإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول:

أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان بتاريخ 09 ديسمبر 1981 أثناء انعقاد الدورة السادسة والثلاثون لها، حيث تضمن عدة مبادئ، منها:¹

➤ لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى؛

➤ يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية:

✓ حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي، بالإضافة إلى حقها في تملك المعلومات بحرية؛

✓ واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد تلك الحقوق؛

✓ على الدول واجب الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لممارسة الضغط عليها، أو لنشر الفوضى؛

✓ من حق الدول وواجباتها أن تدعم حق المصير والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، فضلا عن حق هذه الشعوب في خوض كفاح سياسي ومسلح معا لتحقيق هذه الغاية وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق²؛

¹ - القرار رقم 103/36، المتضمن الإعلان عن عدم جواز التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، الجمعية العامة، د 36، 9 ديسمبر 1981، رمز الوثيقة: A/RES/36/103، ص ص 104-105.

² - يلاحظ من خلال هذا الإعلان أنه قد أقر استثناء لمبدأ عدم التدخل في بعض القضايا مثل تقديم المساعدة إلى الشعوب التي تسعى إلى ممارسة حق تقرير المصير. للمزيد ينظر: محمد خضير علي الأنباري، المرجع السابق، ص 72.

➤ اختتم هذا الإعلان بالتأكيد على أنه ليس فيه ما يخل بأي تدابير تتخذها الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق؛

ج- القرار 130/47 المتضمن احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في عملياتها الانتخابية:

أعدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورغم خصوصية مناسبة إقرار هذا القرار من حيث التأكيد على حق تقرير المصير خاصة السياسي منه وما تعلق بمسألة الانتخابات وحرية بكل دولة في تحديد الطرائق وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدرساتها وتشريعاتها الوطنية، وأن هذا الأمر يعني الشعوب وحدها.¹

وحت هذا القرار في البند الخاص بجميع الدول على احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. أما البند السابع فقد نص على إدانة أي عمل ينطوي على عدوان مسلح أو تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين.

ثالثا: في القضاء الدولي

لعب القضاء الدولي دورا هاما في إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية خاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول سواء السياسية أو الاقتصادية، وكذلك مشكلة بالتدخل الدولي ومشروعيته.²

¹ - القرار رقم 130/47، المتضمن احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، الجمعية العامة، د 47، 18 ديسمبر 1992، رمز الوثيقة: A/RES/130/47، ص 2.

² - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 122.

1- محكمة العدل الدولية:

باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فقد اتجهت نحو إدانة التدخل الذي عبرت عنه بمصطلحات خاصة وصارمة، فالتدخل يقدم من طرف المحكمة كمظهر سياسي للقوة والذي أعطى سابقا آثارا وخيمة.

ومن بين السوابق التي فصلت فيها المحكمة بذات الشأن، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين كل من نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية،¹ والتي شغلت الرأي العام العالمي وقتها حتى أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الشهير عام 1986.²

أشارت المحكمة في هذا الحكم إلى أن كل شأن يقضي فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فلا يجوز التدخل في هذه الشؤون أو استخدام الإكراه أو العنف الذي يحول بين الدولة وحرية قرارها، وأضافت المحكمة بأنه في حال قيام دولة ما بتقديم تعهدات تتعلق بحقوق الإنسان أم شعبها أو أمام منظمة إقليمية، فإنه في هذه الحالة تكون المنظمة الإقليمية هي المعنية ببحث مثل هذه الأمور ولا يجوز لدولة ما أن تنصب نفسها شريطةا يعمل على مراقبة هذه التعهدات، أي أن محكمة العدل الدولية في حكمها السالف أكدت على:³

¹ - تعود وقائع تلك القضية إلى مرحلة ما بعد سقوط الرئيس سوموزا في جويلية 1979 وما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من أفعال، حيث قدمت مساعداتها إلى قوات "الكونترا" المعارضة للحكومة الجديدة في نيكاراغوا، وتنوعت المساعدات بين التمويل والتجهيز والتدريب لمساعدتها على القيام بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل البلاد. ولم تكثف الولايات المتحدة بذلك، بل قامت بزرع الألغام البحرية في المياه الداخلية والإقليمية لنيكاراغوا، واخترقت أجواءها الجوية، بالإضافة إلى الضغوطات الاقتصادية المختلفة، مما يتسبب لها في خسائر كبيرة في جميع المجالات، وهذا ما دفع بها إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لرفع دعواها بحثا عن حل لذلك النزاع.

للمزيد ينظر: سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

² - صدر هذا الحكم في 27 جويلية 1986 بتصويت أحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات.

أنظر: محكمة العدل الدولية على الرابط: <https://www.icj-cij.org/ar>

³ - مصطفى قرزان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2014-2015، ص 286.

➤ أنها تأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم الاختصاص الوارد بنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة؛

➤ حق كل دولة في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون حاجة إلى أي تدخل من قبل القوى الدولية الأخرى إعمالاً لمبدأ احترام سيادة الدول الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2/1، وكذا مبدأ الاختصاص الداخلي للدول، كما نصت عليه المادة 7/2؛

➤ أهمية الدور الإقليمي حال تنكر دولة ما لتعهداتها التي قطعتها على نفسها لصالح شعبها خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

لذلك، فالمحكمة رفضت جميع ادعاءات الولايات المتحدة انطلاقاً من حجة ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي، إلى ذريعة المساعدات الإنسانية وأيضاً ادعائها لتلقيها دعوة من المعارضة في نيكاراغوا بالتدخل.¹

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، يعد من أهم وأبرز بالأحكام التي صدرت في تاريخ القضاء الدولي، والذي يعتبر تأكيد على ما جاء في الميثاق الأممي وأعمال وقرارات الجمعية العامة -سابقة الذكر- في موضوع عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.²

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً كبيرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية رغم كل العقبات والاعتراضات خاصة السياسية منها، ومع ذلك نجحت في الأخير في إرساء قضاء جنائي دولي دائم، إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، ومكملة للولايات القضائية

¹ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 125.

² - سامح عبد القوي السيد، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 114-

الوطنية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.¹

أما بخصوص مبدأ عدم التدخل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كان الأمر واضحاً من خلال الديباجة، حيث جاء في الفقرة السابعة منها: "...وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وأردفت الفقرة الثامنة بنصها على أنه: "...وإذ في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة".²

ورغم وضوح موقف المحكمة الجنائية الدولية من خلال ميثاقها الأساسي لمسألة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أنه ظهر اتجاهين أحدهما يرى بتعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع هذا المبدأ، بينما يرى الاتجاه الآخر بعدم تعارضه، وهما كالآتي:

أ- تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ عدم التدخل:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض صراحة مع مبدأ عدم التدخل، ويستند هذا الاتجاه في ذلك إلى نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق".

¹ - يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم أياً كانت مدته، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

للمزيد ينظر: مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، ط1، الإسكندرية، 2011، ص 178.

² - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وانطلاقاً من مضمون هذه المادة فهم يرون أن وقوع أي جريمة على إقليم دولة معينة يعني بكل تأكيد حدوث مسألة داخلية بحتة تهم القضاء الوطني فحسب دون اللجوء لتدخل القضاء الدولي في ذلك الشأن، وأن أي افتئات على القضاء الوطني كإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته خرقاً لمبدأ عدم التدخل، لكونه يمثل تدخلاً واضحاً في صميم الشؤون الداخلية للدول.¹

ب- عدم تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ عدم التدخل:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل في حد ذاته تقدماً ملحوظاً في تاريخ مواجهة الانتهاكات الإنسانية على الساحة الدولية، كما يضع حداً لانتشار الإفلات من العقاب في الكثير من التجاوزات.

أما ادعاء تعارض إنشائها مع مبدأ عدم التدخل فهو أمر مردود عليه، وليس ثمة أية تعارض، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية ستقوم بالنظر في الجرائم الدولية الخارجية عن نطاق السلطان الداخلي للدول، حيث أن هذه الجرائم التي ترتكب ضد السلام والإنسانية والأمن العالمي لا تعد في حد ذاتها جرائم داخلية يقتصر وجودها وأثرها على إقليم الدولة فحسب وبالتالي تدخل ضمن نطاق الشؤون الداخلية للدول تبعاً لذلك، وإنما هي جرائم ذات صبغة دولية تمتد خارج حدود الإقليم لتهدد الضمير الإنساني وتؤثر في كل أرجاء العالم وتهم عموم المجتمع الدولي.²

كما يؤسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم بحجة أن هذه الجرائم طالما هي مقننة ومنظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة للقانون الدولي فهي بلا شك وبحكم طبيعتها تعد مسائل دولية تخرج عن منظمة السلطان الداخلي للدول، وبالتالي ليس هناك تناقض بين فكرة إنشاء المحكمة الجنائية ونص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ومنه يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بأي حال من الأحوال تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول.³

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص 123.

² - المرجع نفسه.

³ - المرجع نفسه.

الفرع الثاني: في المواثيق الإقليمية:

أولاً- في ميثاق جامعة الدول العربية¹

ورد تحريم التدخل في ظل ميثاق الجامعة العربية من خلال مجموعة من المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها وتعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية، إلا أن ذكر عدم التدخل كان بشكل أقل وضوحاً وصراحة كما جاء في باقي المواثيق الدولية.² فقد تضمن ميثاق الجامعة مبادئ مهمين في هذا الصدد، وهما:

1- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

نصت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على أن: "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها".³

ويظهر جلياً من نص هذه المادة أن مبدأ صيانة الاستقلال والسيادة المنصوص عليه تربطه علاقة وثيقة الصلة بمبدأ عدم التدخل، وتأكيداً لذلك جاءت المادة الخامسة بنصها على أنه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض

¹ يعتبر بروتوكول الإسكندرية أول وثيقة تخص الجامعة العربية، حيث يمثل الوثيقة الرئيسية التي على أساسها وضع ميثاق الجامعة، وقد جاء ذلك البروتوكول نتيجة المشاورات واللقاءات الثنائية ومتعددة الجوانب بين ممثلي بعض الدول العربية، بمبادرة مصرية آنذاك، أسفرت عن اجتماع لجنة تحضيرية في الفترة من 09/25 إلى 1944/10/07 من ممثلين عن كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن (بصفة مراقب)، استقرت على تسمية الرابطة المحسدة لوحدة الدول العربية بجماعة الدول العربية، وفي مارس 1945 رأى الميثاق النور، بعد أن كلف بروتوكول الإسكندرية لجنة سياسية فرعية لإعدادها مع مندوبي الدول العربية الموقعين على البروتوكول، مضافاً إليهم مندوب كل السعودية واليمن اللتين وقعتا على الميثاق لاحقاً، وحضور مندوب الأحزاب الفلسطينية كمراقب.

للمزيد ينظر: - موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، غم، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2006-2007، ص 35.

² عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 97.

³ سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 43.

هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما"، وهو ما يتوافق مع ما جاء في المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة في عدم جواز اللجوء للقوة في فض المنازعات.¹

2- مبدأ عدم التدخل في نظم الحكم: بموجب هذا المبدأ فإن على الدول الأعضاء في الجامعة العربية أن تمتنع عن القيام بالتدخل الهادف إلى إسقاط نظام الحكم القائم في دولة عربية أخرى، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من الميثاق بقولها: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".²

من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أنها أكثر وضوحا من المادة الثانية سابقة الذكر، من خلال إلزام كل دولة عضو باحترام نظام الحكم القائم في غيرها من الدول وأن تتعهد بعدم المساس به بأي وسيلة كانت بغرض إسقاطه أو تغييره.

إلا أن هناك من يرى بأن هذه المادة وكأنها صيغت لحماية الأنظمة الحاكمة فقط، بعكس المواد التي نصت على مبدأ عدم التدخل في مختلف المنظمات الدولية، والتي كانت الصياغة فيها واضحة لا تحمل الشك ولا التأويل، كما أنها كانت أكثر دقة وشمولية فيما يتعلق بكافة ما يمس كيان الدولة ومؤسساتها.

وبما أن ميثاق جامعة الدول العربية لم ينص على مبدأ عدم التدخل صراحة وبشكل واضح، فإنه من الضروري إعادة صياغة المواد المتعلقة بهذا المبدأ بشكل أكثر وضوحا، خصوصا في المرحلة

¹ - موسى سليمان موسى، المرجع السابق، ص 36.

² - تمثل المادة الثامنة من الميثاق الضمان للمحافظة على استقلال الدول العربية وسيادتها وعدم التدخل الهدام للإطاحة بنظامها السياسي، وبذلك تتضمن التزامين هما:

- احترام حق اختيار النظام السياسي من قبل الدول الأعضاء وأنه يمثل شأننا داخليا؛

- الامتناع عن أي عمل يرمي إلى تغيير هذا النظام سواء كان عملا مباشرا أم غير مباشر؛

للمزيد ينظر:

- أحمد طارق ياسين، قواعد القانون الدولي في إطار العولمة مع التركيز على ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 99-100.

الحالية التي تمر بها المنطقة العربية، وحتى تقطع الجامعة العربية الطريق أمام أي دولة طامعة بالتدخل في شؤون دول المنطقة بأي وسيلة كانت.¹

ثانياً- في ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

تعتبر الدول الأمريكية من بين الدول الرائدة التي ساهمت في تطوير مبدأ عدم التدخل، إذ تأثرت بالتدخلات الأوروبية في شؤونها، وخاصة دول أمريكا اللاتينية التي كانت خاضعة للاستعمار الأوروبي، حيث رفعت شعار مبدأ عدم التدخل وتمسكت به، وكانت رسالة الوداع التي وجهها الرئيس الأمريكي آنذاك "جورج واشنطن" إلى شعوب أمريكا بمثابة نداء إلى الشعوب الأمريكية في عدم التدخل في شؤون القارة الأوربية.²

أما رسالة الرئيس "جيمس مونرو" إلى الكونغرس الأمريكي في 3 ديسمبر 1923 فقد جاءت واضحة في عدم جواز التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية.³

ونظراً لمعاناة الدول الأمريكية من التدخل فقد عقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات تمنع التدخل منها: مؤتمر مونتنفديو عام 1933، ومؤتمر بوينس آيرس لعام 1936، ومؤتمر ليما 1938.⁴

¹ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 44.

² - محمد أمين صحي، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 04، المركز العربي الديمقراطي، أكتوبر 2016، مقال متاح على الرابط: www.democraticac.de/?p=38854

تاريخ الاطلاع: 2018/10/04 على الساعة: 08:24.

³ - تضمن خطاب "مونرو" تصريحاً يحدد فيه السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا، والتي تقوم على مبدأين أساسيين هما:

- مبدأ لعدم شرعية الاستعمار: ورد ذكره في الفقرة السابعة من التصريح، وبمقتضاه لا يجوز احتلال أي جزء من أراضي القارة الأمريكية.

- مبدأ عدم التدخل: ورد ذكره في الفقرتين 48، 49 من الخطاب، وقد جاءت متأثرة بالأفكار التي عبر عنها "جورج واشنطن" في خطاب الوداع، وقد تضمن هذا المبدأ جانين أساسيين، تعلق الجانب الأول بعدم تدخل أوروبا في شؤون القارة الأمريكية، بينما تعلق الثاني بامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا.

للمزيد ينظر: بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 33-34.

⁴ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 72.

وفي أبريل 1948 أعادت دول أمريكا النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق بوغوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية والذي دخل حيز النفاذ في ديسمبر 1950، وتضمنت المواد 15 و16 من هذا الميثاق النص على مبدأ عدم التدخل، بينما تطرقت المادة 18 إلى حظر استخدام القوة واستثناءاته.¹

تنص المادة 15 منه على أنه: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدول أخرى، إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة، وكذلك كافة أشكال التدخل، والاتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والاقتصادية، والثقافية".

ثالثاً- في ميثاق الاتحاد الإفريقي:

طراً على منظمة الوحدة الإفريقية² تغييراً عام 2001 شمل اسم المنظمة وميثاقها حيث تحولت التسمية إلى الاتحاد الإفريقي بدلا من الاسم السابق، وقبل هذا التغيير فقد أكد ميثاق الأولى على مبدأ عدم التدخل في المادة 2/3 كمبدأ عام مطلق، والذي ينص على: "...عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء..."، وجاء في الفقرة الثالثة أيضا: "...احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحققها الثابت في كيانها المستقل..."، وأضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة "...الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صورته، وكذلك ألوان النشاط الهدام، التي تقوم بها الدول المجاورة أو أي دول أخرى..."³.

كما أصدرت المنظمة عام 1965 قرارها رقم 27 المتعلق ببعض الصور والأنشطة التخريبية التي ربطها ميثاق المنظمة بمبدأ عدم التدخل، وهذه الأنشطة خمسة أنواع، نذكر منها التشجيع والتحرير

¹ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 73.

² - تأسست منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963، وتم التوقيع على ميثاقها في 26 ماي من نفس العام، وذلك في أعقاب أول قمة إفريقية انعقدت في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا وحضرها ممثلون عن 30 دولة إفريقية مستقلة.

www.aljazeera.net

أنظر: منظمة الوحدة الإفريقية، مقال متاح على الربط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2018/10/04 على الساعة 09:57.

³ - منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع نفسه.

للانقسام والنزاع الداخلي في الدول الإفريقية، والتي اعتبرتها المنظمة تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.¹

وعندما تم قرار الانتقال من اسم منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي عام 2001، بعدما قرر رؤساء الدول والحكومات ذلك في قمة لوساكا (زامبيا)، كررت وثيقة الاتحاد الإفريقي نفس المبادئ والأهداف التي وردت في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.²

حيث نصت المادة الرابعة في الفقرة (هـ) على منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد، وأضافت الفقرة (ز) من نفس المادة على مبدأ عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

كما نصت الوثيقة على عدة مبادئ أخرى وأهمها حق التدخل في حالات محددة، تتمثل في:³

1- تحديد نطاق التدخل من جانب الاتحاد الإفريقي بحالات معينة، فيجوز للاتحاد التدخل في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها جرائم تستدعي التدخل الإنساني وهو حق من الحقوق المعاصرة لحماية الإنسان، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ح) من المادة الثانية؛

2- مؤتمر الاتحاد الإفريقي هو من له حق إصدار قرار التدخل، ويصدر قرار التدخل بالإجماع أو بأغلبية الثلثين إذا تعذر الإجماع، وهو ما يعتبر ضمانا لعدم التعسف في استخدام هذا الحق، وهو ما تضمنته المادة 1/7 من وثيقة الاتحاد الإفريقي؛

3- الاتحاد الإفريقي دوره كسائر المنظمات الإقليمية المحافظة على السلم والأمن الدوليين محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعلو فوق أية اتفاقات دولية أخرى، ومنه ينبغي عرض

¹ - القرار رقم 27، المتضمن الإعلان بشأن الأعمال التخريبية، القمة الإفريقية، د 2، أكرا، 21-26/10/1965، رمز الوثيقة: AHG/RES/27.

² - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 45.

³ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 84-85.

موضوع التدخل على مجلس الأمن لاتخاذ أي قرار بشأنه حتى يكون هذا التدخل تحت إشرافه ورقابة مجلس الأمن ذاته؛

وبهذا، يرى الأستاذ "سامح عبد القوي السيد" أن الاتحاد الإفريقي قد سار على نهج منظمة الوحدة الإفريقية في الاهتمام بمبدأ عدم التدخل، إلا أنه قد ذكر على سبيل الحصر الحالات المستثناة التي يجوز فيها للاتحاد حق التدخل في دول القارة السمراء وركزها في ثلاث حالات هي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ليوكب بذلك التطورات الحديثة في المجتمع الدولي بصورة تبدو أكثر إيجابية على طريق إصلاح القارة الإفريقية.¹

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

إن عدم مشروعية التدخل في شؤون الدول هو مبدأ عام بحسب ما جاء في المعاهدات والمواثيق الدولية، لأن في ذلك اعتداء على سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شؤونها، ورغم حظر التدخل في شؤون الدول إلا أن هناك حالات اضطر كثير من الفقهاء مع اعتبارهم التدخل عمل غير مشروع في الأصل إلى التسليم بأن هناك حالات يمكن القول بجواز التدخل فيها على سبيل الاستثناء إذا ما وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.²

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع أما الفرع الثاني فنتناول فيه الدفاع الشرعي كاستثناء على مبدأ عدم التدخل الدولي.

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 85.

² - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع

حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آلية متكاملة لتحقيق الأمن الجماعي¹، فإذا رأى مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقع عمل من أعمال العدوان، فإنه يتعين عليه أن يقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين²، أو إعادتهما إلى نصابهما، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ ظهر مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما عقد ممثلو (32) دولة اجتماعيا في باريس عام 1919 للاتفاق على ترتيبات السلام، وتم اقتراح مفهوم الأمن الجماعي الذي يدعو الدول إلى حسم نزاعاتها الدولية عن طريق المفاوضات، وتوحيد جهود الدول ضد الأعمال العسكرية التي تقوم بها أي دولة، إلا أن فشل عصبة الأمم في المحافظة على السلام العالمي ضمن هذا المفهوم لم يكن في قصور نظامها فقط بل كذلك في جو السياسة الدولية السائد آنذاك والقائم على الانشقاق الإيديولوجي والتناقض في المصالح بين الدول الكبرى.

وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة أصبح نظام الأمن الجماعي واحدا من المقومات المهمة لضمان الاستقرار في العالم، فهو النظام الشرعي لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا يكتسب هذا المفهوم أهمية خاصة في إطار المنظومة القانونية الدولية، ومن ثمة فهو وفي أكثر جوانبه عرضة للتأثر بالتغيرات في هيكل النظام السياسي الدولي، وهذا ما ظهر بشكل جلي في التطبيقات المختلفة للمفهوم، والتي اختلفت وتطورت مع التغيرات في هيكل النظام العالمي، بيد أن الميثاق لم يتضمن عبارة أو مفهوم الأمن الجماعي، هذا الأخير يقوم على قاعدة أن أمن الجزء يرتبط ارتباطا عضويا بأمن الكل، ومن ثم يتعين على هذا الكل ممثلا في مجلس الأمن أن يتصدى، مجتمعا، لأي عدوان أو تهديد قد تتعرض له أي دولة عضو من طرف دولة أخرى، وبهذا استقر مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية، على العمل الجماعي، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

للمزيد ينظر: - محمد خضير علي الأنباري، المرجع السابق، ص ص 126-127.

وأیضا: خالد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جوان 2015، ص 330.

² المراد بحفظ السلم هو "منع وقوع الحرب أو إعادة السلم إلى نصابه إذا ما نشبت الحرب"، أما الأمن فهو يقتضي شيئا أكثر عمقا من مجرد السلم، إذ ينصرف معناه إلى "السعي نحو اعتناق المجتمع الدولي من حالة الخوف، وذلك عن طريق إيجاد الظروف الملائمة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقرة، وأن تسود حالة الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب".
وبما أن صفة الدولي تنصرف إلى الكلمتين (السلم والأمن) معا لذلك فإن المقصود بهذا الهدف هو حفظ السلم والأمن الدوليين، أي تحقيقهما في علاقات الدول بعضها ببعض.

للمزيد ينظر:

- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص ص 240-241.

ويتمتع مجلس الأمن طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق،¹ بسلطة كاملة في تقرير ما يراه مناسباً، فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، وإن جرت العادة على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، بحيث ينظر كل حالة على حدى، ولا تملك الدول حق الطعن في قراره، وإذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديداً للسلم أو عدواناً²، جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائماً من توصيات أو يتخذ ما يراه من تدابير (غير قسرية وقسرية).

1- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2- ورد ميثاق الأمم المتحدة خالياً من أي تعريف للعدوان، إلا أن الجمعية بالعمامة توصلت في دورتها التاسعة والعشرين إلى تعريفه في القرار رقم 3314 في مادته الأولى بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سياسة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

أما صور العمل العدواني فقد عددهم المادة الثالثة من نفس القرار، سواء بإعلان حرب أو بدونه، من خلال ما يلي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى؛

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

للمزيد ينظر: القرار رقم 3314، تعريف العدوان، الجمعية العامة، د 29، 14 ديسمبر 1974، رمز الوثيقة: A/RES/3314 (XXIX)، ص 343-344.

أولاً: التدابير غير القسرية

تتمثل التدابير غير القسرية في التوصيات والتدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن لمنع تفاقم الوضع إلى غاية تسوية نهائية له.

1- التوصيات:

إذا قرر مجلس الأمن حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين بأنها تهدد السلم أو إخلال به أو وقوع عمل عدوان فإنه بإمكانه إصدار توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42، إذ له السلطة التقديرية في الاختيار بين هاتين الوسيلتين، ولا يخضع لأية قيود في ممارسة هذه الصلاحيات.¹

إلا أن مجلس الأمن نادراً ما يشير في متن القرارات التي يتخذها إلى أنها توصيات أو قرارات ملزمة، مما يثير إشكالية قانونية معقدة تتعلق بطبيعة هذه القرارات والقيمة الإلزامية لها ومدى تصنيفها ضمن الفصل السادس أو السابع خاصة وأنه أحياناً لا يذكر الفصل أو المواد المستند عليها.

ويرى الأستاذ "خالد حساني" بأن معيار التفرقة يتمثل باقتران المسألة بأسلوب صياغة القرار والمصطلحات المستعملة في فقراته، فإذا استخدم مجلس الأمن كلمة "يرجو"، أو "يوصي"، أو "يناشد ويحث"، أو "يدعو"، أو "يطلب"، أو "يأمل"، فالقرار في هذه الحالات مجرد توصية، وإذا استخدم المجلس مصطلحات "يأمر" أو "يقرر"، أو "يطلب"، أو "يستلزم"، فالقرار في هذه الحالة من القرارات الملزمة والتي تلتزم الدول بتنفيذها.²

والتوصية عبارة عن قرار يتضمن إبداء مجلس الأمن لرأي معين أو لرغبة أو نصيحة أو اقتراح بشأن مسألة معينة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، وقد تكون موجهة لأطراف النزاع أو للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بعض فروع الأمم المتحدة أو قد توجه إلى منظمات إقليمية.

¹ - سمير عبايسة، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 77.

² - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

أما بخصوص اختلاف الفقه حول القيمة القانونية للتوصية الصادرة عن مجلس الأمن، فهناك من الفقهاء من يرون أنه من الواجب التفريق بين القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس، وتلك الصادرة بموجب الفصل السابع، حيث أن الأولى ليست أكثر من توصيات تأخذ الدول علماً بها ولها أن تنفذها من عدمه، بعكس القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع فهي واجبة التنفيذ، خاصة إذا نصت على آلية معينة لتنفيذها.

أما غالبية الفقهاء فيرون أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع بالصفة الإلزامية، ولذا فهي واجبة التنفيذ من قبل الدول المخاطبة بأحكامها، وواجبة الاحترام من بقية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، ولا يفرق أصحاب هذا الرأي بين القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس وتلك المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق لأن طبيعة القرارات واحدة لا تتغير.¹

وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1950/03/03 بشأن قبول أعضاء جدد دون صدور توصية مجلس الأمن إعمالاً لنص المادة 2/4 من الميثاق، حيث بينت المحكمة أن التوصية الصادرة عن المجلس تتمتع بقوة قانونية ملزمة، وبأنها الشرط الأول لقرار الجمعية والذي بمقتضاه تتم عملية الانضمام، بحيث لا يجوز لها أن تصدر قراراً بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة دون صدور هذه التوصية، وإن فعلت فإن قرارها يعد باطلاً.²

وفي إطار الممارسة العملية لمجلس الأمن، فقد قام بإصدار العديد من التوصيات استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق وفي مواجهة نزاعات دولية تقع في إطار إحدى الحالات الواردة في المادة 39، منها القرار رقم 83 بتاريخ 1950/06/25 في إطار النزاع الكوري بدعوته أطراف النزاع لإيقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض 38، وكذلك القرار رقم 217 بتاريخ 1965/11/20 والذي جاء بعد أن قرر مجلس الأمن أن استمرار الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ضمن ما يعرف بسياسة التمييز العنصري، داعياً من

¹ - إحسان هندي، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

www.baath-party.org/index-php?option=com_content&view=article&id=5591

تاريخ الاطلاع: 2018/10/08 على الساعة: 10:22.

² - أمين مجادي، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليباس - سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 139.

خلال هذا القرار الدول الأعضاء إلى قطع العلاقات الاقتصادية معها وكذلك الامتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بترولياً، ومارسه أيضاً على إثر احتياح العراق للكويت باتخاذ القرار رقم 660 بتاريخ 1990/08/02 والذي طالب فيه العراق بسحب جميع قواته من الكويت فوراً ودون قيد أو شرط بالإضافة إلى القرار رقم 746 بتاريخ 1992/03/17 بشأن النزاع في الصومال.¹

2- التدابير المؤقتة:

وهي الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه أن يخل بالسلم والأمن الدوليين عملاً بالمادة 40 من الميثاق ودون أن تؤثر على الحقوق وادعاءات أطراف النزاع ومراكزهم القانونية.²

هذه التدابير أوضحتها المادة 40 من الميثاق بنصها على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".³

من خلال نص هذه المادة، يتبين أنها لم توضح التدابير المؤقتة التي قد يدعو مجلس الأمن إلى اتخاذها -ولو على سبيل المثال-، ولهذا فإن سلطة المجلس في تقديرها هي سلطة تقديرية واسعة، سواء من حيث تحديد وقت تطبيقها أو من حيث مضمونها وفق ما يراه ضرورياً ومستحسناً، كما لا يوجد أي قيد على سلطة مجلس الأمن في اتخاذها سوى أنها إجراءات آنية وتحفظية لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمركزهم ومطالبهم القانونية⁴، أي أن الغالب في الإجراءات المذكورة تأخذ صورة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة إلى مواقعها الأولى قبل وقوع النزاع أو إلى خطوط معينة، وتشكيل

¹ عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 30، وأيضاً: مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2013، ص 274.

² زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قار يونس، ط 2، بنغازي، 1998، ص 143.

³ المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

⁴ خالد حساني، سلطة مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 49.

قوات دولية لضمان تنفيذ تلك الإجراءات وحفظ الأمن، وكذلك تشمل الامتناع عن توريد المعدات الحربية.¹

وعلى صعيد الممارسة الدولية، فإن مجلس الأمن اتخذ العديد من هذه التدابير المؤقتة وفي حالات كثيرة، نذكر منها: القرار 62 بتاريخ 16/11/1948 القاضي بوقف القتال في فلسطين والقرار 80 بتاريخ 14 مارس 1950 القاضي بدعوة الأطراف المتنازعة في الصراع الهندي-الباكستاني حول إقليم كشمير إلى وقف إطلاق النار، واتخاذ التدابير العاجلة لنزع سلاح كشمير والتمهيد لاستفتاء حر لتقرير مصير الإقليم.²

لذلك، فإن الغاية من التدابير المؤقتة أنها تدابير احترازية تهدف إلى منع اتساع وتفاقم النزاع، إلى غاية أن يتوصل مجلس الأمن إلى حل نهائي لذلك النزاع عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.³

هذا الأمر جعل البعض يعتبر أن مجلس الأمن غير ملزم بدعوة الأطراف المعنية إلى الامتثال للتدابير المؤقتة التي أشار إليها، وأن قراره في هذا الصدد يعتبر مجرد دعوة والدعوة بطبيعتها غير ملزمة، إلا أن البعض الآخر يرون أن عبارة "...وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" الواردة في المادة 40 -سابقة الذكر-، تفيد بأن عدم تنفيذ هذه التدابير يجعل مجلس الأمن أكثر حسما وتشددا أثناء اتخاذه التدابير اللاحقة، وهو ما يؤكد إلزاميتها.⁴

ثانيا: التدابير القسرية

وهي مجموعة من الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41، والتدابير العسكرية الواردة في المادة

¹ - زهير الحسيني، المرجع السابق، ص 143.

² - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 166.

³ - سمير عباس، المرجع السابق، ص 80.

⁴ - خالد حساني، سلطة مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 50 - 51.

42، ولجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في اللجوء إليها في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقوع عدوان.¹

في هذه المرحلة يستعمل مجلس الأمن تدابير غير عسكرية وتسمى بتدابير المنع، وتدابير عسكرية وتسمى بتدابير القمع.

1- التدابير غير العسكرية:

هي تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع، ولا يتطلب تطبيقها، عموما، استخدام القوات المسلحة، فهي جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة²، فإذا لم تتحقق التدابير المؤقتة -السابق ذكرها- والمنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق النتائج المرجوة في حفظ السلم والأمن الدوليين ووقف الأعمال العدوانية فإنه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه من التدابير غير العسكرية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 41 من الميثاق على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"³.

والملاحظ من خلال استقراء نص هذه المادة أن التدابير غير العسكرية الواردة فيها وردت على سبيل المثال لا الحصر، كما يلاحظ أن عبارة "ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام

¹ - خالد حساني، سلطة مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 52.

² - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي -العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص 306.

³ - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

القوات المسلحة لتنفيذ قراراته" تعطي مجلس الأمن طبقا للسلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 39 إمكانية اتخاذ مجموعة من التدابير الاقتصادية والدبلوماسية كإجراءات قمعية.¹

لذلك، فإن هذه التدابير إذا ما قامت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقها بصورة فعلية وجدية فإنها تساهم بقدر كبير في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحد من وقوع جرائم دولية.²

غير أن الممارسة العملية فيما يخص الجزاءات السياسية والمتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية كما جاء في نص المادة 41 من الميثاق سابقة الذكر، أثبتت أن مجلس الأمن لم يرقم بفرض هذا النوع من الجزاءات وإنما قام في عديد الحالات بفرض جزاء دبلوماسي آخر لا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستهدفة بهذا الجزاء، بل ينصب فقط على تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، ومن بين الأمثلة القرار 748 عام 1992 على ليبيا في قضية لوكربي والذي تضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية كتخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتضييق حركات ما تبقى من هذه البعثات، وأيضا القرار 757 بتاريخ 30 ماي 1992 والقاضي بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك القرار 1045 عام 1996 الذي نص على تخفيض مستوى وعدد ممثلي الدول بالسودان بسبب عدم تسليم المتهمين في قضية محاولة اغتيال الرئيس المصري في العاصمة الأثيوبية.³

وعلى العكس من ذلك، فإن النماذج العلمية للتدابير غير العسكرية في شقها الاقتصادي والتي فرضها مجلس على عدة دول كانت أكثر فاعلية من خلال إلحاق أضرار اقتصادية واجتماعية كبيرة على المفروضة عليها، ومنها العقوبات الاقتصادية ضد العراق بموجب القرار 661 بتاريخ 6 أوت 1990 عقب اجتياحه للكويت، وكذلك العقوبات الموقعة على ليبيا بموجب القرار 731 بتاريخ

¹ - يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 1، مراكش، 2015، ص 65.

² - سمير عباس، المرجع السابق، ص 81.

³ - خالد حساني، سلطة مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

31 مارس 1992 بسبب حادثة لوكربي، والعقوبات الاقتصادية المفروضة على صربيا والجبل الأسود بموجب القرار 757 بتاريخ 30 ماي 1992 أيضا بسبب العدوان على جمهورية البوسنة.¹

كما يعتبر القرار 1737 بتاريخ 23 ديسمبر 2007 والذي اتخذه مجلس الأمن ضد إيران في مواجهة لبرنامجها النووي، والذي نص على جملة من التدابير والعقوبات للحد من برنامجها النووي والذي رأى بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.²

وعموما يمكن القول، أن مجلس الأمن السلطان الكامل لاستحداث أي نوع من الجزاءات والتدابير العسكرية، فهو غير مقيد بنوع معين، أو حتى بما ورد في نص المادة 41 من الميثاق، وإنما هو مقيد فقط بطبيعتها غير العسكرية، ويستطيع وفقا لقناعاته، وطبقا لظروف الحالة المستهدفة، أن يقرر سلة من الجزاءات غير العسكرية دفعة واحدة كما حصل في الجزاءات المفروضة على ليبيا بين عامي 1992 و2004، كما يستطيع أن يقرر جزاءات غير عسكرية وجزاءات عسكرية في آن واحد على دولة ما كما حدث مع بخصوص المسألة العراقية عقب اجتياح دولة الكويت عام 1990.³

تبقى الإشارة في الأخير إلى واقع الجزاءات غير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة والتي أصبحت تثير إشكاليات مختلفة، والتي تحولت إلى وسيلة ابتزاز تمارسها الدول دائمة العضوية على الدول المستهدفة، وذلك من خلال قرار فرضها الذي لا يتضمن تحديدا زمنيا لإنهائها، رغم انتقاء سبب إقرارها.⁴

2- التدابير العسكرية:

وتسمى بتدابير القمع، إذ يستعملها مجلس الأمن طبقا لصلاحياته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع، فالمادة 42 من الميثاق حولت مجلس الأمن سلطة استخدام القوة

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، المرجع السابق، ص 154.

² - القرار رقم 1737، المتضمن عدم انتشار الأسلحة النووية، مجلس الأمن، 2006/09/06، رمز الوثيقة: S/RES/1737.

³ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 308.

⁴ - المرجع نفسه، ص 308.

العسكرية لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو قمع العدوان المنصوص عليها في المادة 39 منه، وذلك في حالة فشل التدابير غير العسكرية.

حيث نصت المادة 42 على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة".¹

فالمادة 42 تشدد على استعمال مجلس الأمن للإجراءات العسكرية والقوات المسلحة لقمع الدولة التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وذلك انطلاقاً من سلطته التقديرية وفي غياب أية مرجعية أحكام القانون الدولي، حيث إن مقتضيات هذه المادة أعطت سلطة مطلقة لمجلس الأمن الدولي بناءً على قرار منه في استخدام القوة العسكرية كتدبير زجري وعقوبة جزائية ضد الدولة التي يعتبرها أنها تشكل تهديداً للسلم العالمي، دون أن يرد فيها ما يوضح من أين يستمد مجلس الأمن هذه السلطة المطلقة التي تفتقد إلى القيود القانونية في استخدام القوة العسكرية كعقوبة جزائية.²

إن أحكام القانون الدولي شددت على اعتبار منع استخدام القوة هي القاعدة الأصل وحتى ميثاق الأمم المتحدة تجنب الإشارة إلى كلمة "حرب" في مقتضياته، إلا أنه وفقاً للمادة 42 المتعلقة باتخاذ التدابير العسكرية فإن مجلس الأمن يلزم جميع الدول الأطراف بالقيام بتوقيع الجزاء العسكري بموجب المادة 43 من الميثاق، والتي تلزم بتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات

¹ - المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2018/10/10 على الساعة 11:42 <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

² - يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 1، مراكش، 2012، ص

خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور...¹

ويبدو جلياً من فحوى المادتين السابقتين أن السلطات الواسعة لمجلس الأمن جاءت لخدمة مصالح الدول الكبرى، كيف لا وهي الدول التي وضعت الميثاق وانتصرت في الحرب العالمية الثانية وتمتع بمكانة متميزة كأعضاء دائمين، فقد تعمدوا في مرحلة مؤتمر سان فرانسيسكو عدم وضع قيود قانونية لسلطات مجلس الأمن حتى ينال موافقة الدول الدائمة العضوية، لأن الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وظفت ذلك الظرف التاريخي من أجل الحصول على مكانة دولية داخل مجلس الأمن تضمن وزنها السياسي وقوتها العسكرية.²

وبالرجوع إلى صياغة نصوص ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع والتي جاءت على نحو يوحي بتدرج هذه التدابير، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث جدل فقهي حول سلطة مجلس الأمن في إقرار تلك التدابير العسكرية، بمعنى هل على مجلس الأمن الالتزام بهذا التدرج أم أن له مطلق الحرية في المفاضلة بين هذه التدابير حسب ظروف كل نزاع؟.

انقسمت الآراء حول هذه المسألة لعدم وضوح نصوص الميثاق، حيث يرى الرأي الأول أن على مجلس الأمن أن يلجأ إلى التدابير العسكرية، فإن لم تف بغرضها جاز له استخدام التدابير العسكرية.³

أما الرأي الثاني فجاء على العكس من ذلك تماماً، حيث يرى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرض على مجلس الأمن بتتابع المواد (41، 42)، فهو يتمتع بسلطة تقديرية للحالة المستهدفة، وبالتالي هو صاحب الشأن الحصري في إقرار طبيعة الجزاءات وأنواعها بما يتماشى وطبيعة الحالة، وفي الممارسة العملية فإن مجلس الأمن يقرر جزاءات غير عسكرية في البداية، ويستتبعها فوراً بجزاءات

¹ - المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 66.

³ - فرست سوفي، مرجع سابق، ص 62.

عسكرية في حال لم تنجح التدابير غير العسكرية، وهذا ما حدث فعليا في الحالة الكورية الشمالية عام 1950، والحالة العراقية عام 1991.¹

وفي الأخير، يمكن القول -من خلال قراءة الوضع الدولي الراهن- هو أن الدول القوية أصبحت تتحكم في سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي لتسخيرها للقيام بأعمال عسكرية ضد الأنظمة السياسية للعديد من الدول،² إذ أصبح إقحام ذريعة الدفاع عن الشرعية الدولية والدفاع عن الحماية الإنسانية في العديد من الأعمال العسكرية ظاهرة جديدة، حاولت الدول القوية تجسيده في نسيج العلاقات الدولية، مما يشكل في نهاية المطاف إعلانا عن بداية تسييس دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مما أصبحت الحاجة أكثر من ملحة لضرورة إصلاحه وكبح جماح تلك الدول باستخدامه لتحقيق مصالحها.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

إن الاستثناء المهم الذي ورد به نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة خروجاً على مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية هو الدفاع الفردي والجماعي عن النفس، أو ما يصطلح عليه بالدفاع الشرعي، وهو حق معترف به منذ القدم وما زال كذلك في ظل ميثاق الأمم المتحدة.³

فقبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم لم يكن المجتمع الدولي منظماً بقانون واضح، وبالتالي لم يكن مفهوم الدفاع الشرعي يشكل مفهوماً حقيقياً مستقلاً، وبمجيء عصبة الأمم ساهمت في توضيح هذا المفهوم وإبراز خصائصه الذاتية، أما الخطوة الحقيقية في مسار بناء مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام تمثلت في ميثاق الأمم المتحدة.⁴

¹ - علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 309، 310.

² - يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، المرجع السابق، ص 128.

³ - مجيد خضر أحمد السباعي وآخرون، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، الإسكندرية، 2016، ص 85.

⁴ - منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة-، 2010-2011، ص 17.

تنص المادة 51 من الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".¹

من خلال هذا النص، يمكن تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي على أنه: "لجوء الدولة إلى القوة للدفاع عن نفسها ضد الأعمال العدوانية التي تقوم بها دولة أخرى، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

كما عرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه: "رد الفعل التلقائي والفوري لدولة تتعرض لعدوان مسلح ضد هذا العدوان، مستخدمة القوة المسلحة بالقدر الذي يتناسب مع ما تعرضت له، ويستهدف صد العدوان وصيانة كيان الدولة".²

ويمكن استنتاج الملاحظات التالية من تعريف الدفاع الشرعي من خلال نص المادة 51:³

- 1- شدد نص المادة 51 على أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول، وهذا الأخير يستمد قوته من القانون الطبيعي، حيث يخول لأي دولة تعرضت لعمل عدواني أن تلجأ إلى القوة المسلحة للدفاع الطبيعي عن نفسها، دون أن يتعارض ذلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- ممارسة الدفاع الشرعي لا تقتصر على الشكل الفردي، بل يجوز ممارستها بشكل جماعي، فإذا تعرضت مجموعة من الدول لأعمال عدوانية خارجية جاز لها ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها ولو بصورة جماعية انطلاقاً من مقتضيات المادة 51، وهو ما يبرز ظهور التكتلات العسكرية وتحالفات الدفاع المشترك في مجال العلاقات الدولية.

¹ - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 239.

³ - يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 59.

3- الدفاع الشرعي يقوم في مواجهة العدوان العسكري دون غيره من أشكال العدوان، حيث أن مواجهة أشكال العدوان غير المباشر كالتحريض السياسي والدعاية المغرضة وإثارة كافة النشاطات المعادية لا تتطلب لجوء الدولة إلى استعمال القوة العسكرية بحجة الدفاع عن النفس ضد أعمال عدوانية مستقبلية أو وشيكة الوقوع.

4- ممارسة الدول لهذا الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي هو مؤقت، ينتهي زمنيا بتدخل مجلس الأمن كجهاز أممي لدى هيئة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير لإرجاع السلم والأمن إلى نصابهما، لذلك فإن ممارسة هذا الحق يستلزم الخضوع لهذا الشرط الصريح الوارد في نص المادة المذكورة آنفا.

ودرءاً لأي تعسف في استعمال هذا الحق، فقد حدد القانون الدولي على أن استعمال القوة المسلحة للدفاع الشرعي بتوفر ثلاث شروط هي:

أولاً: تعرض الدولة لعدوان مسلح خارجي

من المستقر في القانون الدولي أن تعرض لهجوم مسلح أو لعمل من أعمال العدوان العسكري يخولها الحق في الرد دفاعاً عن نفسها في مواجهة الدولة أو الدول المعتدية، فهناك توافق وإجماع واسع في أدبيات القانون الدولي بأن فعل الاعتداء المبرر للجوء إلى الدفاع عن النفس يجب أن يتخذ شكل هجوم عسكري أو مسلح.¹

وتوفر هذا الشرط يميز الدفاع الشرعي عن الأعمال الانتقامية التي تقوم حول النوايا التوسعية، لأنه في هذه الحالة تصبح القوة أداة للقهر والسيطرة وهو ما يخالف أحكام القانون الدولي وتسقط في إطار الأعمال العدوانية التي حرمتها المادة 4/2 من الميثاق والإعلان 3314 الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة في 1974، كما أنه لا يجوز أن تكون هي السبابة باستعمال القوة المسلحة حتى يقوم الدفاع الشرعي وإلا فستكون في حالة دفاع وقائي لمواجهة هجومات وشيكة الوقوع لا تتوفر فيها بتاتا مقومات الدفاع الطبيعي عن النفس.²

¹ - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط 1، ب ب ن، 2004، ص 79.

² - يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 61.

وهذا ما أكده مجلس الأمن في القرار رقم 487 بتاريخ 19 جوان 1981، والذي أدان قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي باعتباره انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي العام.¹

ثانيا: ضرورة الدفاع الطبيعي

يستمد الدفاع الشرعي - بمقتضى المادة 51 سالفه الذكر - من وجود حالة الضرورة، فالدفاع الشرعي يمثل بالنسبة للدولة الضحية للاعتداء العسكري الخارجي السبيل الوحيد لدرء الخطر ومواجهة القوة المسلحة الأجنبية، وفي هذه الحالة، من الطبيعي أن تلجأ الدولة المعتدى عليها إلى ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن سيادتها الوطنية واستقلالها السياسي باستعمال كل وسائل القوة المشروعة في القانون الدولي، شريطة توفر شرط التناسب بين الوسائل العسكرية المستعملة للدفاع الشرعي مع الوسائل المستعملة في الهجوم العدواني.²

وفي هذا الصدد، يقول الدكتور "جعفر عبد السلام" أن الدولة التي تعرضت لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية، لا ينبغي أن ترد عليه باستعمالها للأسلحة النووية مثلا، هذا وقد اشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة بتحديد درجة التناسب بين الفعل والإجراء المتخذ، ويرى هؤلاء بأن هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة الحكيم، أو هيئة سياسية دولية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ في البيان الصادر عنها، والذي نص على أن: "مسألة ما إذا كان الإجراء المتخذ تحت ستار الدفاع عن النفس عدوانيا أو دفاعيا، فيجب أن تكون في النهاية موضع تحقيق أو قضاء إذا أُريد تنفيذ القانون الدولي".³

ثالثا: الخضوع لرقابة مجلس الأمن

تمنح المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن دورا مركزيا وأساسيا، فقد ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اتخذت عددا من التدابير استعمالا لحقها في الدفاع عن النفس أن تبلغ

¹ - لحرش فضيل، مرجع سابق، ص 78.

² - يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 61.

³ - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 278.

مجلس الأمن فوراً بهذه التدابير، وبهذا فإن الحق في الدفاع الشرعي هو حق مؤقت ينتهي لحظة اتخاذ مجلس الأمن التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.¹

إن هذه الصلاحيات المنوطة لمجلس الأمن تجعله يتمتع بدور رقابي على ممارسة الدول للدفاع عن النفس سواء أكان فردياً أم جماعياً، كما تهدف إلى وضعه أمام مسؤولياته بالعمل على:²

- 1- عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، وذلك من خلال مراجعة الوقائع وبحثها وعمما إذا كان للدولة حق ممارسة الدفاع الشرعي من عدمه؛
- 2- الحيلولة دون تعسف الدول أو مجموعة الدول في استعمال حق الدفاع الشرعي؛
- 3- تستطيع الدولة استخدام القوة بالشكل الذي يؤدي إلى صد العدوان، ومجلس الأمن يستطيع من خلال رقابته أن يقرر ما إذا كان ما قامت به دولة ما يعد من قبيل الدفاع الشرعي أو يعد عملاً من أعمال العدوان؛

وبهذا، فإن باشر مجلس الأمن صلاحياته واتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين من وجهة نظره، لم يعد هناك أي مجال لممارسة الدفاع عن النفس، وذلك لأن الميثاق بإعطائه لهذا الحق طابعاً مؤقتاً واحتياطياً لم يرد به تقييد استعمال القوة من جانب الدول فقط، وإنما سعى أيضاً إلى جعل هذا الاستعمال مركزياً ومناطاً بجهة معينة تتولى مهمة الرقابة والإشراف عليه.³

¹ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 103.

² - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 173.

³ - لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 83.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول يمكن القول أن دراسة مفهوم التدخل من خلال تعريفه وبيان عناصره وتطوره بالتاريخي تكون ضرورية تمهيدا للإحاطة بمفهوم عدم التدخل في القانون الدولي، والذي يعتبر أساس العلاقات الدولية، فالأساس القانوني لهذا الأخير - مبدأ عدم التدخل - يختلف عنه بالنسبة للأمم المتحدة، ففي الدول يرجع الحظر إلى وجود قاعدة دولية عرفية نشأت وتكونت من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية التي تحظر التدخل سواءً من الدول أو المنظمات، وبالنسبة لحظر تدخل الأمم المتحدة فقد ورد بنص صريح في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى موثيق المنظمات الإقليمية والقرارات الصادرة عنها.

ورغم الاستثناءات الواردة على المبدأ والتي تحصر حالات التدخل المشروع إلا أنه وبعد انتهاء الحرب الباردة بات يأخذ منحى جديداً يختلف بمبرراته عن تلك التدخلات السابقة، خاصة في ظل التغيرات الدولية وبرز قضايا هامة بخصوص السلام العالمي والتدخل الإنساني، بما أصبح يفرض على هيئة الأمم المتحدة لعب دور أكبر في ضوء التطورات والتحويلات التي طرأت على المجتمع الدولي بما يتفق مع ما استقرت فيه من مفاهيم جديدة، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحق التدخل الإنساني.

الفصل الثاني

مسؤولية الحماية في القانون الدولي

إن ما شهدته الواقع الدولي المعاصر من تحولات على الساحة الدولية، لم يمر مرور الكرام دون أن تبرز تحديات وتطورات، وأيضا دون أن يواكبها تطورا في المفاهيم المعتمدة، أدت في مجملها إلى إثارة جدل أكاديمي تبلورت على إثره مفاهيم حديثة فرضت نفسها على ساحة العلاقات الدولية، وأصبحت من صلب القانون الدولي.

ومن بين المسائل التي أثارت جدلا بين صفوف المفكرين، وفي أروقة الأمم المتحدة مفاهيم التدخل والسيادة وما نتج عنها من تطوير في مفهوم الحق في التدخل الإنساني¹، مع احتدام الجدل بين مؤيد ومعارض له إثر تطبيقاته في العقد الأخير من القرن العشرين التزاما أحيانا بالشرعية الدولية أو خارجها في أحيان أخرى، وبالنظر للانتقادات الشديدة التي تعرض لها المفهوم الذي تحول إلى ممارسة دولية تستهدف وفق أنصاره حماية حقوق الانسان والتصدي لانتهاكها، ويرى فيها المعارضون مجرد ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.²

وبين هذا وذاك، حاولت الأمم المتحدة إيجاد مقاربة بديلة للتوفيق بين السيادة والتدخل، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم آخر، هو واجب التدخل، أي المسؤولية الدولية في الحماية الإنسانية، وهو ما يعرف اصطلاحا بمبدأ مسؤولية الحماية.

لهذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية وفي المبحث الثاني عقيدة مسؤولية الحماية وركائزها الأساسية.

¹ سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 97.

² محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2016-2017، ص 117.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

إن مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية ليس ببعيد عن مفهوم التدخل الإنساني، فه ويقوم على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار والمصاعب، وذلك بتقديم المساعدة والمعونة لهم، عن طريق الدول أو المنظمات الدولية، وقد استخدم هذا المفهوم نتيجة لما يثيره التدخل الإنساني من مخاوف مقارنة بتعبير مسؤولية الحماية.

والواضح أن مبدأ مسؤولية الحماية ظهر نتيجة فشل عمليات حفظ السلام في كل من رواندا والبوسنة، حيث وقف في تسعينيات القرن الماضي أفراد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة موقف المتفرج وهم يشاهدون المدنيين يذبحون وتنتهك حقوقهم دون حراك يذكر، بحجة أن قوات حفظ السلام لم تحصل على تفويض لحماية المدنيين، كذلك الفشل الذريع في الصومال لإعادة الأمن والسلام مع سوء التخطيط والاستخدام المفرط للقوة العسكرية، ويضاف إلى كل هذا تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو وما مدى مشروعيته القانونية، ويبدو أن الحالات السابقة قد ساهمت بشكل كبير في ظهور مبدأ مسؤولية الحماية.¹

في الفترة التي أعقبت الحرب الباردة حدثت انتهاكات جسيمة ومتكررة لحقوق الإنسان، كانت بعض الدول مسرحاً لها، حيث أدت تلك الانتهاكات إلى سقوط آلاف الضحايا من المدنيين في ظل الصمت الدولي أحياناً، وفي التدخل العسكري أحياناً أخرى، والذي أثار الكثير من الانتقادات والتساؤلات حول مدى مشروعيته وتعارضه مع مبدأ سيادة الدول أو القيام به خارج إطار الشرعية الدولية، مما عجل بظهور مبدأ مسؤولية الحماية.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لنشأة المبدأ أما الثاني فنخصصه لدواعي وضوابط أعماله.

¹ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 98.

المطلب الأول: : نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

لم ينشأ مبدأ مسؤولية من فراغ، وإنما جاء نتيجة جهود دولية سبقت مؤتمر القمة العالمي عام 2005، ومنها الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة، والتي شكلتها الحكومة الكندية عام 2000 لدراسة تأثير التدخل الدولي على سيادة، وأيضا الدور الهام الذي قام به الفريق الرفيع المستوى الذي شكله الأمين العام الأسبق كوفي عنان لإعداد دراسة بشأن التهديدات والتحديات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة لمواجهة تلك التهديدات والتحديات، وقبل كل هذا، لعب الفقه الدولي دورا كبيرا في نشأته في إطاره النظري¹ (فرع أول) قبل أن ينشأ في إطاره العملي (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية في إطاره النظري

بالرغم من بروز فكرة المسؤولية الدولية في حماية المدنيين منتصف القرن العشرين، بإنشاء محاكم جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، فإنها لم تتبلور وتتطور بشكل كبير إلا في تسعينيات القرن الماضي، نهاية الحرب الباردة، وكانت الخطوة الأهم بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، الذي تطور إلى أن سمح بتفويض السيادة للمجتمع الدولي في حال كانت الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمسؤولياتها.²

بدأ مفهوم السيادة كمسؤولية يخط وأولى خطواته الفكرية مع المفهوم الجديد الذي أطلقه المفكر الفرنسي "ماريو بيتاتي" وأيضا السياسي الفرنسي "برنار كوشنير" في أواخر الثمانينات، وهو "الحق التدخل"، فقالوا بحق الدول وواجبها بالتدخل من أجل حصول الضحايا على المساعدات الإنسانية، وأكدوا على الواجب الأخلاقي للمنظمات الإنسانية بتأمين المساعدة.³

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26، مارس 2012، ص 12.

² - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 80.

³ - المرجع نفسه، ص 81.

وقد طرح الدبلوماسي السوداني "فرانسيس دينغ" مع مجموعة من الباحثين في كتابه "السيادة كمسؤولية- إدارة الصراع في إفريقيا" عام 1996، وتوصل إلى أن مسؤولية الدولة يجب أن تتضمن شقين، الأول هو التزاماتها تجاه شعبها، والثاني هو التزاماتها أمام بقية الدول، وأن الدولة يجب ان تتحمل المسؤولية أمام شعبها إذا ما مارست مضامين السيادة بشكل يخالف مصالحه، وأنها تتحمل المسؤولية أمام المجتمع الدولي إذا أخفقت في تحمل المسؤولية أمام شعبها وبلغ هذا الاخفاق حدا لا يمكن احتمالاه.¹

ثم قام المفكر الفرنسي "برتران بادي" ببلورة هذا المفهوم من خلال كتابه "عالم بلا سيادة الدول بين المراوغة والمسؤولية"، والذي يتحدث فيه عن واجب الجماعة الدولية خاصة نح وحقوق الإنسان وعن تكون مسؤولية دولية مقترحة لحماية هذه الحقوق، حيث يرى: "أن التقدم الذي انجزته فكرة المنفعة المشتركة الإنسانية أو تلك الخاصة بالمسؤولية المشتركة للدول تجاه الجماعة الدولية يشجع أفعال التدخل والتشارك في المسؤولية وتقاسم السيادة:² ويرى أيضا، بأن مبدأ السيادة لم يكن في أي وقت من الأوقات منذ نشأته مبدأ مطلقا، ولم ينقطع عن كونه مبدأ وهميا، فتاريخ الدول ليس في الواقع إلا تاريخ أشكال وأنواع من التدخلات في شؤون البلدان الأخرى، وتاريخ نزاعات وحروب مترتبة على هذا التدخل، أما اليوم فه ويدعوا إلى نم والوعي العام بالمسؤولية المشتركة تجاه الإنسانية فيما يتعلق بموضوعات السلام.³

ويضيف برتران بادي بأن هذه المسؤولية العالمية ليست موكولة إلى تعسف الدول، إذ يزداد أكثر فأكثر ضرورة وضع هذه المسؤولية الدولية تحت إشراف سلطة دولية عامة تشمل شبكات مترابطة، منظمات غير حكومية، دول وطنية تخلق تدريجيا مواطنة دولية حقيقية.⁴

¹ - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص125.

² - برتران بادي، عام بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرح، مكتبة الشروق، ط 1، القاهرة، 2001، ص 5.

³ - أمين سلامة، واجب التدخل، تحول في أطر المسؤولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، العدد 189، جويلية 2012، ص144.

⁴ - فزان مصطفى، المرجع السابق، ص78.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية في إطاره العملي

تمت مناقشة فكرة مسؤولية الحماية في إطار اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول¹، والتي بادرت الحكومة الكندية بإنشائها بمناسبة انعقاد جمعية الألفية للأمم المتحدة عام 2000،² حيث سبقها خطاب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أمام الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة في سبتمبر 1999، حينما أعلن عن حالات فشل مجلس الأمن في التصرف في النزاع المسلح في رواندا وكوسوفو، وتحدي الدول الاعضاء في الأمم أن تجد أرضية مشتركة للتمسك بمبادئ الميثاق والتصرف دفاعاً عن الإنسانية المشتركة، وحذر الأمين العام من أنه إن لم يستطع ضمير الإنسانية المشترك... أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر أن ييحث عن السلام والعدل في أي أماكن أخرى، وكرر في تقريره للجمعية العامة في الدورة الموالية، بمناسبة الألفية عن المعضلة التحدي الآتي: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نح وينبغي علينا أن نستجيب لحالة مشابهاة برواندا أو سيريبينيتشا، ولانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان، والتي تمثل تعدياً على مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة".³

ويهدف هذا التحدي الذي طرحه الأمين العام، إلى إيجاد آلية قانونية جديدة تكون بمثابة سند قانوني للتدخل الدولي في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، خاصة بعد انقسام المجتمع الدولي بشأن مسألة التدخل الإنساني، بين من يرى أنه يشكل اعتداءً على سيادة الدول، انسجاماً

¹ اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول International Commission For Intervention and State Sovereignty والمعروفة اختصاراً بـ "ICISS" تتكون من 12 مفوضاً من مختلف دول العالم، ويترأسها وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية السيد "غارث إيفانز"، والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الدبلوماسي الجزائري "محمد سحنون"، أنظر: سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 124.

² - بمناسبة انعقاد جمعية الأمم المتحدة للألفية في سبتمبر 2000، أعلن "جان كريستان" رئيس وزراء كندا أن حكومته ستنشأ لجنة دولية مستقلة معنية بالتدخل وسيادة الدول، استجابة لنداء كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، والذي دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة إيجاد توافق دولي جديد بشأن كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ولدى إعلانه عن تشكيل اللجنة المذكورة في 14 سبتمبر 2000، صرح "ليويد أكسورتي" وزير خارجية كندا أن هذه اللجنة ستعمل على إجراء مناقشة شاملة للقضايا والعمل على إيجاد توافق آراء سياسي عالمي وطرق جديدة للتوفيق بين مفهومي التدخل والسيادة.

للمزيد ينظر: محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 118، هامش رقم 1.

³ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، د 54، بتاريخ: 30 أوت 2000، رمز الوثيقة: A/55/1، ص 6.

مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 4/2 والمادة 2/7، وبين من يرى أن على عائق المجتمع الدولي واجب أخلاقي في التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عندما تبلغ درجة تصدم الضمير الإنساني، انسجاماً مع تطور القانون الدولي الذي أصبح يفرض التزامات على الدول والمجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان.¹

ولا شك أن هذه الصيحة التي أطلقها الأمين العام قد لاقت اهتماماً دولياً كبيراً من أجل إنقاذ المنظمة الدولية التي باتت من المتعثرين عليها الاهتمام بالشعوب وحماية المدنيين من تلك الجرائم البشعة المشار إليها، غير أن تلك التحديات الجديدة التي تواجه الأمم المتحدة تستلزم أيضاً التصدي لتغيير مفهوم سيادة الدولة وأيضاً مفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكان الأمر يقتضي إجراء دراسات معمقة لتلك التهديدات والتحديات من خلال فرق عمل تمتاز بالخبرة في المجال القانوني الدولي والإقليمي.

أولاً: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "iciss":

تعتبر نقطة البداية لتلك الجهود الدولية قد انطلقت بمبادرة من الحكومة المعنية عام 2000، عندما تم تشكيل اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول "iciss"² لإجراء دراسة معمقة حول إمكانية التدخل الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة وعلاقة ذلك بسيادة الدولة، ومن ناحية أخرى كلف الأمين العام للأمم المتحدة الفريق الدولي رفيع المستوى المعني بدراسة التهديدات والتحديات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة، والتي أدت إلى حدوث الشلل للمنظمة الدولية وعجزها عن حفظ السلام والأمن الدوليين.³

إن تفاعل حكومة كندا مع جهود ودعوات الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" يهدف إلى محاولة ردم الهوة بين اتجاهين متعارضين والسعي للتوفيق بين الاتجاه المؤيد للتدخل والاتجاه الرفض

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 118.

² - تضم اللجنة 12 عضواً، ويترأسها كلا من "غاريت إيفانز" وزير الخارجية الأسترالي الأسبق و"محمد سحنون" الدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء الدوليين من مناطق جغرافية متنوعة.

³ - صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 19.

له، ومحاولة لبناء نوع جديد من النظام الدولي يقوم على أساس الوقاية كخيار استراتيجي لمنع الأسباب التي تؤدي إلى معاناة البشرية.¹

باشرت اللجنة فور تشكيلها بإجراء مشاورات على أوسع نطاق ممكن، وعقدت اجتماعات في عواصم عدة من العالم؛ منها أوتارا، وباريس، وبكين، والقاهرة، ولندن، ونيويورك، وواشنطن، وغيرها من العواصم العالمية، بالإضافة إلى الاستعانة بالخبراء والأكاديميين.

وبعد عام من الجهود المكثفة والحثيثة، أصدرت اللجنة تقريرها في 18 ديسمبر 2001، حاولت من خلاله التوفيق بين السيادة والتدخل، وإيجاد صيغة مفاهيمية وقانونية تبرز بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة، أي صيغة قانونية تسمح بالتدخل الدولي دونما أن يحدث تعارض مع سيادة الدول.²

أكد تقرير اللجنة الدولية ثلاثة مبادئ جديدة في فقه التدخل لاعتبارات إنسانية، الأول وهو استخدام مفهوم المسؤولية الحماية بدلا عن مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، وذلك لتجنب ما يثيره تعبير التدخل الإنساني من مخاوف السيطرة والهيمنة مقارنة بتغيير المسؤولية عن الحماية المتضمن لمعاني المسؤولية والسيادة الدولية، والثاني وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية، وعلى المستوى الدولي وضعها في يد سلطة مجلس الأمن، أما المبدأ الثالث فيركز على أن عملية التدخل لأغراض إنسانية يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية، وبناء على سلطة مباشرة مسؤولة. ويشير التقرير أيضا على أسس التدخل العسكري، فقد حدد طبيعة التدخل وشروطه الموضوعية والإجرائية اللازمة لضمان مشروعيته.³

من خلال المبادئ الثلاث سابقة الذكر، يمكن القول أنه يقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة أن سيادة الدولة تعني المسؤولية عن حماية رعاياها من الجرائم التي تمثل أفعالا فظيعة وأضرارا خطيرة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية، وترى اللجنة في تقريرها أنه في حالة فشل الدولة في تحقيق

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 118.

² - صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 20.

³ - عادل بشير شعيب سعيد الزباني، نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية مع التطبيق على الحالة الليبية 2011، أطروحة دكتوراه، غم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، ص 159.

الحماية لرعاياها وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وذلك دونما تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، غير أنه قد تكون سلطات الدولة الرعية غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية اللازمة لرعاياها، فإنه هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية، وبالتالي تنتقل المسؤولية للمجتمع الدولي.¹

وعلى هذا الأخير أن يبدأ في تنفيذ مسؤولية الحماية بداية بتقديم الدعم والمساعدات للدولة المعنية، وأن يتبع المجتمع الدولي كافة الوسائل الإنسانية والسلمية المتاحة في الفصل السادس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع عدم إغفال الدور الهام للمنظمات الإقليمية، في تقديم الدعم والمساعدة في تسوية النزاع الداخلي، وبالتالي المساعدة على حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة، والتطهير العرقي، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، غير أنه ثبت للمجتمع الدولي فشل الوسائل الإنسانية والسلمية في تسوية المشكلة، وأن سلطات الدولة تمنع في انتهاكات حقوق الإنسان، فلا مناص إذا أمام مجلس الأمن إلا اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق وقد يصل في النهاية إلى التدخل الدولي المسلح.²

ومن هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمفهوم التدخل الإنساني، وتسعى إلى إيجاد صيغة قانونية تجمع بين احترام سيادة الدول ومسؤولية الدول عن حماية سكانها، وتم الاتفاق على مجموعة نقاط لتفعيل الهدف المشار إليه وهي:³

- 1- لم يعد يجوز للدول الإضرار بمواطنيها، فإذا لم يكن ممكنا للدول أن تقوم بحماية مواطنيها يتولى المجتمع الدولي مهام حمايتهم؛
- 2- نظرا لأن اهتمام المجتمع الدولي يركز على الضحايا، فإن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى منظور الضحايا، وليس منظور من يتدخل؛

¹ - خالد حساني، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 04، جامعة وهران 2، 2015، ص 111.

² - صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 26.

³ - سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة خنشلة، جانفي 2017، ص 267.

3- يتكون مبدأ مسؤولية الحماية من ثلاث عناصر، هم: مسؤولية المنع أو الوقاية والتي تعني ممارسة جميع الاختيارات قبل اتخاذ الاجراءات القسرية، ومسؤولية الرد وتعني اتخاذ تدابير أقل اقتحاما وأقل قسرا، قبل استخدام تدابير أكثر قسرا وأكثر اقتحاما، وأخيرا مسؤولية إعادة البناء وتعني إعادة الإعمار عقب التدخل الدولي المسلح؛

وعلى هذا النحو، وبحسب تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، يتماشى مبدأ مسؤولية الحماية مع فكرة احترام مبدأ السيادة، باعتبار أن السيادة أصبحت مسؤولية حماية لرعايا الدولة وليست مبررا لانتهاك حقوقهم.

ثانيا: الفريق رفيع المستوى بدراسة التحديات والتهديدات والتغيير:

مع فشل منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الإبادة الجماعية والفظائع الإنسانية، ووصولها إلى مفترق الطرق كما صرح الأمين العام الأسبق "كوفي عنان" أمام الجمعية العامة في دورتها 58 في شهر سبتمبر 2003، وللوقوف على أهم التهديدات ومواجهة التحديات الجديدة والمتطورة، شكل الأمين العام فريقا رفيع المستوى يعنى بدراسة التهديدات والتحديات، يضم مجموعة من متميزة من الخبراء في العمل الدبلوماسي والقانون الدولي.¹

هذا الفريق كان يهدف إلى تقييم التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، وأيضا أداء المؤسسات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة، مدى فاعليتها في التعامل مع التحديات التي تواجه السلام العالمي خاصة في القرن 21.

¹ - يتألف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات "أناند بنيرانشون" رئيس الوزراء الأسبق لتايلاند، ويضم في عضويته كلا من: روبر بال نتير (فرنسا)، خواني وكليمته باينا سواريس (البرازيل)، غر وهارليم برونتلند (النرويج)، ماري تشينيري- هيس (غانا)، غارث إيفانز (أستراليا)، ديفيد هاناي (المملكة المتحدة)، إنريك إيجليسياس (أوروغواي)، عمر وموسى (مصر)، ساتيش نامبيار (الهند)، ساداك وأوغاتا (اليابان)، إيفيجي برماكوف (الاتحاد الروسي)، تشيان تشيتشن (الصين)، سالم أحمد سالم (جمهورية تنزانيا المتحدة)، نفيس صادق (باكستان)، برينت سكوكروف (الولايات المتحدة الأمريكية).

للمزيد ينظر: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، بتاريخ: 2004/12/02، رمز الوثيقة: A/59/565، ص1.

وبعد إجراء الدراسات والزيارات الميدانية لمواقع الأحداث العالمية، تمكن الفريق الرفيع المستوى من الوقوف على المتغيرات التي لحقت بالبيئة الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة عام 1945، وقدم تقريره في شهر ديسمبر 2004، وقد ثبت للفريق أن تلك التهديدات لم تكن متوقعة عندما تأسست هيئة الأمم المتحدة، وأنها جاءت نتيجة ظروف المجتمع الدولي في العصر الحالي، ولا يمكن مواجهتها دونما إحداث تطوير جوهري لأجهزة وآليات المنظمة الدولية، بما يحقق الاستجابة لتلك التهديدات.¹

واعتبر الفريق من خلال تقريره، أن أي حادثة أو عملية تؤدي إلى الوقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي، هي تهديد الأمن الدولي، وبحسب هذا التعريف توجد ست مجموعات من التهديدات يعنى بها العالم الآن وفي العقود القادمة، وهي:²

- التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة؛
- الصراع بين الدول؛
- الصراع داخل الدول، بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع؛
- الأسلحة النووية والاشعاعية والكيميائية والبيولوجية؛
- الإرهاب؛
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

وتوصل الفريق الرفيع المستوى إلى إصدار توصيات تتمثل في أن هناك مسؤولية دولية جماعية يمارسها وينفذها مجلس الأمن والذي قد يجيز التدخل العسكري كملاذ أخير عند وجود جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم القتل على نطاق واسع، وجرائم التطهير العرقي، والانتهاكات الجسيمة والخطيرة

¹ - تقرير الأمين العام، متابعة نتائج مؤتمر القمة الألفية "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، المرجع السابق، ص 127-

² - المرجع نفسه، ص 15.

للقانون الدولي الإنساني، متى ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها¹، ومن خلال كل هذا نجد أن التقرير أيد القاعدة الآخذة في الظهور المتعلقة بمسؤولية الحماية.

المطلب الثاني: دواعي وضوابط ومعايير أعمال مبدأ مسؤولية الحماية

حرصت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة على تقديم ضمانات في حالة التدخل لأغراض إنسانية، حيث إذا ما تقرر ذلك ينبغي أن يستند إلى مبررات ودواعي إنسانية واضحة ومحددة (فرع أول) ومعايير دقيقة ومضبوطة (فرع ثان).

الفرع الأول: دواعي وضوابط أعمال مبدأ مسؤولية الحماية

من موجبات التدخل لأغراض الحماية البشرية، بما فيها التدخل العسكري، عندما يتعرض أو يوشك أن يتعرض السكان المدنيون لأذى كبير دون أن تكون لهم إمكانية الحماية واتقاء خطر هذا الأذى، إما لأن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في صدّه أو أنها هي نفسها التي تمارسه على سكانها.²

وفي هذا الاتجاه أيضا، توصل تقرير اللجنة "iciss" إلى أن أي نهج جديد لحماية المدنيين عن طريق التدخل العسكري يحتاج كحد أدنى إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:³

- تأسيس قواعد وإجراءات ومعايير واضحة لتحديد متى وكيف يتم التدخل؛
- إقامة شرعية للتدخل العسكري عند الضرورة وبعد فشل كافة الأساليب الأخرى؛

¹ -La responsabilité de protéger. Qui est responsable de protéger. les personnes des violations flagrantes des droits de l'homme?

<https://www.un.org/es/preventgenocide/rwanda>

مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2018/10/06 على الساعة 17:24

² - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 121.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الجمعية العامة، د 57، بتاريخ: 14 أوت 2002، رمز الوثيقة: A/57/303، ص 28.

- التأكد من أن التدخل العسكري الذي يتم يكون لتحقيق الأغراض المفترضة له حصرا، مع مراعاة أن يكون فاعلا ومؤثرا وبأقل الخسائر الممكنة في الأرواح، وبأقل ضرر يمكن أن يخلق بالمؤسسات؛

- المساعدة حسب الإمكان في القضاء على مسببات الصراع، وتعزيز آفاق السلام الدائم والتنمية؛

الفرع الثاني: معايير أعمال مبدأ مسؤولية الحماية

اعترفت اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة الدول بصعوبة وضع معايير للتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تكون محل موافقة من الجميع، إلا أن ذلك لم يثن من عزيمتها، وتوصلت في الأخير إلى ضبط ستة معايير بين معايير أساسية وأخرى احتياطية، إذا ما توفرت في حالة ما، فسيكون من الضروري التدخل عسكريا لفرض الأمن والسلام، وهي:¹

أولا: المعايير الأساسية

1- الإذن الصحيح

رأت اللجنة أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية، فمجلس الأمن هو الذي يجب أن يتخذ القرارات الصعبة في القضايا المتعلقة بسيادة الدول، لإنقاذ السكان المعرضين للخطر، كما ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب إذن بالتدخل، إذا ما وجدت ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وأن يلتمس تحققا كافيا من الحقائق الموجودة على الأرض، التي تؤيد القيام بتدخل عسكري.²

¹ -فايزة مدافر، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص 111.

² - سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 106-107.

فبموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن للأمين العام أن يتقدم بطلب لإخطار مجلس الأمن للتدخل إذا ما وجدت الادعاءات السابقة.

وإدراكا منها بأن حق النقص للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن أن يشكل عائقا أمام تلك الحالات، فإنها ترى بضرورة اتفاق تلك الدول على "مدونة لقواعد السلوك" تمتنع بموجبها عن استخدام حق النقص عندما يتعلق الأمر بالتدابير اللازمة لوقف أو تجنب أزمة إنسانية.¹

وأمام احتمالية رفض تلك الدول لهذا الإجراء وتمسكها بحقها في استعماله، اقترحت اللجنة أن يلتزم من الجمعية العامة تأييد التدخل العسكري، في دورة استثنائية، استنادا لقرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950،² وهو ما يجعل المجلس أمام ضغط إضافي يدفعه إلى التصرف بشكل أكثر حسما وملائمة.

كما يمكن للمنظمات الإقليمية أن تطلب من مجلس الأمن الإذن بالتدخل الجماعي ضمن حدودها المعنية.³

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص123.

² - اعتمد قرار الاتحاد من أجل السلام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم A/RES/5/377، المؤرخ في: 3 نوفمبر 1950، والذي فوض بموجب الفقرة (أ/1) الجمعية العامة بأن: "تقرر في كل حالة يبد فيها وجود تهديد للسلم أو اختلالا به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ولم يتمكن مجلس الأمن من القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب عدم اجماع أعضائه الدائمين، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة غلى أعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الاخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت فيمكن أن تتعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة، وتتعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية بناء على طلب تسع من أي من الدول أعضاء مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"

للمزيد أنظر: محمد أمين الميداني: ماذا عن قرار "الاتحاد من أجل السلام"؟

https://acihi.org/articles.htm?article_id=29&lang=en-GB

مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2018/10/09 على الساعة 09:38

³ - محمد عبيدي، نفس المرجع السابق، ص123.

2- القضية العادلة

رأت اللجنة أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية يجب أن يعتبر تديرا استثنائيا، ولكي يكون مبررا يجب أن يقتصر على إيقاف أو تجنب¹:

أ- خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة؛

ب- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب، وعليه إذا توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن شرط القضية العادلة يعد عنصرا من عناصر قرار التدخل قد تحقق؛

إن القيام بعمل عسكري يمكن أن يكون مشروعا كإجراء استباقي في الاستجابة للدليل واضح على احتمال وقوع أعمال قتل أو تطهير عرقي واسعة النطاق، فبدون هذه الامكانية في القيام بعمل استباقي، سوف يوضع المجتمع الدولي في موقف أخلاقي لا يمكن احتماله، يتلخص في حالة يكون المطلوب فيها من هذا المجتمع الانتظار حتى تبدأ الإبادة قبل أن يكون قادرا على اتخاذ إجراءات عملية لوقفها.²

كما أن معايير القضية العادلة التي يتم التعبير عنها هنا لا تشمل فقط الارتكاب المعتمد كما في حالات البوسنة ورواندا وكوسوفا، إذ يمكن أن تنطبق هذه المعايير على مواقف تتمثل في انهيار الدولة، وما ينتج عن ذلك من تعرض السكان للمجاعات الهائلة أو الحرب الأهلية كما في حالة الصومال، وتشمل هذه المعايير أيضا احتمالات الكوارث الطبيعية أو البيئية الضارة، والتي تكون الدولة المعنية في حالتها إما غير مستعدة أو غير قادرة على المساعدة، وتحدث خسائر كبيرة في الأرواح، أو يكون خطر ذلك متوقعا، أما انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تصل إلى حد التطهير

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص ص 55-56.

² - غاريت إيفانز ومحمد سحنون، المرجع السابق، ص 14.

العرقى مثل التمييز العنصري المنظم أو القمع السياسي، والإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً، وإنقاذ الدولة لرعاياها في أراضي أجنبية، فلا تشملها معايير القضية العادلة.¹

ثانياً: المعايير الاحتياطية

1- النية الصحيحة

لاستيفاء معيار "النية الصحيحة" يجب أن يكون التدخل العسكري على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على شكل منفرد، وأن يكون الغرض الأساسي من التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، فالقصد الوحيد الذي يبرر الموقف كله هو نية تجنب معاناة البشرية ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، ولربما تتوضح هذه النية الصحيحة والسليمة عندما يكون التدخل جماعياً أو متعدد الأطراف.²

ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، أو للوقوف جنب مجموعة محاربة معينة مطالبة بتقرير المصير، أو بهدف الإطاحة بنظام سياسي معين لأجل الإسقاط فقط وليس لسبب مشروع.³

2- الملجأ الأخير

ويسمى أيضاً بالملاذ أو الخيار الأخير، ولا ينبغي اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل والطرق غير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية، فإذا كانت الأزمة المعنية تنطوي على صراع بين دولة وأقلية متمردة يجب تحفيز الطرفين على التفاوض، ويكون وقف إطلاق النار متبوعاً عند الضرورة بنشر قوات دولية لحفظ السلام والمراقبة، ولا يمكن النظر في خيار عسكري تقوم به قوى خارجية إلا إذا فشلت محاولات جرت بحسن نية لإيجاد حل وسط من هذا القبيل بسبب عناد أحد الطرفين أو

¹ - خالد حساني، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 118.

² - مجيد خضر أحمد السبعوي وآخرون، مرجع سابق، ص 48.

³ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 29.

كليهما، واندلعت أعمال عنف على نطاق واسع أو أوشكت أن تندلع مما سيؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح.¹

3- الوسائل المتناسبة

التناسب، هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي اللجوء إلى القوة، إذ يجب عند اتخاذ قرار التدخل العسكري الأخذ بعين الاعتبار حجم ومدة وشدة استخدام القوة، إذ ينبغي أن تكون بالقدر الضروري لتفادي الأزمة وضع المعاناة، وأن يتناسب التدخل مع الهدف المعلن وتأتي على مستوى القدر المطلوب من استخدام القوة، فتتناسب التدخل مع الهدف المعلن وتماشيه مع حجم المشكلة يجعل من الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف بالتدخل محدودا ويخفف من وطأة المعاناة، وفي كل الأحوال لابد من مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، طالما أن التدخل ينطوي على العمل العسكري.²

4- احتمالات النجاح المعقولة

يجب أن تكون هناك فرصة معقولة لنجاح العمل العسكري، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع والمعاناة التي ترتكب في حق المواطنين والتي أدت إلى التدخل، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو أن تكون عواقبه أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.³

فلا يجوز اللجوء إلى القوة إذا تبين أنها سوف لن تؤدي إلى حماية فعلية للسكان أو كان استعمالها سيتسبب في تفاقم الأوضاع الإنسانية أو سيوسع من دائرة الصراع، ففي هذه الحالة ترى اللجنة أنه لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان يسبب صراعا أكبرا، فأما كانت الحقيقة مؤلمة، لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري.

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 61.

² - مجيد خضر أحمد السبعواوي وآخرون، المرجع السابق، ص 49.

³ - سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 174.

المبحث الثاني: عقيدة مسؤولية الحماية وركائزها الأساسية

قامت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بتحديد مبادئ وأسس عقيدة مسؤولية الحماية من خلال الإطار العام لهذه المسؤولية، ولتكون مرجعا أساسيا للحيلولة دون وقوع انتهاك لقواعد القانون الدولي التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات الصارخة والجرائم الفظيعة الناتجة عن النزاعات المسلحة، ولضمان فاعلية عقيدة مسؤولية الحماية في تحقيق أهدافها وضعت اللجنة ثلاث ركائز أساسية لإعمال هذه العقيدة، تدعمت باستراتيجية لتنفيذها من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2009 استنادا على مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.¹

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول فيهم مبادئ وأسس ونطاق تطبيق المبدأ (مطلب أول) وركائز (مطلب ثان) والتكريس الأممي للمبدأ (مطلب ثالث) ومبدأ مسؤولية الحماية سيادة الدولة (مطلب رابع).

المطلب الأول: مبادئ وأسس ونطاق تطبيق عقيدة مسؤولية الحماية

إن اعتماد معايير جديدة لسلوك الدول في حماية حقوق الإنسان الدولية وتعزيزها واحدا من أكبر الانجازات التي تحققت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن عجزها لحماية الحقوق ووقف الانتهاكات الفظيعة، أدى بالمجتمع الدولي إلى إيجاد بديل أكثر فعالية، وهو ما تجلّى في مبدأ مسؤولية الحماية.² لذلك سنتطرق إلى مبادئ وأسس هذا المبدأ في الفرع الأول و نطاقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبادئ وأسس مسؤولية الحماية

قامت لجنة "iciss" بتحديد مبادئ وأسس عقيدة مسؤولية الحماية، بُغية منها في استرشاد المجتمع الدولي بما في إطار حماية حقوق الإنسان والحد من الجرائم الفظيعة التي يتعرض لها المدنيون لا

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص2.

² - وليد حسن فهمي: الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد170، المجلد 42، أكتوبر 2007، ص36.

سيما أثناء النزاعات المسلحة، ولايجاد أكبر عدد من التوافق والحيلولة دون انتهاك قواعد القانون الدولي.

أولاً: مبادئ عقيدة مسؤولية الحماية

أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن عقيدة مسؤولية الحماية تقوم على ضمان حماية الجنس البشري، وأن عمليات الحماية البشرية مختلفة تماماً عن المفاهيم التقليدية لشن حرب وعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، حيث تستند على أن تدخل قسري لأغراض الحماية البشرية، ما هو إلا عنصر واحد في سلسلة متصلة تبدأ بالجهود الوقائية وتنتهي بالمسؤولية عن الإعمار لكي يعاد احترام حياة الإنسان وسيادة القانون إلى نصابها، وبناء على هذا تقوم عقيدة مسؤولية الحماية على المبادئ التالية:¹

1- يجب أن تقوم العملية على أساس هدف سياسي معرّفًا تعريفًا دقيقًا ومعربًا عنه بولاية واضحة لا مرأى فيها، وبموارد وقواعد اشتباك مكافئة؛

2- هدف عملية الحماية البشرية هو فرض الامتثال لحقوق الإنسان وسيادة القانون في أسرع وقت ممكن وفي أشمل صورة ممكنة، لكنه ليس هزيمة دولة، ويجب أن ينعكس هذا على الوجه الصحيح في استخدام القوة، ويجب قبول الحدود الموضوعية لاستخدام القوة، مع وضع زيادات وتدرجات في العملية تصمم بحسب حاجة هدف الحماية؛

3- يجب أن يضمن سير العملية الحماية القصوى لجميع عناصر السكان المدنيين؛

4- يجب ضمان الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني؛

5- يجب ألا يكون لحماية القوة المتدخلة أبداً أولوية على عزيمة إنجاز المهمة؛

6- يجب أن يكون هناك أقصى حد ممكن من التنسيق بين السلطات العسكرية والمدنية

والمنظمات؛

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 97.

ثانياً: أسس عقيدة مسؤولية الحماية

جاء في مبدأ مسؤولية الحماية بحسب تقرير لجنة "iciss" بأنه تقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، حين يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، وعند إخفاق الدولة أو تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية.¹

فالعائق الذي كان يقف أمام التدخل لأغراض الحماية البشرية تمثل في تداخل المفاهيم، أي بين مفهومي الحق في التدخل والتدخل الإنساني، لكن مفهوم مسؤولية الحماية فه ومن جهة لن يشكل مبرراً للتدخل في شؤون الدول الأخرى، وذلك لأن مسؤولية الحماية في هذا الصدد تقع على الدولة نفسها بدرجة أولى ورئيسية، انطلاقاً من مبدأ السيادة التي تتمتع بها، فهذه السيادة تنطوي على مسؤولية الحماية، أي أن تتولى الدولة حماية مواطنيها عندما يكونون مهددون بالخطر²، وفي ذات الوقت عندما تظهر هذه الدولة عاجزاً، أو أن تقوم هي بانتهاك فظيع لحقوق الإنسان ضد مواطنيها أو ضد الرعايا الأجانب المقيمين بإقليمها نتيجة أعمال عنف وصراعات داخلية، في هذه الحالة تقع مسؤولية الحماية على عاتق المجتمع الدولي.³

ومن هذا المنطلق، فإن اللجنة ترى أن مبدأ مسؤولية الحماية يقوم على ثلاثة أسس هي:⁴

- 1- مسؤولية الحماية تنطوي على تقويم القضايا من وجهة نظر الذين يلتمسون التأييد أو يحتاجون إليه، وليس من وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل ويسعون إليه؛
- 2- تعترف مسؤولية الحماية بأن المسؤولية الأولى في هذا الصدد تقع على كاهل الدول المعنية، وأن الدولة إذا كانت غير قادرة في النهوض بهذه المسؤولية، أو كانت هي نفسها المرتكبة للجريمة، عندئذ فقط تصبح مسؤولية المجتمع الدولي أن يتصرف نيابة عنها؛

¹ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص102.

² - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص127.

³ - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، نفس المرجع السابق، ص102.

⁴ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص36.

3- مسؤولية الحماية ليست مجرد مسؤولية رد فعل، وإنما تعني قبل ذلك مسؤولية الوقاية لتفادي اللجوء إلى الداخل، وإذا ما تم اللجوء إليه فإنه يستتبع بمسؤولية إعادة البناء؛

الفرع الثاني: نطاق عقيدة مسؤولية الحماية

يستمد مبدأ مسؤولية الحماية شرعيته من المواثيق الإنسانية التي هي ترجمة لمبادئ الإنسانية والعالمية، فه ومحكوم بالقيود الموضوعية التي تعين عليه أن يواجهها، كما هو محكوم أيضا بطبيعته ومقاصده، فالعمل الإنساني مهما كان شكله فه ويرمي إلى تخفيف معاناة فئة معينة من الأشخاص والحيلولة دون وقوع سلوك مخالف للقانون ولبعض المبادئ الأساسية.¹

وترى اللجنة في شرطي خسارة الأرواح والتطهير العرقي لتبرير التدخل العسكري يجب أن يكون حادثا على نطاق واسع، ونظرا لاختلاف الآراء في بعض الحالات الجدية (مثلا في الحالات التي يقع فيها عدد من الحوادث على نطاق ضيق تتراكم فتصبح فظاعة على نطاق واسع)، ولكن معظم الحالات لا تؤدي في الواقع إلى اختلاف كبير.²

وأضاف التقرير موضحا أن العمل العسكري يمكن أن يكون مشروعا كتدبير استباقي استجابة لأدلة واضحة على أن من المرجح أن يحدث قتل على نطاق واسع، وبدون إمكانية القيام بعمل استباقي يوضع المجتمع الدولي في موقف لا يمكن الدفاع عنه، إذ يطلب منه التريث حتى تقع الإبادة الجماعية قبل أن يتمكن من اتخاذ إجراء لوقفها.³

أولا: النطاق الواسع

يشترط التدخل لأغراض الحماية البشرية وفق ما ترى اللجنة أن يستند ويهدف إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير لإيقاف أو تجنب ما يلي:

¹ - مصطفى قران، المرجع السابق، ص 176.

² - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 56.

³ - المرجع نفسه، ص 57.

1- خسائر الإبادة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أم عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة؛

2- "تطهير عرقي" على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب النساء؛

ومن منطلق هذين الشرطين، ترى اللجنة أنهما في العادة يشملان الأنواع التالية من الأوضاع التي تهم الضمير:¹

1- الأعمال المعروفة في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، والتي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسارة كبيرة في الأرواح؛

2- التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلا، سواء أكان ذلك نتيجة لنية حرب أم لا، وسواء أن ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة؛

3- مظاهر مختلفة "للتطهير العرقي"؛ بما فيها:

✓ القتل المنهجي لأفراد جماعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها في منطقة معينة؛

✓ إبعاد أفراد مجموعة معينة ماديا وبصورة منهجية من منطقة جغرافية معينة؛

✓ أعمال إرهاب تهدف إلى إرغام الناس على الفرار؛

✓ اغتصاب نساء مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية لأغراض سياسية (إما كشكل آخر من الإرهاب أو كوسيلة لتغيير التكوين الاثني لتلك المجموعة)؛

4- ارتكاب تلك الجرائم بحق الانسانية وانتهاكات قوانين الحرب المعروفة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، أو تلك التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس أو تطهير عرقي؛

5- حالات انهيار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية؛

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص56.

6- كوارث طبيعية أو بيئية تكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح، وتكون غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها أو تدعو إلى مساعدة، وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح؛

وعموماً يمكن القول أنه من خلال استعراض الحالات السابقة، نجد أن التدخل لأغراض الحماية البشرية لا يقتصر على الأعمال والجرائم التي يتسبب فيها الإنسان، بل تمتد أيضاً للكوارث الطبيعية والآثار الناجمة عن التدهور البيئي، وهو ما يفسر هدف عقيدة مسؤولية المتضمن حماية الجنس البشري مهما كانت أسبابه وفق رؤية اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وهو ما يعكس نظرهما الشمولية والواسعة على عكس رؤية الأمم المتحدة والتي اقتصرت فعل التدخل على أربعة أصناف من الجرائم الدولية - ضد الإنسانية-، مما يجعل نطاق عقيدة مسؤولية الحماية وفقها ضيقاً.¹

ثانياً: النطاق الضيق

لا تنطبق مسؤولية الحماية إلا على جرائم أربعة محددة من الجرائم والانتهاكات كرسّتهم الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام 2005، ألا وهي: الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب والتطهير العرقي؛ والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.²

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص129.

² - محمود علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء العمل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص26.

أما بخصوص تعريف هذه الجرائم، فقد أوردها نظام روما الأساسي لعام 1998¹، وهي كالتالي:²

1 - الإبادة الجماعية:³ عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بقولها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- أ- قتل أفراد الجماعة؛
- ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

¹ - اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، أما تاريخ بدء النفاذ فكان في 1 جوان 2001، وذلك وفقاً للمادة 1/126 التي تنص على أنه: "يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة." للمزيد ينظر: أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، "الطريق من نورنبرغ إلى روما، ب د ن، ط 1، القاهرة، 2008، ص122.

² - نظام روما الأساسي لعام 1998.

³ - اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إبادة الجنس البشري جريمة دولية تخالف أهدافها وميثاقها، فأنشأت في عام 1948 الاتفاقية الدولية الخاصة لحظر جريمة الإبادة الجماعية، ودخلت حيز التنفيذ عام 1950. للمزيد ينظر: بلال علي النصور، رضوان محمود المحالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص185.

وأيضاً: أيمن الراشد، نفس المرجع السابق، ص122.

2 - جرائم الحرب:¹ تعني جرائم الحرب وفق المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد؛

- التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ولاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرز ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوفه قوات دولة معادي؛

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

- أخذ الرهائن؛

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

¹ - تعتبر جرائم الحرب من حيث التنظيم أسبق من جريمة الإبادة الجماعية، ويرجع ذلك إلى القرن التاسع عشر من خلال سير العمليات القتالية، والحد من استخدام الأساليب المفرطة والعشوائية، التي تلحق آلاما غير مبررة، بالإضافة إلى مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

للمزيد ينظر: بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص189.
وأيضاً: أيمن راشد، المرجع السابق، ص122.

- تعتمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب النزاعات المسلحة؛
- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛
- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛
- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها؛
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا؛

- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء، مما تختمه ضرورات الحرب؛
- إعلان أن الحقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- استخدام السموم والأسلحة المسممة؛
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من سوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف؛
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (9) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا لاتفاقيات جنيف؛
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق عسكرية معينة؛

- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛
- تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

ت- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، المعاملة القاسية، والتعذيب؛
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- أخذ الرهائن؛
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها؛

ث- تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

ج- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛
- نهب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (9) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التحارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

ح- وتنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات؛

3 - الجرائم ضد الإنسانية:¹ أوردتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم."، وهي:

أ- القتل العمد؛

ب- الإبادة؛

ت- الاسترقاق؛

¹ - الجرائم ضد الإنسانية وهي من الجرائم الدولية التي ظهر التأكيد عليها لأول مرة في ميثاق نورمبرغ، والذي أوجده الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية عام 1945، من خلال وجود محاكمة عسكرية جنائية، والتي أكدت على الجريمة ضد الإنسانية في إيقاع المسؤولية على الأفراد لارتكابهم جرائم ضد السلم، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

للمزيد ينظر: - بلال علي النصور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص192.

وأيضاً: - أيمن راشد، المرجع السابق، ص122.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

ج- السجن أو الحرمان الشديد على أي نح وآخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

ح- التعذيب؛

خ- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

د- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص؛

ر- جريمة الفصل العنصري؛

ز- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

وفي معرض إبرازها لمعنى الأفعال المشار إليها أعلاه، جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة:

أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

ت- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

ث- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرء أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

ج- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المهتم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينبجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

ح- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى ولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نح ويمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

خ- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة؛

د- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

ذ- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الاقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة؛

المطلب الثاني: ركائز مسؤولية الحماية

وفقا لقواعد القانون الدولي التي تقر مبدأ سيادة للدولة، وأنها صاحبة السيادة الشرعية على رعاياها وإقليمها، وأن القانون الداخلي كقاعدة عامة له أولوية في تسوية أي نزاع داخلي، إلا أن انتهاكات حقوق الانسان والجرائم التي يتعرض لها السكان، خاصة السكان المدنيين بسبب النزاعات المسلحة الداخلية مثل جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الانسانية والتي تتعارض مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، أدت إلى إعادة النظر في مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل، وذلك بسبب عجز المجتمع الدولي في التصدي لحماية المدنيين من الأضرار الجسيمة التي يتعرضون لها دونما حماية تذكر من دولتهم أو من المجتمع الدولي.¹

وانطلاقا مما سبق، استقر رأي اللجان الدولية² على إقرار وتعزيز الحقوق الدولية للإنسان وحماية المدنيين، وتقليص دور الدولة العاجزة عن الحماية من خلال ركائز ثلاث تضمنهم تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان المسؤولية عن الحماية.³

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الحماية

إن الهدف من إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 هو حماية المدنيين من الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية، ومن الثابت أن الدولة المعنية هنا هي الدولة التي يدور على إقليمها النزاع المسلح الداخلي، ولما كانت قواعد القانون الدولي تأتي مكملة لقواعد القانون الداخلي للدولة خاصة فيما يتعلق بأولوية التطبيق، فإنه من الطبيعي أن تبدأ الدولة بتسوية النزاعات

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 47.

² - نقصد بهما اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول وأيضا الفريق الدولي رفيع المستوى المعني بدراسة التحديات والتهديدات والتغيير.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 11-12.

المسلحة التي تحدث فوق إقليمها وداخل حدودها الدولية والمعترف بها، وتلتزم وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية بتوفير الحماية للسكان.¹

وترى اللجنة بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها مسؤولية الوقاية، كما أكدت على أن المجتمع الدولي يجب أن يعمل في إيجاد الوقاية بدلا من الكلام الطنان والاندفاع المباشر نوح والتدخل، وتضيف بأن منع وقوع صراع فتاك وغيره من أشكال الكوارث التي هي من صنع الانسان، شأنها في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية هو أولا وأخيرا مسؤولية الدول ذات السيادة والمجتمعات والمؤسسات الموجودة فيها، وإن الالتزام الوطني الصارم بضمان المعاملة العادلة والفرص العادلة لكل المواطنين يوفر أساسا صلبا لمنع وقوع صراع أو الوقاية منه، وأن الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة وحسن الإدارة، وحماية حقوق الإنسان، وتشجيع التنمية الاقتصادية، وضمان توزيع الموارد توزيعا عادلا تشير كلها إلى الوسائل اللازمة.²

كما لم يعف التقرير في مسألة الوقاية المجتمع الدولي، حيث أزمه بتقديم الدعم والإسناد للدولة المعنية لمنع الأسباب التي قد تؤدي على التدخل، على اعتبار أن آثار هذا الصراع قد تمتد إلى خارج حدود الدولة، مما قد ينجم عنها عواقب وتكاليف دولية باهظة، والتدابير التي تعمل المجتمع الدولي جاهدا على اتخاذها وسيلة وقائية يمكن أن تأخذ أشكالا متعددة وتشمل مجالات مختلفة.³

هذه الجهود الوقائية للمجتمع الدولي التي تتخذ أسلوب الإغراء والترغيب أحيانا، والترهيب باستعمال تدابير قاسية أو عقابية أحيانا أخرى، تهدف في مجملها إلى إزالة أسباب الصراع ونجاح أسلوب الوقاية، أو الانتقال إلى مرحلة التدخل في حال فشل تلك الجهود، وهو ما يعتبر في نظر اللجنة شرط مسبق ولازم لكي تكون الاستجابة فعالة.⁴

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص48.

² - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص38.

³ - آمنة شمامي، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني؟ مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.asjp.cerist.dz/en/down.darticle/290/1/1/0626

تاريخ الاطلاع 2018/01/29 على الساعة 15:02

⁴ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع السابق، ص38.

إن مبدأ الالتزام بالوقاية يتطلب وفق ما توصلت إليه اللجنة تفعيل مجموعة من الاجراءات والتدابير كما يلي:

أولاً: الإنذار المبكر والتحليل

تعتبر عمليات الإنذار المبكر والتحليل مسعا جماعيا بطبيعتها، فهي تعتمد على توفير المعلومات على الصعيد المحلي، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وعلى تحليل تلك المعلومات من قبل مسؤولين لديهم أنواع ومستويات من المعرفة، وتقييم خيارات السياسة العامة والظروف التي يرجح أن تؤدي إلى نجاحها، والتحاوور بشأن الاستراتيجيات الوقائية مع صانعي السياسات المعنيين، والدول الأعضاء منوط بها دور أساسي عليها أن تؤديه في كل مرحلة من مراحل هذه العملية، ولا يقتصر هذا على توفير الدعم المادي والسياسي لتعزيز قدرات الإنذار المبكر والوجود الميداني للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإنما يمتد أيضا إلى زيادة الاستعداد لتقاسم المعلومات الحساسة من عوامل الخطر.¹

وترجع اللجنة بروز المنظمات غير الحكومية المتخصصة حصريا في عمليات الإنذار المبكر إلى المعاناة الناتجة عن ضعف هذه الآلية، من هذه المنظمات مجموعة الأزمات الدولية التي تتولى رصد مناطق مختلفة من العالم وتنبيه من العالم وتنبيه الحكومات ووسائل الاعلام في حال ما إذا تبين أن صراعات على وشك الاندلاع، إذ تستعين هذه المجموعة في استيفاء المعلومات على عدد من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الانسان على المستويين الدولي والمحلي، بإضافة إلى هذه المنظمات والمجموعات فإن ميثاق الأمم المتحدة واستنادا للمادة 99 منه، فقد أناط بالأمين العام المتحدة لأن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين.²

ورغم ما يقال أن الإنذار المبكر لا يفرضي دائما إلى إجراءات مبكرة، إلا أن هذه الأخيرة هي بعيدة الاحتمال بدون وجود إنذار مبكر، وأنه من المهم أن تكون الاجراءات المبكرة أيضا متخذة عن علم، وهو ما دعا إليه الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والستين من خلال تقريره المعنون

¹ تقرير الأمين العام، حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، د 70، بتاريخ: 22 جويلية 2016، رمز الوثيقة: A/70/99-S/2016/620، ص ص 26-27.

² محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 137.

بـ "الانذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية"، والذي جاء فيه أيضا أن الأمم المتحدة تحتاج إلى قدرات ذات مستوى عالمي في مجالي الانذار المبكر والتقييم، على نحو وما دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وذلك لكي لا يبقى أمامها سوى الاختيار بين الإحجام عن أي فعل واتخاذ إجراءات غير مستنيرة.¹

لذلك جاءت استراتيجية الأمين العام من أجل تنفيذ مسؤولية الحماية والتي تدع وإلى استجابة مبكرة تتناسب مع ظروف كل حالة من الحالات، فالحصول على التقييم الصحيح هو أمر جوهري في تنفيذ مسؤولية الحماية تنفيذا فعالا وذا مصداقية ومستداما وفي الوفاء بالالتزامات التي قطعها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.²

ثانيا: معالجة الأسباب الجذرية للصراع

أقرت اللجنة في تقريرها أنه لا يوجد اتفاق عالمي على الأسباب المحددة للصراع، إلا أنها بالمقابل أكدت على وجوب التفريق بين الأسباب الكامنة "الجذرية" والأسباب المثيرة "المباشرة" للصراع المسلح.

1- الأسباب الجذرية للصراع:

بحسب ما ذهب إليه اللجنته في تقريرها فإن الأسباب الجذرية للصراعات تتمثل في الفقر والقمع السياسي والتفاوت في توزيع الموارد، واستشهدت بما قاله الأمين العام في أحد تقاريره بأن: "كل خطوة نتخذ نحو تخفيف حدة الفقر وتحقيق نم واقتصادي عريض القاعدة، إنما هي خطوة نحو منع وقوع صراع"، لذلك يجب أن تعمل استراتيجيات منع الصراعات "على تعزيز حقوق الانسان وحماية الأقليات وإنشاء ترتيبات سياسية تمثل فيها جميع الفئات"، ولهذا ترى اللجنته بأن أي جهد آخر يعتبر من قبيل معالجة الأعراض دون الأسباب.³

¹ - تقرير الأمين العام، الانذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، د 64، بتاريخ: 14 جويلية 2010، رمز الوثيقة: A/64/864، ص 10.

² - المرجع نفسه.

³ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 138.

ومن أجل تنفيذ تدابير منع وقوع الصراع كغيرها من أشكال المساعدة الأخرى، يجب أن تكون قائمة على معرفة وفهم مفصلين، وعلى أكبر قدر ممكن من التعاون بين المساعدين والمساعدين، لمعالجة هذه الأسباب الجذرية، والتي قد تأخذ أشكالاً كثيرة ومختلفة، منها ما هو سياسي وما هو اقتصادي وما هو قانوني وحتى عسكري، ومعالجتها ستؤدي إلى منع الأسباب الجذرية للصراع،¹ ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلي:

أ- التدابير السياسية: تتعلق هذه التدابير بما يمكن التوصل إليه داخليا من إقامة أسس الديمقراطية والعدالة في المجتمع، والتي تبنى على قاعدة وجود دستور حقيقي في الدولة يتضمن العناصر اللازمة لذلك، سواء فيما يتعلق بكيفية وضعه وكيفية تأسيس السلطة وانتقالها وسيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء والتناوب على السلطة من خلال الانتخابات الدورية، واحترام حقوق الإنسان، وتأييد حرية الصحافة وتعزيز دور المجتمع المدني.... إلخ، وغيرها من التفاصيل اللازمة لبناء دستوري وسياسي سليم لدولة ديمقراطية.²

ب- التدابير الاقتصادية: تتمثل المعالجة الاقتصادية في تقديم المساعدة الإنمائية والتعاون لمعالجة أوجه الإجحاف والحرمان في توزيع الثروة والدخل بشكل يحقق العدالة ويرفع الإجحاف عن الفئات المحرومة والمهمشة، من خلال تقديم المساعدات وزيادة الانفاق خاصة في المناطق الأكثر حرماناً بغية توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة وتشجيع النم والاقتصادي بشكل عام في الدولة، بما يؤدي في الأخير إلى إزالة أسباب الصراع التي تكون الأسباب الاقتصادية عاملاً مهماً في إثارتها.³

ت- التدابير القانونية: تتمثل أساساً في تعزيز الحماية القانونية وذلك بفرض سيادة القانون، وحماية سلامة جهاز القضاء واستقلاله، وتشجيع المساءلة في إنفاذ القوانين.

وتعزيز حماية الفئات الضعيفة وخاصة الأقليات، وتقديم الدعم للمؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على إعمال حقوق الإنسان.⁴

¹ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 43-44.

² سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 163.

³ سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 104.

⁴ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع السابق، ص 44.

ث- التدابير العسكرية: تتضمن هذه التدابير إصلاح المؤسسات العسكرية وإبعادها عن الحياة السياسية وتحييدها والعمل على جعلها مؤسسة لحماية الدولة بعيدا عن الحياة السياسية وعملية تداول السلطة، ومحاربة ظاهرة الانقلابات العسكرية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية، وتقوية آليات السيطرة المدنية، وتشجيع الجهود الرامية إلى ضمان محاسبة الدوائر الأمنية على أعمالها وخضوعها للقانون، بالإضافة إلى تشجيعها للانضمام إلى نظم مراقبة التسليح ونزع السلاح والحد من انتشاره، والتي تشكل أهمية قصوى في جهود منع أسباب اندلاع الصراعات المسلحة.¹

2- الأسباب المباشرة للصراع:

تأخذ الأسباب المباشرة للصراع نفس التقسيمات الواردة في الأسباب الجذرية سابقة الذكر، إلا أنها تختلف في الأدوات، إذ قد تأخذ هذه الأدوات شكلا إيجابيا يتمثل في المساعدة المباشرة، أو في إجراءات، وقد تأخذ شكلا سلبيا يتمثل في التهديد بعقوبات، ويمكن تقسيم هذه الأسباب كما يلي:

أ- سياسيا ودبلوماسية: يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا هاما من خلال جهوده السياسية والدبلوماسية بالقيام بما ينبغي من مساعي لتصفية الأجواء السياسية وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة من خلال المساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق للتوصل بالنهاية إلى توافق.

وفي حالة عدم الاستجابة لهذه الجهود ينتقل إلى خطوة التهديد بفرض جزاءات سياسية، كتعليق العضوية في المنظمات، والمنع من السفر وتجميد الأموال وأصولهم، وأعمال من هذا القبيل، أو تنفيذ هذه التدابير فعلا.²

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 138.

² - سعد مفتاح أكرم العكر، المرجع السابق، ص 104.

ب- اقتصاديا: إن مساعدة دولة ما بزيادة الاستثمارات أو إعطائها وعودا بمعاملة الدولة وفقا لشروط تبادل تجاري أكثر رعاية¹، كما أن تهديدها باتخاذ إجراءات قسرية تتمثل في التهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات، والتهديد بسحب الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو سحبه فعلا، وتقليص المعونة وأشكال المساعدة الأخرى، قد تلعب دورا هاما في منع الأسباب المباشرة للصراع.²

ت- قانونيا: أصبح التهديد بطلب أو تطبيق جزاءات قانونية دولية في السنوات الأخيرة سلاحا جديدا ومؤثرا في الترسانة الوقائية الدولية، فالتهديد بتطبيق قواعد قانونية دولية كالمحاكمات الجنائية، سواء في إطار المحكمة الجنائية الدولية أو ضمن الولاية القضائية العالمية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبعض الاتفاقيات الأخرى، قد يساهم في منع الأسباب المباشرة للصراع، فضلا على أن العديد من الدول قد سنت عددا من التشريعات التي تعطي محاكمها ولاية على هذه القضايا لا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.³

ث- عسكريا: تعتبر التدابير الوقائية المباشرة ذات الطابع العسكري أكثر محدودية، ونذكر منها على وجه الخصوص الانتشار الوقائي للقوات بالتراضي، إذ يمكن الاستعانة بقوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وخير مثال على مثل هذا الاجراء، الانتشار الوقائي في مقدونيا ودور هذه القوات وفعاليتها، أما في الحالات بالغة الشدة قد تشمل التدابير الوقائية المباشرة التهديد باستخدام القوة.⁴

هذا ولم تغفل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الدور الهام الذي من الممكن أن تؤديه وسائل الاعلام في منع وقوع الصراع، خاصة في تنبيه راسمي السياسة للعواقب

¹ طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية العامة للتجارة في السلع، والمادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات، والمادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية فإن مبدأ الدولة الأكثر رعاية هو "أي ميزة تجارية يقوم أي عضو وفي المنظمة (المنظمة العالمية للتجارة) لأي منتج يكون منشأه في أو وجهته إلى أي دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور دون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في أو وجهته إلى كافة الأعضاء الأخرى في المنظمة".

للمزيد ينظر: سليمان شلباك، مرجع سابق، ص 66.

² تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 45.

³ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 139.

⁴ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع السابق، ص 47.

الوخيمة التي غالباً ما تنجم عن عدم اتخاذ أي تدابير، وهو ما يقتضي بذل جهود إضافية على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية لمنع وقوع صراع وتقديم المزيد من الدعم لهذه الجهود، وذلك من خلال تركيز العمل الجاد داخل منظومة الأمم المتحدة للوصول إلى ضمان التحويل المعلومات إلى تحليل عملي ملموس، وترجمة الانذار المبكر إلى عمل مبكر، والانتقال من ثقافة ورد الفعل إلى ثقافة الوقاية.¹

الفرع الثاني: مسؤولية الرد

اعتمدت " ICISS " مسؤولية المجتمع الدولي عن رد الفعل واتخاذ قرار التدخل بالنسبة للمواقف الطارئة التي تستدعي التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان، إلا أنها اشترطت أن يكون إجراء لاحقاً لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد عجز الاجراءات الوقائية عن فض النزاع أو احتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، بالإضافة إلى وجوب استنفاد الوسائل السلمية للتدخل المتمثلة في الوسائل السياسية والاقتصادية والقضائية، فالتدخل وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية يتم اللجوء إليه كمالأخيراً وبضوابط ومعايير يتوقف عليها الحكم بمدى مشروعيتها.²

أولاً: التدابير القسرية غير العسكرية

لا يعتبر فشل التدابير الوقائية من الأسباب الجذرية أو الأسباب المباشرة أو احتواء أزمة إنسانية أو صراع، مبرراً للانتقال إلى العمل العسكري مباشرة، حيث ترى " ICISS " في هذه الحالة اتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية، تتمثل في جزاءات اقتصادية وعسكرية وسياسية.

1- في المجال الاقتصادي: تعد العقوبات الاقتصادية من أهم صور هذا النوع من التدابير، حيث تشمل تجميد الأصول المالية الموجودة خارج البلاد سواءً لزعماء معينين أو من لهم صلة بهم، أو الخاصة بالجماعات المتمردة، وكذلك حظر الطيران الدولي، وفرض قيود على بيع العوائد النفطية،

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 39.

² - عادل بشير شعيب سعيد الزباني، المرجع السابق، ص 176.

حيث أن الأرباح العائدة عن فشل هذه الأنشطة تكون في كثير من الأحيان سببا في الصراع، وأيضا منع الاستثمار والتمويل.¹

إلا أن هذا النوع من التدابير أصبح يشكل هاجسا للمجتمع الدولي نتيجة انعكاساته السلبية على الأطراف الضعيفة داخل الدولة المستهدفة دون أن تحقق المرجوة منها وهي إضعاف الأطراف بسبب الصراع، حيث أنها لا تميز بين أهدافها ولا بين المذنب والبريء، بل وأكثر من ذلك تؤدي الضحايا بشكل كبير، كما حدث في فترة التسعينات من القرن الماضي بخصوص العقوبات المفروضة على دولة العراق، وتسببت في نهاية الأمر بمعاملة إنسانية كبيرة دفع الشعب العراقي ثمنها، في حين أن تأثيرها لم يكن بنفس المستوى على النظام.²

وإذا كان اللجوء إلى هذه العقوبات جزءا مقروا من رد المجتمع الدولي على هذه الأوضاع والتي تنطوي على عنف أو خطر العنف فإنه يتوجب أن تصاغ هذه العقوبات بطريقة لا تؤدي إلى خطر على حياة سكان الدولة المستهدفة أو صحتهم، ولا بد أن لهذه العقوبات أن تتضمن استثناءات إنسانية للحد من معاناة السكان المدنيين وأن تلتزم بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني.³

لذلك يسعى المجتمع الدولي إلى استبدال هذه العقوبات الاقتصادية الشاملة بعقوبات يصطلح عليها بالعقوبات الذكية، تستهدف الأطراف المسؤولة بشكل مباشر لتكون أكثر فاعلية ولتقليل آثارها السلبية على المدنيين الأبرياء وزيادته على أصحاب القرار في الدولة المستهدفة.⁴

2- في المجال العسكري: ترى "iciss" أن فرض حظر على الأسلحة، وإيقاف التعاون العسكري وبرامج التدريب العسكري، تعتبر من الأدوات الفعالة كمرحلة وقائية للضغط على الدولة التي ارتكبت الجرائم الأربع المشار إليها سابقا لوقف انتهاكات حقوق الانسان، وقد تشمل هذه

¹ - سعد مفتاح أكرم العكر، المرجع السابق، ص 107.

² - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 168.

³ - آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية- القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، القاهرة، 1999، ص 209.

⁴ - مصطفى قرزان، المرجع السابق، ص 116.

العقوبات وقف استيراد الأسلحة وبيعها للدولة المدانة، كما من شأن هذه العقوبات إذا ما أضيفت إلى العقوبات الاقتصادية أن تؤدي إلى تقليل بنسبة كبيرة من حدة الصراع.¹

3- في المجال السياسي والدبلوماسي: تشكل الوسائل السياسية والدبلوماسية وسائل

ضغط دولية مؤثرة في إدارة الدولة المتهمه بممارسة انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الانسان، لا سيما إذا انتهجت المنظمات الدولية - هيئة الأمم مثلا -، وذلك لإجبار تلك الدولة وحملها على وقف تلك الانتهاكات أو الحيلولة دون استمرارها.

والقيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، هي وسيلة لكسب الرأي العام، وتعتبر تدييرا مفيدا في الجهود الرامية إلى الحد من المعاملات غير المشروعة، وكذلك فرض القيود على السفر، وعادة ما تستخدم ضد زعماء أو أفراد معينين وضد أسرهم، كما أن تعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية والإقليمية أو طردها منها قد تنطوي على فقدانها لمكانتها الدولية وأيضا فقدانها التعاون التقني والمساعدات المالية التي ربما تتلقاها من هذه الهيئات.²

4- في المجال القضائي: عند فشل الدول في منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير

العرقى والجرائم ضد الانسانية يتوجب إحالة الوضع إلى القضاء الدولي، لذلك فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي يعني منحها ولاية قضائية على سلسلة عريضة من الجرائم الثابتة بحق الإنسانية وجرائم الحرب التي يرد وصف بعضها في النظام الأساسي بتفصيل أكثر مما هو وارد في الصكوك الموجودة الآن، وبالتالي ينبغي الترحيب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أيضا كتدبير لتجنب الاتهامات بالمعايير المزدوجة، أو عدالة المنتصر، التي توجه أحيانا إلى المحاكم المختصة.³

¹ عادل بشير شعيب سعيد الزباني، المرجع السابق، ص178.

² سعد مفتاح أكرم العكر، المرجع السابق، ص106.

³ تم إنشاء محاكم متخصصة في العقود السابقة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في تلك الفترة نتيجة صراعات مسلحة عنيفة في عدة دول، وهي يوغسلافيا سابقا ورواندا وسيراليون.

ثانيا: التدابير القسرية العسكرية

في الكثير من الأحيان قد لا تصل التدابير سابقة الذكر إلى تحقيق النتيجة المرجوة منها وهي وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان، الأمر الذي يعني ضرورة البحث عن حلول أخرى أشد يكون من شأنها تحقيق ذلك.

ويعد استخدام القوة العسكرية آخر الخيارات التي يمكن اللجوء إليها بحسب مبدأ مسؤولية الحماية، حيث جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن اللجوء إلى الخيار العسكري تبرره الحالات البالغة شدة، وفي حالة ما إذا تثبت عدم فاعلية الخيارات السلمية في وفقها.¹

وجاء في نص الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على أنه: "يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الاجراءات الجماعية، سواء السلمية منها أو غير السلمية، وذلك في حال تحقق شرطين اثنين:

1- في حال قصور الوسائل السلمية؛

2- عجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الأربع

المذكورة سابقا؛

وتؤكد نفس الفقرة على ضرورة التدخل عسكريا وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث جاء فيها: " تعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء"²

إلا أن التقرير لم يتوان بالتذكير بالقواعد الثابتة في القانون الدولي لا سيما قاعدة عدم التدخل، التي يجب تبرير أي خروج عنها، هذه القاعدة التي ترى فيها اللجنة أنها لا تحمي الدول والحكومات

¹ - رشيد سلوان سنجاري، المرجع السابق، ص 169.

² - قرار رقم 1/60، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة، د 60، بتاريخ: 24 أكتوبر 2005، رمز الوثيقة: A/RES/60/1، ص 41.

فقط، وإنما تحمي الشعوب والثقافات أيضا، كما تُمكن المجتمعات من المحافظة على اختلافاتها الدينية والاثنية والحضارية التي تعتر بها.¹

ورغم كل هذا تبقى الظروف الاستثنائية قائمة، عندما ينهار النظام كله في دولة ما، أو يبلغ الصراع والقمع حدا يهدد بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، مما يجعل من مسؤولية الرد العسكري تتطلبها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على نظام دولي مستقر.²

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

معلوم أن الصراعات تخلف أضرارا وآثارا جسيمة على السكان والدولة في جميع النواحي، خاصة إذا أعقب هذا الصراع تدخلا عسكريا فإن الأضرار تتضاعف، ومن هذا المنطلق عملت الأمم المتحدة من خلال تكثيف جهود لجنة التدخل والسيادة للوصول إلى حل مناسب يجنب هذه الآثار ويحقق التكامل في نظام الحماية الدولية.

ومسؤولية الحماية لا تنطوي على الوقاية والرد فقط، وإنما تستتبع بإعادة البناء، والذي يتضمن إعادة بناء سلام وتحقيق العدل والمصالحة، والعمل على إيجاد حسن الإدارة لتحقيق تنمية مستدامة، لذلك ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات،³ ومن ثم فإن التخطيط للقيام بتدخل عسكري ينبغي أن ينطلق من أهمية وضع استراتيجية محددة لما بعد التدخل، هذا الأخير يهدف أساسا إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، وبناء على ذلك ينبغي أن يكون

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص ص 53 - 54.

² - مصطفى قرزان، المرجع السابق، ص 118.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع السابق، ص 63.

هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها.¹

1- بناء السلام: ويقصد بها مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق إلى النزاع مجدداً، وذلك بأحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه، وأيضاً تعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية المستدامة.²

وفي هذا الإطار اقترح الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات في تقريره إنشاء هيئة حكومية دولية جديدة " لجنة بناء السلام"، تساعد الدول في الانتقال من مرحلة ما بعد انتهاء الصراع المباشرة إلى التعمير والتنمية على مدى الأطول، وستكون متاحة أيضاً لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها.³

وقد أظهرت الخبرة السابقة أن تعزيز السلام في اعقاب الصراع يحتاج غلى أكثر من مجرد الدبلوماسية والعمل العسكري، وأن أي جهد متكامل ضروري لمعالجة مختلف العوامل التي تسببت في اندلاع الصراع، لهذا يرى تقرير "iciss" أن تسامح الأطراف المتصارعة ومد أيديهم بعضهم إلى بعض وتجاوز الخلافات يحدث توفيقاً حقيقياً، ويساهم في إعادة بناء مجتمعهم من خلال إصلاح البنى التحتية، وإعادة بناء المساكن المهدامة، والقيام بالأنشطة الاقتصادية الانتاجية وتأمين عودة اللاجئين

¹ - خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص24.

² - خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء عملية السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 491.

³ - تقرير الأمين العام، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الجمعية العامة، د 59، بتاريخ: 2 ديسمبر 2004، رمز الوثيقة: A/59/565، ص4.

وإعادة إدماج المحاربين السابقين وغيرهم في المجتمع، وجمع واستغلال الموارد المحلية والدولية لإعادة الإعمار والبناء.¹

2- الأمن: من الوظائف الأساسية لسلطة التدخل أن توفر الأمن والحماية لجميع السكان بغض النظر عن انتماءهم أو أصولهم الاثنية، حيث تتسم الأوضاع السائدة عادة بعد انتهاء الصراع بوقوع عمليات قتل تأرية أو حتى عمليات تطهير عرقي مضاد ناتجة عن ارتباط هذه الفئة بالنظام الحاكم السابق، ولذلك من الضروري أن تخطط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالة الطارئة قبل الدخول وتوفير من فعال لجميع السكان، بغض النظر عن أصلهم، فلا تعترف مسؤولية إعادة البناء بوجود أقليات مذنبية، فكل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته، وهذا ما أكدته اللجنة في تقريرها.²

ولم تغفل اللجنة مسألة بناء القوات المسلحة الوطنية والشرطة باعتبارها أداة لفرض الأمن والاستقرار، حيث أكدت على ضرورة إعادة هيكلة القوات المسلحة والشرطة وتهيئة الأوضاع للمصالحة من خلال دمج أكبر عدد ممكن من الفئات المسلحة التي كانت متصارعة في السابق.³

3- العدل والمصالحة: يمكن أن يكون البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري يجوي نظاما قضائيا فاسدا، أو ربما يكون هذا النظام قد تدهور أو اختفى من الوجود حين بدأت الدولة نفسها تنهار، لذلك من مسؤوليات المجتمع الدولي من خلال إعادة البناء أن تضع ترتيبات للقضاء أثناء العملية والعمل على إعادة النظم القضائية إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل، لأنه إذا كانت للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الانسان من مزيد من الانتهاكات، وفي نفس الوقت لا

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 64.

وأيضاً: محمد عبد الله يونس، أدبيات ما بعد التدخل الخارجي في ضوء التجارب الدولية، السياسة الدولية، المجلد 49، العدد 195، جانفي 2014، ص 32.

² - مصطفى قرزان، المرجع السابق، ص 125.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، نفس المرجع السابق، ص 65.

يوجد نظام قضائي فعال يعاقب منتهكي هذه الحقوق، عندئذ ستصبح مهمة سلطة التدخل غير قابلة للتحقيق، كما يمكن أن تفقد مصداقيتها محليا ودوليا على سواء.¹

4- التنمية: ترى اللجنة في تقريرها أنه ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري عن بناء سلام، قدر الإمكان، تشجيع النم والاقتصادي، وإعادة إيجاد الأسواق، والتنمية المستدامة، هذه المسائل ترى اللجنة أنها هامة جدا - ليس فقط لأن للنم والاقتصادي آثارا على القانون والنظام - وإنما لأنه ضروري أيضا لإنعاش البلد المعني بوجه عام.

ويضاف إلى هذا، عمل جانبي يجب أن يلزم هذا الهدف باستمرار، وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير اقتصادية قسرية تكون قد فرضت على الدولة المتدخلة فيها قبل أو أثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة أو العقابية.²

كما أنه على السلطات المتدخلة مسؤوليات خاصة عن إدارة ونقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بأسلس طريقة ممكنة وفي أقرب مكن للقيادة المحلية والجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية والدولية.³

المطلب الثالث: التكريس الأممي لمفهوم مسؤولية الحماية

تباينت المواقف وردود الفعل الدولية على تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي ودول أوروبا الشرقية بالإضافة إلى بعض الدول الإفريقية كانوا من داعمي هذا القرار، بعكس الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا والهند وجنوب إفريقيا ودول أمريكا اللاتينية، والتي كانت أكثر تشاؤما حياله، واشترطت في تطبيق هذا المشروع استشارة الدول وموافقتها المسبقة، كما اشترطت تمثيلا أوسع للدول داخل مجلس الأمن صاحب قرار

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع السابق، ص 66.

² - المرجع نفسه، ص 68.

³ - المرجع نفسه.

التدخل، وحثهم في ذلك أنهم ضد أي خطوة لإضعاف مبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان، وهو أيضا موقف روسيا والصين والعديد من دول الشرق الأوسط وآسيا.¹

إن اعتراض تلك الدول خلال مناقشة التصديق على مبدأ مسؤولية الحماية عطل إقراره وإدراجه بجميع معاييرها، وبسبب الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم مسؤولية الحماية بعد تعديلات على النصوص الأساسية الواردة فيه (الفرع الأول)، كما لم يتوان مجلس الأمن على تأكيده وتبنيه للفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005² (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية

أسفرت الجهود المتتالية التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة إلى تبني مبدأ مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة،³ ففي عام 2003 شكل الأمين العام كوفي عنان لجنة من المختصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين عام 2003، وقد أصدرت تقريرا بعنوان "عالم أكثر أمنا"، ناقشته الجمعية العامة وأقرته في دورتها التاسعة والخمسين في ديسمبر عام 2004، والذي جاء متبنيا لمفهوم "مسؤولية الحماية" كما حددته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.⁴

¹ - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 87.

² - سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 110.

³ - سبقت جهود الأمناء العامون لكوفي عنان في مجال حماية الانسان من الانتهاكات الجسيمة، فالأمين العام الأسبق "خافيير بيريز دي كويلار" (1982 - 1992) أكد في تقريره السنوي في 16/09/1991 أن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى أهم الدعامات الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن مبدأ عدم التدخل لا يمكن عده حاجزا واقيا يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن المسألة ليست مسألة الحق في التدخل وإنما واجب الدول مجتمعة لتحقيق الإغاثة والانصاف في حالات الطوارئ التي تمس حقوق الإنسان، أما الأمين العام الأسبق "بطرس بطرس غالي" (1992 - 1997) فقد عزز هذا التوجه من خلال تقاريره ومقالاته، والتي من أهمها تقريره "خطة السلام"، الذي أعده بناء على طلب مجلس الأمن، والذي ضمنه عددا من المقترحات لتوسع مسؤوليات الأمم المتحدة في ميدان التدخل الإنساني لحفظ السلم وصنعه.

للمزيد ينظر: أيمن سلامة، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.

⁴ - مجيد خضر أحمد السبعواوي وآخرون، المرجع السابق، ص 36.

أولاً: تقرير "عالم أكثر أمناً مسؤوليتنا المشتركة"

احتتم الفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات والتغيير- والذي كان قد تم إنشاؤه من قبل الأمين العام الأسبق "كوفي عنان" عام 2003- أعماله بإصدار تقريراً حمل عنوان "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" عام 2004، والذي تطرق من خلاله إلى فكرة مسؤولية الحماية، حيث جاء فيه: "... نحن نؤيد وجود المبدأ المستجد المتمثل بوجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن بأن يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخيراً عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ثبت أن الحكومات ذات السيادة العاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها".¹

حيث تدل نصوص التقرير التي تطرقت للموضوع على أن واضعي التقرير تعاملوا مع فكرة مسؤولية الحماية كمبدأ قانوني جديد وأكدوا على أهميته وأنه من مستلزمات التغيير والتطوير للأمم المتحدة في المرحلة القادمة.²

ثانياً: تقرير "في جو من الحرية أفسح"

أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي عام 2005 بعنوان "في ج ومن الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، والذي ذكر فيه المبادئ الوقائية التي اقترحتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فيما يخص صلاحية مجلس الأمن بالإذن باستعمال القوة العسكرية، حيث جاء فيه: "ينبغي للمجلس عند نظره فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية، أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، ومشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح، وإمكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد باللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة، وتناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح، ووجود حظوظ معقولة للنجاح".³

¹ - تقرير الأمين العام، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، المرجع السابق، ص44.

² - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص127.

³ - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص90.

ويضيف: "... رغم أني أدرك جيدا ما تنطوي عليه هذه المسألة من حساسيات، فإني أؤيد بقوة هذا النهج، وأعتقد أن علينا أن نعتنق مبدأ مسؤولية الحماية ونتصرف بناءً عليه عند الضرورة...".¹

واستمر هذا الجهد لتعزيز فكرة مسؤولية الحماية إلى أن تكلل بالتخطيط لإدراج هذا الموضوع ضمن محاور القمة العالمية لعام 2005.

ثالثا: مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

يعتبر موضوع مبدأ مسؤولية الحماية من أهم المسائل التي طرحت ضمن نقاشات الاجتماعات رفيعة المستوى في مقر الأمم المتحدة ضمن أعمال الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 14-16 سبتمبر 2005، على مستوى رؤساء الدول، والتي وصفها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بأنها فرصة تتاح للعالم مرة في كل جيل لكي يجتمع ويتخذ الإجراءات اللازمة بشأن التهديدات الجسيمة التي تستلزم حولا عالمية جريئة.²

ورغم بعض الاعتراضات على ما جاء في تقرير اللجنة "iciss"، مما أدى إلى إدخال بعض التعديلات على النصوص الأساسية الواردة،³ إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي بموجب القرار رقم (A/RES/60-1) المؤرخ في: 20 أكتوبر 2005، والذي يكون من خلاله المجتمع الدولي قد تبنى هذه المقاربة الجديدة والبديلة لنظرية التدخل الإنساني التي لم تجد القبول من غالبية المجتمع الدولي.

¹ - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 127.

² - المرجع نفسه.

³ - اعترضت العديد من دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية ودول الشرق الأوسط وآسيا على العديد من نصوص تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مما أدى إلى إدخال بعض التعديلات على النصوص الأساسية للتقرير، وذلك من خلال تعبيرات وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعتريين، فأقرت مبدأ "المسؤولية"، ولكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة، كاشتراط عدم استخدام حق النقض في مجلس الأمن، وتوسيع مفهوم الحماية ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان.

للمزيد ينظر: أيمن سلامة، المرجع السابق، ص 146.

وبهذا القرار، أقر رؤساء الدول والحكومات بالإجماع مبدأ مسؤولية الحماية من خلال الفقرات 138 و139 و140 من الوثيقة الختامية.¹

وستتناول هذه المواد للتعرف على موقف مؤتمر القمة من مبدأ مسؤولية الحماية كالتالي:

أ- الفقرة 138: والتي حملت الدولة مسؤولية حماية رعاياها من الجرائم بصفة أساسية، حيث نصت على ما يلي:

" إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر."²

ووفقا لما جاء في هذه الفقرة، فإن مسؤولية حماية السكان من الجرائم الواردة فيها تقع على عاتق كل دولة بدرجة أولى، ويتعين عليها اتخاذ من التدابير ما هو مناسب لمنعها والتحريض على ارتكابها، بينما يقتصر دور المجتمع الدولي في هذه المرحلة بمساعدتها في تحمل مسؤولياتها تجاه سكانها والمجتمع الدولي ودعم جهود الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.³

ب- الفقرة 139: أشارت هذه الفقرة إلى مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية، حيث جاء فيها: "يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم

¹ تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية الحماية، الجمعية العامة، د 63، بتاريخ: 12 جانفي 2009، رمز الوثيقة: A/RES/63/677، ص 39.

² قرار رقم 1/60، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المرجع السابق، ص 41.

³ محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 143.

المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وعن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي، ونعتمز أيضاً الالتزام حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات أو صراعات.¹

من خلال هذه الفقرة، فإن المجتمع الدولي تعهد عبر الأمم المتحدة بالمسؤولية في استخدام جميع الوسائل الممكنة من دبلوماسية وإنسانية وفق ما نص عليه ميثاق الهيئة في الفصلين السادس والثامن لحماية الشعوب من الجرائم الأربع المتفق عليها، وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة العسكرية كإجراء جماعي عبر مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق الأممي بعد التأكد من عجز الدولة وعدم جدوى الوسائل السلمية كإجراء أخير، والأهم من ذلك إيلاء المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية الناشئ من خلال التعهد بالاستمرار في تفعيل ركائزه الأساسية وخاصة الوقاية وبناء القدرات، لتجنب الأزمات والصراعات.

الفرع الثاني: تبني مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية

بعد إقرار المبدأ في القمة العالمية لعام 2005، كان له أن ينتظر لغاية 2006 لكي يرد في أول نص قرار صادر عن مجلس الأمن، إذ ورد مبدأ مسؤولية الحماية في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار في مجلس الأمن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وبعد تأخير دام أشهراً بسبب الانقسام داخل المجلس، صدر القرار رقم S/RES/1674 المؤرخ في 28 أبريل 2006، والمتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، والذي تضمن مبدأ المسؤولية.²

¹ - قرار رقم 1/60، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المرجع السابق، ص 41.

² - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 93.

حيث أكد هذا القرار في فقرته الرابعة أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.¹

هذه الحماية لا بد أن تكون تحت مظلة الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها لإعطائها الصبغة الشرعية، وهو ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" من خلال تقريره حول تنفيذ مسؤولية الحماية، بقوله: "أن الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تتخذ حصرا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه"، ويضيف: "لا تغير المسؤولية عن الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة إلا وفقا للميثاق، بل إنها تعزز هذه الالتزامات."²

وبهذا المفهوم، وطبقا لتأكيد الأمين العام في تقريره "تنفيذ مسؤولية الحماية"، فإن هذه الأخيرة لا تعني أبدا استباحة سيادة الدول بقدر ما تعززها وتبرز ما إذا كانت تتمتع فعلا بسيادتها "بل وما إذا كانت تعد دولة حقا"، فالقدرة على حماية السكان المدنيين تعد في القرن الواحد والعشرين أبرز السمات التي تعكس قوة الدول ذات السيادة في هذا العالم الذي أصبح يتسم بتزايد الاعتماد المتبادل بين دوله.³

وبعد قرار مجلس الأمن السالف الذكر، توالى إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في العديد من قرارات مجلس الأمن، ومنها القرار 1706 الصادر في 31 أوت 2006 حول الوضع في السودان،⁴ الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالقيام بمهامها، مشيرا إلى مسؤولية

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 1674، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5430، بتاريخ: 28 أبريل 2006، رمز الوثيقة (2006) S/RES/1674، ص3.

² - تقرير الأمين العام، "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، المرجع السابق، ص5.

³ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص145.

⁴ - قرار مجلس الأمن رقم 1706، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5519، بتاريخ: 31 أوت 2006، رمز الوثيقة (2006) S/RES/1706، ص7-8.

كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها.¹

المطلب الرابع: مبدأ مسؤولية الحماية وسيادة الدولة

إن فكرة السيادة وعبر مراحلها التاريخية كانت المرجعية التي يستند إليها الملوك والزعماء في تبرير تصرفاتهم وإضفاء الشرعية عليها، فالعديد من فقهاء القانون الدولي يرون أن بداياتها تعود إلى عهد "توما الإكويني"، غير أن الشخص الذي ترتبط باسمه نظرية السيادة هو المفكر والسياسي والقانوني "جون بودان"، والذي أصدر مؤلفاً بعنوان "الكتب الستة عن الجمهورية" عام 1576،² ومنذ تاريخ معاهدة وستفاليا 1648 والتي وضعت حداً لحرب الثلاثين عاماً بين الأقاليم الأوربية صارت السيادة من أهم ركائز القانون الدولي باعتبارها أحد المقومات المهمة التي تنهض عليها الدولة الوطنية.³

إلا أن تطور قواعد الأمم بتطور المجتمع الدولي لم تترك مبدأ سيادة الدولة على إطلاقه، خاصة في ظل ظهور عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية بعد الحرب العالمية الأولى، حيث بات لهذا المبدأ معانٍ جديدة تنفق وطبيعة المجتمع الدولي والالتزامات القانونية التي رتبها المنظمات الدولية على الدولة خاصة بعد زوال منظمة عصبة الأمم وظهور منظمة الأمم المتحدة، والتي أدت إلى التغييرات الكبيرة لهذا المبدأ الذي لم يعد مطلقاً، وإنما أصبح مقيداً بقواعد القانون الدولي المعاصر وأهمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.⁴ وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع

¹ - جاء في كلمة السفير الأمريكي لدى مجلس الأمن بتاريخ 29 جانفي 2009 أن: "المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية حماية السكان من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عندما ترفض الدول أو تفعل ذلك غير قادرة على القيام بذلك، حتى لو كان ذلك يعني التصرف في وقت مبكر وحاسم".

للمزيد ينظر:

- Fabrice weissman, Responsabilité de protéger: le retour à la tradition de l'humanitaire, centre de réflexion sur l'action et les savoirs humanitaires, CRASH, 15 mars 2010, p 12.

² - أحمد طارق ياسين، مرجع سابق، ص 79.

³ - أحمد هلتالي، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 101.

الأول السيادة في القانون الدولي التقليدي بينما نتناول في الفرع الثاني السيادة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية.

الفرع الأول: السيادة في القانون الدولي التقليدي

عرف مفهوم السيادة في القانون الدولي تطوراً صاحب تطور المجتمع الدولي، ففي ظل القانون التقليدي كانت سيادة الدولة مطلقة، بمعنى أن الدولة كانت تتصرف بحرية وبدون قيود في النطاقين الداخلي والخارجي.

فالسيادة مفهوم قانوني - سياسي ارتبط بوجود الدولة الوطنية الحديثة، وأصبح يمثل أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، فالدولة وفق هذا المفهوم هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، متضمنة أدوات القمع والإكراه لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يُشكل حدوده السياسية وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم، ومعنى هذا أن تتمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي.¹

ونظراً لاستئثار فكرة السيادة بدراسة مستفيضة من الفقه التقليدي فقد عرفت سيلاً هائلاً من التعريفات أثرت معنى هذا المفهوم،² حيث عرفها "جان بودان" بأنها: "السلطة العليا على المواطنين

² - فتوح أبو الذهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبوظبي، 2014، ص 13.

³ - رغم إقرار جانب كبير من الفقه الدولي التقليدي بوجود السيادة وإعطائها تعريفات تتفق إلى حد كبير مع بعضها البعض من حيث المفهوم، إلا أن هناك جانب من الفقه أنكر وجودها، ومن بين هؤلاء الفقيه "باسدوفان" والذي يرى أن سيادة الدولة مبدأ هدام للقانون الدولي على الإطلاق، ويذهب الأستاذ "مورلي" إلى أن السيادة تخر المجتمع الدولي إلى الفوضى وتؤدي إلى تمزيق أساس القانون الدولي نفسه، بينما ينتقد الفقيه "دوجي" فكرة السيادة بقوله أن هذه الأخيرة لا تلي متطلبات القانون الدولي المعاصر وذلك لأنها لا تتفق واتجاهاته.

للمزيد ينظر: أحمد طارق ياسين، المرجع السابق، ص 80.

والرعايا والتي لا تخضع للقوانين".¹

ويعرفها "موركينتو" بأنها: "السلطة القانونية العليا للدولة التي تضمن لها سن قوانينها وتنفيذها ضمن أراضي محددة، وتضمن لها الاستقلال عن سلطة أي دولة أخرى والتساوي معها في ظل القانون الدولي".²

كما يعرفها الأستاذ "بوليانسكي" بقوله أن السيادة هي: "السلطة العليا التي لا تحدها سلطة أخرى وتمتع باستقلال داخل الدولة وخارجها".³

أما الأستاذ "ليفير" فيرى أن السيادة هي: "صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الاجتماعي الذي تأسست لتحقيقه".⁴

بينما الأستاذ "ج و فيروين" فيعرفها بأنها: "الصفة العليا للسلطة التي لا تقبل سلطة أعلى منها أو منافسة لها".⁵

وفي الفقه العربي يرى الدكتور "يحيى الجمل" أن السيادة تعتبر مرادفا لغويا للسلطة السياسية، وأنه إذا أُريد استخدام التعبيرين فإن السيادة تعد وصفا من أوصاف السلطة السياسية للدلالة على عدم توافر سلطة أعلى منها، وبذلك لا تعتبر السيادة شيئا مختلفا عن السلطة وإنما تعد صفة من صفاتها، ويُضيف، أنه يجوز الاحتفاظ بالتعبيرين واستعمالهما في نطاقين متميزين، استعمال السلطة السياسية في نطاق النظم السياسية والقانون الدستوري واستعمال تعبير السيادة في نطاق العلاقات الدولية والقانون الدولي.⁶

¹ - Jean Bodin, Les six livres de la république, librairie générale français, paris, 1993, p 74.

² - مصطفى قززان، مرجع سابق، ص 253.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 213.

⁵ - خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان 2018، ص 394.

⁶ - أحمد طارق ياسين، المرجع السابق، ص 80.

أما الدكتور " محمد طلعت الغنيمي " فيعرفها بأنها: "سلطة الدولة العليا على إقليمها وسكانها وكذلك استقلالها عن أي سلطة خارجية"، ويرى بأنه يجب التمييز بين السيادة والسلطة الفعلية، حيث أن مظاهر السيادة قد تمارسها نفس الدولة التي تملكها فتكون في هذه الحالة السلطة الفعلية، أما إذا كانت الدولة لا تمارس مظاهر السيادة بنفسها وبصورة كاملة فهنا تنتفي منها السلطة الفعلية ولكنها تحتفظ بسيادتها كما ل وكانت تحت الانتداب أو الوصاية.¹

وتبعاً لذلك، فإن للسيادة في الفقه الدولي التقليدي مظهرين، هما:

أولاً: السيادة الداخلية

يقصد بالسيادة الداخلية في الفقه الدولي التقليدي أن للدولة سلطة على الأشخاص وعلى إقليمها، بحيث لا تستطيع أي دولة أخرى أن تعل وعليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها أو في تنظيم شؤون إقليمها، ومعنى ذلك أن السيادة تمكن الدولة من ممارسة الاختصاص أو السلطة بشكل منفرد وشمولي.²

وتتجلى هذه المظاهر في حق الدولة أن تنظم المهاجرة في إليها، وأن تستبقي جنسيتها أفراد رعاياها المهاجرين، وأن تكلفهم بدفع الضرائب، وأن تطلبهم للخدمة العسكرية وتجنيدهم للدفاع عنها، وأن تخضعهم لقوانينها فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، وأن تعاقبهم على الجرائم التي يرتكبونها في الخارج وغير ذلك.³

والسيادة الداخلية ممارسة الدولة جميع اختصاصاتها الداخلية وتنظيم جميع مرافقها وفرض سلطاتها وطاعتها على الجميع، وهو ما يُكسب هذا المظهر خاصيتين هما:

1- عمومية الاختصاص: وهو كل ما يمكن للدولة القيام به من أجل حماية وتطوير حياة الدولة وكذلك الأنشطة الإنسانية المشروعة والمرتبطة بها، والتي تجري في مختلف جوانب الحياة وفي

¹ - أحمد طارق ياسين، المرجع السابق، ص 80.

² - خالد الحمدوني، مستقبل السيادة في ضوء تطور التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مطبعة دار السلام، ط1، الرباط، 2016، ص 8.

³ - صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 105.

جميع المجالات، فموضوع الاختصاص العام يُعطي للدولة سلطة القيام بجميع التصرفات الدستورية والتشريعية واللوائح الإدارية وكذلك التصرفات القضائية والمدنية والجنائية، وهي المظاهر الواضحة للسيادة الإقليمية (داخل الإقليم)، والتي لا يمكن التشكيك في مشروعيتها من قبل القانون الدولي العام.¹

2- حصرية الاختصاص: الاختصاص المحصور أو المانع في الدولة ذاتها فيما عدا وجود عرف أو اتفاق دولي، بمعنى أن سلطات الدولة وحدها هي التي تقوم بممارسة الاختصاصات الداخلية فوق الإقليم دون المشاركة من أحد، أي أن الاختصاص المحصور يُمكن الدولة من خلال أجهزتها وفروعها المختلفة في أن تقوم بالوظائف الدستورية والتشريعية والإدارية والقضائية فوق أراضيها دون أن تشاركها سلطة أخرى.²

ثانيا: السيادة الخارجية

يقصد بالسيادة الخارجية حرية الدولة في إدارة علاقاتها الدولية وعدم خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة عليا، أي عدم خضوع الدولة لأية وحدة دولية أخرى إلا بمحض إرادتها.³

ويترتب على ذلك شخصية دولية كاملة تمنحها الحرية الكاملة في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى وحريتها في التعاقد معها، كما يصبح من حقها إعلان الحرب أو التزام موقف الحياد، كما تعني أن من حق الدولة أن تكون عضوا كامل العضوية على الساحة الدولية على قدم المساواة مع الدول الأخرى، كبيرة كانت أم صغيرة، ضعيفة أم قوية.⁴

¹ - آمال موساوي، مرجع سابق، ص 152.

² - المرجع نفسه، ص 153.

³ - صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 105.

⁴ - خالد الحمدوني، المرجع السابق، ص 8-9.

وهكذا أصبح مفهوم السيادة الخارجية يُغطي في مدلول القانون الدولي ثلاثة حقوق هي: حق المساواة،¹ حق الاستقلال، حق تقرير المصير.²

وفي هذا الصدد، يقول الدكتور "محمد طلعت الغنيمي": "الاستقلال هو المظهر السلبي لهذه السيادة، لأنه يعني حق الدولة في أن تبقى حرة من أي تدخل أجنبي، في حين أن تقرير المصير هو المظهر الإيجابي للسيادة لأنه يعني حق ممارسة السلطة العليا في الإقليم".³

الفرع الثاني: السيادة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية

رغم أن مفهوم السيادة مازال يكتسي أهمية خاصة إلا أنه وبفعل العديد من التحولات العالمية بدأ يتراجع أمام تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، فقد أصبحت الدولة شبه عاجزة عن السيطرة عن تنامي التأثيرات الخارجية، وانعكاساتها الداخلية في مجال السياسة والاقتصاد والإعلام والأمن الإنساني من جهة، ونشوب النزاعات الداخلية من جهة أخرى.⁴

هذه التأثيرات التي طالت مبدأ السيادة الوطنية نتيجة ما تمخض عن النظام الدولي الجديد والتحديات الراهنة التي أفرزتها والتي كانت لها تأثيرات متفاوتة، إلا أن التأثير الأكبر نتج عن ما يُعرف بمسألة تدويل حقوق الإنسان، أو ما عرف بعوامة حقوق الإنسان - كأحد المداخل الأساسية الهادفة

¹ - تعتبر المساواة مظهراً من مظاهر السيادة، ومعنى ذلك أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتلتزم بأحكامه، بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها، ومن نتائج ذلك المشاركة بالتصويت جنباً إلى جنب الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية التي كانت تعقد قبل عصر التنظيم الدولي المعاصر، ونتيجة لذلك كان التصويت يتم بالإجماع وليس بالأغلبية نظراً لتمسك الدول المشاركة بسيادتها، وأنها تتساوى مع غيرها في السيادة وأن عدم الأخذ بصوت ممثلها لدى المؤتمر - في ظل المدلول التقليدي للسيادة - كان يعتبر عدم تقدير للدولة وانتقاصاً غير مقبول لسيادتها ولها أن تحتج على ذلك وتطلب ترضية مناسبة لانتهاك سيادتها في هذا الصدد.

للمزيد ينظر: صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 105.

² - آمال موساوي، المرجع السابق، ص 153.

³ - المرجع نفسه، ص 154.

⁴ - خالد الحمدوني، المرجع السابق، ص 17.

لإعادة صياغة البناء الاستمولوجي للسيادة - والتي أثرت بشكل كبير على السيادة السياسية والقانونية لكثير من الدول.¹

وتعد قضايا حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية والتي كرست المفهوم النسبي للسيادة، فإلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية كانت قضية حقوق الإنسان مجالاً محفوظاً للدولة، إلا أنها وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة قُيّدت حرية تصرف الدولة فيما يتصل بحقوق الإنسان في كثير من المستويات، بمعايير دولية وقانونية وعرفية، ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما يمنعه القانون الدولي فحسب بل صارت مشروطة أيضاً بمعايير إنسانية واسعة، أعطت لفكرة السيادة مفهوم "السيادة المسؤولة"، والتي تستلزم الانسجام والحدود الدنيا للمعايير الإنسانية والقدرة على التصرف لحماية المواطنين.²

وفي هذا الصدد، أشار "فرنسيس دينغ" ممثل الأمين العام للمشردين داخليا عام 1996 إلى تحديد مفهوم جديد لسيادة الدولة، حيث يرى أن: "سيادة الدولة تعني المسؤولية تجاه حماية مواطنيها واحترام

حقوق الإنسان بها، ولئن فعلت الدولة ذلك فإنها لا تتخوف من أي تدخل خارجي".³

ونتيجة لهذا، وضع القانون الدولي المعاصر العديد من القيود على سيادة الدول، إذ أن هذه الأخيرة غير حرة في أن تفعل ما تشاء بشعوبها، والمسألة الهامة التي يقوم عليها مبدأ مسؤولية الحماية - وفق تقرير "iciss" - ليست لجعل العالم آمناً للدول الكبرى ولا هي الدوس على الحقوق السيادية

¹ - مخلوف ساحل، إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 04، العدد 01، 2015، ص 238.

² - فتوح أبو الذهب هيكل، المرجع السابق، ص 23.

³ - Francis M. Deng et al. Sovereignty as responsibility: conflict management in Africa.

مقال متاح على الرابط الإلكتروني: مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.amazon.com/Sovereignty-Responsibility-Conflic>

تاريخ الاطلاع: 2018/04/14 على الساعة 11:13

للدول الصغيرة، وإنما هي توفير الحماية العملية للأشخاص العاديين الذين تتعرض أرواحهم للخطر لأن دولهم غير راغبة أو غير قادرة على حمايتهم.¹

حيث أنه من غير المقبول الاختباء وراء السيادة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو لارتكاب جرائم وحشية تهم الضمير الإنساني أو السماح بارتكابها، وليس بمقدور أي دولة ان تبقى غير مبالية أمام هذه الجرائم.²

وجاء في تقرير "iciss" أن اللجنة تسعى في كل مشاوراتها إلى التوفيق بين هدفين هما: تحسين سيادة الدول وليس إضعافها، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برد فعل حاسم عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها، والتوفيق بين هذين الهدفين أمر أساسي، ولا توجد إمكانية للمساواة الحقيقية بين الشعوب ما لم تحترم سيادة الدولة وتعزز قدرتها على حماية مواطنيها، وكذلك بنفس المقدار، سيصبح مصطلح المجتمع الدولي نفسه مهزلة ما لم يستطع هذا الأخير أن يتصرف بحزم عندما تذبح مجموعات كبيرة من الناس أو تتعرض للتطهير.³

وأضاف الرئيس المشترك للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "غاريت إيفانز" إلى أنه: "لا يجوز النظر إلى السيادة بوصفها رخصة لقتل المعارضين، عندما يصل انحراف البلد إلى نقطة تورط الحكومة في القتل والتطهير على نطاق واسع من شعبها، أو السماح للآخرين داخل البلاد أن تفعل ذلك، فإنه من مسؤولية بقية العالم أن تفعل شيئاً حيال ذلك"، أي أن سيادة الدولة في إطار مسؤولية

الحماية ليست ترخيصاً لقتل مواطنيها وإنما تعني التزام الدولة ومسؤوليتها عن حماية سكانها ورعاياها.⁴

¹ - خالد حساني، سلطات مجلس الأمن الدولي في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص 147.

² - محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 29.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 106.

⁴ - Gareth Evans, Hypocrisy, Democracy, war and peace.

<https://gevens.org/speeches/speech227.html>

مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2018/04/14 على الساعة 11:53

وبالرجوع إلى مبدأ المساواة في السيادة فإن اللجنة الدولية لم تشكك في ذلك، بل على العكس، فمسؤولية الحماية التي جاءت بها تُكرس هذا المبدأ، وهو ما جاء في تقريرها بقولها: "نحن نتقل مع مسؤولية الحماية من السيادة بوصفها سيطرة إلى السيادة بوصفها مسؤولية في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حدّ سواء".¹

وبهذا تشتمل السيادة على مسؤولية مزدوجة: في الخارج، احترام سيادة الدول الأخرى، وفي الداخل، احترام كرامة كل الناس الموجودين داخل الدولة وحقوقهم الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بكفالة وتعزيز حقوق الإنسان.²

وقد سبق للأمم العام الأسبق "كوفي عنان" أن أعطى بُعداً شرعياً دولياً للتدخل الإنساني على حساب السيادة؛ إذ قال في كلمته الافتتاحية لأعمال الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، حيث جاء فيها: "إن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محقق لتطلعات الشعوب في التمتع بحرياتها الإنسانية، ول وكانت الدول ذات السلوك الإجرامي تعرف أن حدودها ليست حصناً مطلقاً، وأن مجلس الأمن سيتخذ إجراءات لوقف الجرائم ضد الإنسانية، لما سارت على هذا المنوال من الإفلات من العقاب الذي يوفره مبدأ السيادة".³

كما أن الأمين العام قد سبق أيضاً للجنة، وذلك في تقريره أمام الجمعية العامة بعنوان: " دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، والذي استعرض فيه مسائل عدة منها معالجة معضلة التدخل، حيث ذهب إلى أن: "...الدفاع عن الإنسانية والدفاع عن السيادة كلاهما مبدأان ينبغي دعمهما"، ويضيف: "...من المؤكد ما من مبدأ قانوني -حتى مبدأ السيادة نفسه- يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وحين ترتكب هذه الجرائم وتستنفذ المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها، يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي".⁴

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 31.

² - صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 124.

³ - فتوح أبو الذهب هيكل، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - تقرير الأمين العام، دور الأمم المتحدة في القرن العشرين، مرجع سابق، ص ص 45-47.

أما الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير فيؤكد بدوره أنه: "عندما توقع الدول ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد فقط من امتيازات السيادة، ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية رفاة شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقا"، ويضيف: "أنه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن أو ستكون مستعدة دائما للوفاء بالتزاماتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانها، وفي ظل تلك الظروف فإن مبادئ الأمن الجماعي تعني أن جزءا من تلك المسؤوليات سيضطلع به المجتمع الدولي، الذي يتصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية، حسبما تكون الحال".¹

إن القول بأن أعمال مبدأ مسؤولية الحماية قد أدى إلى زوال سيادة الدولة أو أن ذلك يُعد انتقاصا لها، إنما هو قول مردود عليه بأن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية لا يقصد به انتقاص وزوال لسيادة الدولة وإنما ما طرأ على مبدأ سيادة الدولة من تغيرات عند تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية إنما هو تغير في وظيفة السيادة من وصفها بأنها تعني السيطرة داخليا وخارجيا إلى وصف جديد وهو السيادة كمسؤولية في النطاق الداخلي والدولي على حد سواء.²

¹ - تقرير الأمين العام، متابعة نتائج مؤتمر القمة، المرجع السابق، ص 28.

² - صالح محمد محمود بدرالدين، المرجع السابق، ص 125-126.

خلاصة الفصل الثاني:

إن إقرار الدول لمبدأ مسؤولية الحماية لم يأت من فراغ، وإنما جاء نتيجة جهود دولية سبقت مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومنها الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول من خلال دراستها لتأثير التدخل الدولي على سيادة الدولة، والتوفيق بين حقوق الفرد وحقوق الدولة، والتوافق مع الأوضاع الجديدة في العالم بعد انتهاء الحرب الباردة، بالإضافة إلى الدور الهام الذي قام به الفريق الرفيع المستوى من خلال إعداد دراسة بشأن التهديدات والتحديات التي تواجه هيئة الأمم المتحدة وكيفية التغيير في منظومة هذه الأخيرة لمواجهة تلك التهديدات والتحديات.

حيث أرست اللجنة مجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية والمعايير التي تحدد مسؤولية وشرعية التدخل العسكري في دولة ما، والظروف التي تبرر القيام به والسلطة المخولة بإعطاء الموافقة على التدخل.

الباب الثاني

واجب التدخل العسكري في ظل

مسؤولية الحماية

من الثابت أن التدخل في ظل قواعد القانون الدولي العام المعاصر، إنما هو أمر يترتب عليه تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المراد التدخل فيها، ومع هذا ما تزال الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة تتمسك بمبدأ عدم التدخل في الأمور التي تندرج ضمن السلطان الداخلي للدولة وفقا لنص المادة 7/2 من الميثاق.

ولا شك أن مصطلح التدخل الإنساني يعد من المصطلحات القانونية التي أحدثت جدلا كبيرا واحتدم النقاش بشأنه، خاصة في مسألة تعارض التدخل العسكري الإنساني مع سيادة الدولة، وفي ظل تزايد حالات التدخل من هذا القبيل بعد الحرب الباردة.

ويرى البعض أن مبدأ مسؤولية الحماية إنما هو وجه آخر أو مسمى مرادفا للتدخل الإنساني، ويضيف البعض إلى ذلك أهمية وضرورة إعادة صياغة التدخل الإنساني بمسؤولية الحماية، وأن استخدام القوة خارج الشرعية الدولية إنما يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام وتقويضاً للنظام العالمي القائم على مركزية الأمم المتحدة، وذلك بوصفها راعية للضمير العام، الأمر الذي تخشى منه بعض الدول على أساس أن إساءة استخدام مبدأ مسؤولية الحماية قد يؤدي في النهاية إلى التدخل العسكري واحتلال الدولة أو سقوطها.

سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: أنسنة التدخل العسكري في إطار المشروعية الدولية

الفصل الثاني: تجاوز الحق في التدخل العسكري الإنساني نحو مسؤولية الحماية

الفصل الأول

أنسنة التدخل العسكري في إطار

المشروعية الدولية

شهدت السنوات الأولى التي أعقبت الحرب الباردة تزايد دور الأمم المتحدة من خلال حرصها على صون الأمن الجماعي، حيث وسع مجلس الأمن تفسير التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين، وهو ما دفعه إلى منح الإذن باستعمال القوة ضد العراق لتحرير الكويت، وأيضاً بالتدخل لأغراض إنسانية في الصومال، كما ساعدت الأمم المتحدة - عموماً - على إنهاء عدة حروب طويلة الأمد في أمريكا الوسطى والجنوب الإفريقي.¹

غير أن هذا لم يدم طويلاً، في ظل سعي الدول الكبرى إلى تحقيق مصالحها الذاتية من خلال اللجوء إلى التدخل عسكرياً لحماية المدنيين أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما، سواء في إطار مجلس الأمن أو خارجه، وهو ما أثار جدلاً واسعاً، غذاه التنامي الواسع لتزايد حالات التدخل العسكري الإنساني وسط التمسك بواجب التدخل العسكري الإنساني.²

وللتفصيل أكثر في هذا الفصل سنقسمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مشروعيات قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر وفي المبحث الثاني نتطرق إلى التدخل العسكري الإنساني في إطار الممارسة الدولية.

المبحث الأول: مشروعيات قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر

معلوم أن مجلس الأمن الدولي يُعد أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، حيث ينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق من خلال ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص، مع وجوب توافر صفة المشروعية في هذه القرارات، أي أن تصدر منسجمة مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي العام، وبالمقابل تفقد تلك القرارات سند مشروعيتها عند مخالفة مجلس الأمن الشروط اللازمة لإصدارها.³

1- سلافة طارق شعلان، مشروعيات التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة القادسية، أبريل 2015، ص 86.

2- المرجع نفسه.

3- رمزي نسيم حسونة، مشروعيات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآليات الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011، ص 542.

وللتفصيل في مشروعية قرارات مجلس الأمن سنتطرق إلى مفهوم مبدأ المشروعية (مطلب أول) والأساس القانوني لمشروعية تلك القرارات (مطلب ثان) و شروطه الشكلية والموضوعية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تحديد مفهوم مبدأ المشروعية

قبل دراسة مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي لا بد من تحديد مفهوم مصطلح مبدأ المشروعية، خاصة وأنه يتداخل مع مصطلح الشرعية في المعنى، وأيضا رؤية جانب من الفقه الدولي إلى عدم التفريق بين المصطلحين معتبرين إياهما مصطلحين مترادفين.¹ وهو ما سنوضحه في المعنى اللغوي لمبدأ المشروعية (فرع أول) وأيضا المعنى الاصطلاحي له (فرع ثان).

الفرع الأول: المعنى اللغوي لمبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية مصطلح فرنسي *la principe de légitimité*، ويتكون من مقطعين مبدأ *principe* ومشروعية *légitimité*، فالمعنى اللغوي لكلمة مبدأ في اللغة الفرنسية لا يختلف عنه في اللغة العربية، فهو يعني أول كل شيء وما هو أولي وأساسي من حيث الأهمية، فكلمة *principe* في اللغة الفرنسية مأخوذة من الكلمة اللاتينية *principium* وتعني البدء، وأولويات الشيء من حيث الأهمية والأساس والمصدر.

أما المعنى اللغوي لمصطلح المشروعية فقد أورد معجم العلامة لاروس ثلاث معان لها، وهي:²

- خاصية لما هو مشروع، فيقال في هذا المعنى على سبيل المثال طعن في مشروعية قانون؛
- تعني حالة مولود عن طريق مشروع؛
- تعني حق هو وراثته الملك بطريق مشروع، أي بواسطة قانون البلاد؛

¹ - أسمهان بوضياف، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 100.

² - مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص 321، نقلا عن:

- Larousse. Pierre : petit Larousse, dictionnaire encyc, lopedique pour tous, paris , 1924, p 828.

وفي اللغة الانجليزية تستعمل كلمتا *legality* و *legalimacy* للدلالة على الشرعية والمشروعية معاً، أما في اللغة العربية نجد كلمتي شرعية ومشروعية مشتقتان من الفعل "شرع"، أي "سن شريعة"، والشرعية والشرعة لما سن الله تعالى من الدين وأمر به،¹ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعَهَا﴾²، وأيضا قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾³.

ويرى بعضهم في معرض تناوله لهذين المصطلحين أن كلمة شرعية مشتقة من الشرع بصفته الفعلية، ومعناه موافقة الشرع، أما المشروعية فتشتق من الشرع بصفته المفعولية، وتفيد محاولة موافقة الشرع، والمحاولة قد تصيب وقد تخيب.⁴

لذلك نجد أن مصطلحي المشروعية والشرعية متوافقان من حيث الأصل اللغوي إلا أنهما يختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما.⁵

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمبدأ المشروعية

أثار مدى دلالة تعبير مبدأ المشروعية على فكرة الشرعية جدلاً فقهيًا واسعاً في فرنسا، وعمّا إذا كان مفهوم هذا التعبير يختلط بمفهوم مبدأ الشرعية بحيث يعبر عن مفهوم واحد أم لكل منهما مفهوماً خاصاً.⁶

هذا الأمر دفع ببعض رجال الفقه الفرنسي إلى تقديم تعبيرات أخرى للدلالة على مبدأ الشرعية والتمييز بينها وبين مبدأ المشروعية، مثل اصطلاح *la suprématie de la* قاعدة القانون

¹ - محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، 305.

² - سورة الجاثية، الآية 18.

³ - سورة المائدة، الآية، 48.

⁴ - محمد عزيز شكري، الشرعية الدولية، الموسوعة العربية، المجلد الحادي عشر، ص 638، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://arab-ency.com.sy/detail/5079>

تاريخ الاطلاع: 2019/05/16 على الساعة 11:13

⁵ - حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2014-2015، ص 54.

⁶ - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 323.

la règle de la loi، أو سيطرة أحكام القانون "التشريع" "Règle de la loi"، أو أولوية القانون Primaute de droit، أو الدولة القانونية Etat de droit.¹

وفي هذا ذهب الفقيه "موريس هريو" في تعريفه مبدأ الشرعية والذي فضل أن يطلق عليه اسم "سيطرة أحكام التشريع" بأنه: "خضوع جميع المصادر القانونية في الدولة لهذا المبدأ الذي يتكون من سيادة القانون على كافة المصادر الأخرى ومن خضوع الأفراد والهيئات الاجتماعية كافة لمجموع القواعد في هذا النطاق الشرعي".²

أما الأستاذان "جوزيف بارتملي" و"بول دويز" فقد عرفا مبدأ الشرعية بأنه: "سيطرة القانون وإعلان علوه وسموه ونبد التحكم، ورفض مبدأ وإعفاء السلطة من الخضوع للقانون"، كما حاولا تحليل فكرة الشرعية فذكرا أنها تنطوي على ثلاثة مواقف أساسية:³

- فرض احترام القانون على الأفراد؛
- فرض احترام القانون على السلطات الأدنى من مصدره؛
- فرض احترام القانون على مصدره ذاته مادام أنه لم يلغ أو يعدله؛

كما بينا أن الموقف الأخير هو المعيار الحقيقي لدولة القانون، باعتبار أن خضوع الأفراد والسلطات الدنيا للقانون لا يثير مشكلة، حيث أنه كان معروفا ومطبقا في الدول السابقة على دولة القانون واحترامه قانونيا وواقعيا.⁴

ورغم كل ذلك فإن بعض الفقه العربي قد خلط بين مصطلحي الشرعية والمشروعية، بل إن بعضهم قد استخدم المصطلحين كمترادفين، ويرى أنه لا مجال لمحاولة التمييز بينهما، حيث يرى الأستاذ "رمزي الشاعر" أن مبدأ المشروعية في الدولة المعاصرة باعتباره حدا على سلطان الحاكم وتصرفات الهيئات العامة والمحكومين يتطلب الالتزام بالقانون الطبيعي، وما يختزنه من مبادئ قانونية

¹ - عاطف علي علي الصالح، المرجع السابق، ص 15.

² - حرشايو علان، المرجع السابق، 55.

³ - عاطف علي علي الصالح، نفس المرجع السابق، ص 16.

⁴ - حرشايو علان، نفس المرجع السابق، ص 55-56.

عامّة يحتويها ضمير الجماعة ويستقر عليها، باعتبارها ركائز أساسية لمعنى العدل والصالح العام، ويخلص إلى القول بأنه: "لا مجال إذن لمحاولة التمييز بين الشرعية والمشروعية باعتبارهما مصطلحين مترادفين".¹

وفي نفس الاتجاه يذهب الأستاذ "محمد أنس قاسم" والذي يؤكد على أن الشرعية والمشروعية لفظان مترادفان، كلاهما يعتبر قيّدا على تصرفات السلطات العامة، ويتطلب الالتزام بكل القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، ومن بين هذه المبادئ القانونية التي يستقر عليها المجتمع وتعتبر قواعد أساسية لتحقيق العدل والصالح العام، فضلا عن الالتزام بقواعد المشروعية الوضعية، وبالتالي لا مجال للتفريق بينهما.²

وبالمقابل يذهب البعض الآخر إلى التمييز بين الشرعية والمشروعية وينتهون إلى أن الشرعية تعني احترام قواعد القانون القائمة مثلا في المجتمع، فهي في حقيقة الأمر شرعية وضعية، أما المشروعية فهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون، فمفهومها أوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي العادلة، إذ يتضمن هذا المفهوم قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكتشفها، ويجب أن تكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع في الدولة ويعمل على تحقيقه إذا أراد الارتقاء بمستوى ما يصدر من تشريعات.³

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ "محمد السعيد الدقاق" أنه: "إذا كان يرجع عادة للتعرف على الشرعية إلى معيار شكلي هو مدى اتساق التصرف مع قاعدة قانونية قائمة، فإن المشروعية يعتمد فيها - عادة - على معيار موضوعي منبثق من مدى اتساق التصرف مع مجموعة من المبادئ والقيم السائدة في مجتمع معين، سواء أكان قد تم تكريسها أو لا بمقتضى قواعد القانون الوضعي".⁴

ومع تطور المجتمع الدولي ونشوء القانون الدولي التقليدي في القرن السادس عشر ومرورا بعصبة الأمم وصولا إلى قيام منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ارتسمت بشكل واضح

¹ - حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 56.

² - المرجع نفسه، ص 57.

³ - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 324.

⁴ - حرشاوي علان، نفس المرجع السابق، ص 58.

المشروعية الدولية من خلال ميلاد هذه الأخيرة بالاستناد على ميثاقها، والذي يعد المصدر الأساسي للمشروعية الدولية إلى جانب المصادر الأخرى التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن

إن الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي يعتمد بصفة أساسية على ضرورة توافق هذه القرارات مع بعض القواعد القانونية، والمتمثلة في تلك القواعد التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة (فرع أول)، ومبادئ العدل والقانون الدولي (فرع ثان).

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن

كل منظمة دولية تنشأ بموجب اتفاقية جماعية تبرم بين دول ذات سيادة تشكل هذه الاتفاقية الأساس القانوني لوجود المنظمة الدولية ككل، فتحدد هيكلها التنظيمي وتوزع الاختصاصات ضمن هذا الهيكل، وتبين القواعد التي تحكم علاقة هذه الأجهزة المتبادلة، وهذا هو حال ميثاق الأمم المتحدة.¹

ومع إجماع غالبية الفقه الدولي على اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها،² مستندين في ذلك إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ورؤية القاضي "ألفاريز" بشأن قبول عضو في الأمم المتحدة بتاريخ 3 مارس 1950 والذي أكد على الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة.³

¹ - أسهمان بوضياف، المرجع السابق، ص ص 101 - 102.

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، متوفر على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991>

تاريخ الاطلاع: 2019/05/16 على الساعة 16:02

³ - ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة شارعة، أي أنها تخضع للأحكام العامة لقانون المعاهدات الدولية (شروط صحة المعاهدات، قواعد التصديق ونظم بدأ النفاذ، قواعد التفسير، ...)، وبالتالي فالميثاق ذو طبيعة تعاقدية.

ويترتب على القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الاعتراف لهذه الأخيرة بنوع من العلو أو السمو مقابل الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة هذه المنظمات، أي أنه لا بد من اتساق قرارات مجلس الأمن باعتباره أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة مع أحكام ميثاقها حتى يتصف بالمشروعية، وإذا صدر بما يخالفه يعتبر باطلا.¹

وبما أن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين كما جاء في نص المادة 1/24 من الميثاق، كما أوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة، وهنا أصبح من الواجب عليه مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند ممارسته اختصاصاته سيما في حل النزاعات الدولية من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات، وقد يمتد هذا الالتزام ليطل سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقتضي به من أحكام.²

الفرع الثاني: مبادئ العدل والقانون الدولي ومشروعية قرارات مجلس الأمن

قد تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان على مدى اتفائها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدل التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية.³

وبالرجوع إلى المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين نجد أنها تنص على أنه: "... وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع العدوان وغيرها من وجوه

= أما الأستاذ محمد طلعت الغنيمي فيذهب إلى اعتبار المعاهدة التي تنشأ المنظمات الدولية بأنها ذات طبيعة مزدوجة، أي معاهدة في المعنى الشكلي ودستور في المعنى الموضوعي.

للمزيد ينظر: يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص ص 49-51.

¹ - حرشاوي علان، المرجع السابق، ص 61.

² - عبدالرحمان نوري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، رسالة ماجستير، غ م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص ص 118-119.

³ - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 334.

الاخلال بالسلم، وتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها".¹

ويرى جانب من الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة ليس هو الأساس الوحيد الذي تقف عليه مشروعية قرارات مجلس الأمن، إذ أن هناك أساس آخر يقوم على قواعد قانونية أخرى خارج نصوص الميثاق، ويبرر أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2145 بتاريخ 17 أكتوبر 1966، والقاضي بإنهاء انتداب جمهورية اتحاد جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا حاليا)، بسبب تقاعسها عن الوفاء بواجباتها بموجب اتفاق الانتداب، حيث جاء في هذا القرار: "... أن إفريقيا الجنوبية قد تخلت عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإدارة هذا الإقليم الموضوع تحت الانتداب ...، وتقرر أن الانتداب الصادر لصاحب الجلالة البريطاني لكي تمارسه باسم حكومة اتحاد إفريقيا الجنوبية يعتبر منهيًا، وأن إفريقيا الجنوبية لا تملك أي حق آخر في إدارة الإقليم ...".²

هذا القرار استند إلى نصوص خارج نطاق الميثاق وبالتحديد المادة 22 من عصبة الأمم واتفاق الانتداب والمادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تعطي الحق لكل من طرفي المعاهدة في إنائها في حال انتهاك نصوصها من قبل الطرف الآخر،³ وهذا ما أيده محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص هذه القضية بتاريخ 21 جوان 1971، والذي جاء فيه: "وجنوب إفريقيا نظرا لكونها مسؤولة عن خلق ذلك الوضع وإبقائه، ملزمة بإنهائه وسحب إدارتها من الإقليم، وباحتلالها الإقليم دون وجه حق تتحمل مسؤوليات دولية ناشئة عن استمرارها في الإخلال بالتزام دولي".⁴

واعترفت محكمة العدل الدولية أيضا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وباعتبارها جهازا إشرافيا لها الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي تجسدها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، والتي تتعلق

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² - القرار 2145، مسألة إفريقيا الجنوبية الغربية، الجمعية العامة، الدورة 21، بتاريخ 17/10/1966، رمز الوثيقة A/RES/2145(xxi)، ص 5.

³ - أسهمان بوضياف، المرجع السابق، ص 106.

⁴ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص 105.

بإنهاء العلاقة التعاقدية نتيجة لانتهاك المعاهدة، وهو ما اتخذته فعلا من خلال قرارها رقم 2145 سابق الذكر.¹

وبالتالي فإن تقدير مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن يتوقف على مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي، والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وهو ما يسري أيضا على جميع أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في موثيقها المنشئة، وبهذا تشكل هذه القواعد مع نصوص الموثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات.²

وقد يحدث تعارض بين نصوص الميثاق وبين قواعد القانون الدولي العام، فعندها يثور التساؤل حول النص المتعين إعطاؤه الأولوية، هل هي نصوص الميثاق أم القواعد الدولية الخارجية؟

في هذه الحالة نجد أن محكمة العدل الدولية قد حسمت هذا التعارض في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 7 جويلية 1955 بإعطاء الأولوية أثناء نظرها موضوع إجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا.³

حيث كان الموضوع المعروض على المحكمة هو تحديد إجراءات التصويت التي يتعين على الجمعية العامة اتباعها أثناء قيامها بالإشراف على انتداب هذا الإقليم، بمعنى هل يتعين على الجمعية العامة اتخاذ قراراتها بالإجماع إعمالا لنصوص العهد والممارسة العملية لمجلس العصبة؟ أم على العكس فإنها تستطيع اتخاذ هذه القرارات بأغلبية الثلثين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وممارستها العملية.⁴

حسمت المحكمة هذا الخلاف عن طريق إعطاء الأولوية في الاتباع إلى نصوص الميثاق، حيث جاء في فتاها: "... فبالنسبة للجمعية، ليس هناك أمامها، في أمر تقرير كيفية اتخاذ القرارات بشأن

¹ - مفتاح عمر درويش، المرجع السابق، ص 336.

² - المرجع نفسه، ص 336.

³ - عاطف علي علي الصالح، المرجع السابق، ص 210.

⁴ - المرجع نفسه.

التقارير والالتماسات سوى سبيل واحد، فأمامها المادة 18 من الميثاق، التي تبين النهج الواجب اتباعها في اتخاذ القرارات..."، وبهذا نجد أن المحكمة استندت في حكمها إلى أن الوثيقة المنشئة لأي جهاز دولي تُعنى بصفة عامة بتنظيم كيفية التصويت على القرارات التي يصدرها.¹

وبهذا، فإن هذه المبادئ الواردة على الجمعية العامة للأمم المتحدة تعد صالحة للتطبيق على مجلس الأمن بصفته أحد الأجهزة الأممية، وعليه يُفترض منه أن يصدر قراراته وفقاً للنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالاتفاق وقواعد القانون الدولي العام، وتتحدد مشروعية قراراته في ضوء مدى اتفاقها أو تعارضها مع هذه النصوص وتلك القواعد، وفي حالة التعارض بين نصوص الميثاق والقواعد الدولية التي تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن فإن الأولوية في الاتباع تكون لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.²

المطلب الثالث: الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار قرارات مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي ليس مطلق اليد في إصداره للقرارات الدولية، فإلى جانب المبادئ والمقاصد أو الأهداف العامة للأمم المتحدة المحددة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق، والتي يجب أن يلتزم بها عند إصداره لأي قرار، فإن هناك مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يتعين عليه التقيد بها عند إصدار قراراته المتعلقة بالسم والأمن الدوليين وغيرها من الاختصاصات حتى يمكن تكييفها بالتوافق مع الأسس القانونية للشرعية الدولية المتمثلة بشكل أساسي بميثاق الأمم المتحدة.³

لذلك، يجب أن يتوفر في هذا القرار مجموعة من الشروط حتى يعد صحيحاً، بحيث إذا تخلف إحداها كان القرار باطلاً، ويمكننا تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية (فرع أول) وأخرى شكلية (فرع ثان).

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص 45.

² - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 338.

³ - عبدالستار حسين الجميلي، تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (1946-2017)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 25، جامعة كركوك، 2018، ص 303.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن كالتالي:

أولاً: ضرورة التقييد بأهداف مجلس الأمن

من المفترض أن يكون الغرض من القرار الذي يصدره أحد الأجهزة الدولية تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا الجهاز، وعلى ذلك فلو انفصمت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف لتعين القضاء بعدم شرعيته، لذلك على المجلس أن يتوخى تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بالمشروعية، أما إذا استهدف مجلس الأمن الدولي من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين فإن ذلك يمكن أن يشكل ما يُطلق عليه الانحراف بالسلطة.¹

وفي هذا الصدد، رأت محكمة العدل الدولية أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهدافها، حيث جاء في رأيها الاستشاري في قضية نفقات الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 جوان 1962: "... إذا تم إنفاق لغرض ليس بين أغراض الأمم المتحدة، لا يمكن اعتباره من (نفقات المنظمة)، وعندما تتخذ المنظمة إجراءً يستدعي التأكيد بأنه ملائم للوفاء بأحد أغراض المنظمة المبينة في المادة الأولى من الميثاق فإن الافتراض هو أن ذلك الإجراء ليس مخالفاً لنظام المنظمة"²، أي أن اتخاذ المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة يفترض فيها عدم تجاوزها لسلطات المنظمة.

ومن السوابق الدولية التي شكك بعض فقهاء القانون الدولي في شرعية قرارات مجلس الأمن نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992 بخصوص قضية لوكربي، حيث أسس هؤلاء الفقهاء رأيهم على انفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم المواطنين الليبيين المتهمين في قضية التفجير وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أن القرار يعتبر أن هناك تقاعسا من ليبيا في عدم الاستجابة للطلبات الواردة في القرار رقم 731 لسنة 1992، في حين أن السلطات الليبية أقدمت على مواقف إيجابية تجاهها القرار ومنها قرارها بشأن محاكمة المواطنين المتهمين أمام

¹ - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 341-342.

² - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص 80.

المحاكم الليبية فور استلام ليبيا للاتهام الموجه من الدول المعنية، بالإضافة إلى تجاوز مجلس الأمن في قراره للشروط الواردة في الميثاق قبل إعمال المادة 41 وهي التدابير غير العسكرية، وهو ما جعل هذا القرار مخالفا للميثاق.¹

ثانيا: ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد أعطت أهداف الأجهزة الدولية اهتماما كبيرا فإنها لم تنشغل في الوقت ذاته عن الاهتمام بضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها الخاصة، وهي بصدد إصدار ما تشاء من قرارات، لما في ذلك من تأثير على شرعية هذه القرارات.²

لهذا، على المجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما عليه أيضا الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا، إعمالا لنصوص الميثاق، وإلا كان قراره باطلا أو مشوبا بعيب عدم الاختصاص.³

ففي موضوع اختصاص الجمعية العامة بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة طلب من المحكمة الإجابة على ما إذا كان للجمعية العامة أن تنفرد بقرار قبول عضوية مثل هذه الدولة، بالرغم من ان المادة 2/4 من الميثاق تقرر وجوب صدور قرار الانضمام من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

وجاءت إجابة محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري الصادر في 3 مارس 1950 بالنفي عن هذا التساؤل، مقررّة أنه ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء في نص الفتوى: " ... ليس هناك ما يعطي الجمعية السلطة لتغيير معنى تصويت المجلس إلى سلطة اعتبار أن تصويت مجلس الأمن يحمل طابع التوصية في حين أن

¹ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 327-328.

² - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 343.

³ - رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 544.

المجلس نفسه لا يرى أن هناك أي توصية... تلك الأسباب التي حملت المحكمة على الإجابة بالنفي على المسألة المعروضة عليها من قبل الجمعية العامة".¹

وعليه، يمكن القول بأن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد من دون توصية من مجلس الأمن يعد قرارا باطلا لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة.²

وبمفهوم المخالفة يمكن القول، أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحول التوصية إلى قرار يصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بإرادته المنفردة وبمعزل عن الجمعية العامة، كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما وسريان آثار العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار عن الجمعية العامة بهذا الخصوص، وتبقى جميع الاجراءات التي اتخذها المجلس بهذا الشأن باطلة حتى ولو قررت الجمعية العامة قبول العضو الجديد، وذلك لأن المادة 2/4 من الميثاق تتطلب أمرين أساسيين حتى يمكن لدولة ما أن تقبل عضوا في الأمم المتحدة، أولهما صدور توصية من مجلس الأمن، وثانيهما صدور قرار من الجمعية العامة.³

وبهذا فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا بنصوص الميثاق، وأي مخالفة لهذه الاختصاصات تقع القرارات تحت طائلة عدم المشروعية.

ثالثا: ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية

نصت الفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وعليه فإنه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها محكمة العدل الدولية، وهذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية، لأن للدول الحق في قبول أو رفض

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص 12.

² - عاطف علي علي الصالح، المرجع السابق، ص 228.

³ - رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 544-545.

ولاية المحكمة استنادا إلى المادة 36 من النظام الأساسي لهذه الأخيرة، وأن اختصاصها هو الولاية الاختيارية.¹

إن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه، كما له أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن استنادا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة وبدلالة المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.²

وبالرجوع إلى أزمة لوكربي، أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992 مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، والمقصود هنا بالتعاون هو تسليم ليبيا المتهمين الليبيين لمحاكمتهم أما القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي.³

وبهذا القرار أقدم مجلس الأمن على انتهاك القانون الدولي التعاهدي، كما يعد خرقا لأحكام القانون الدولي العرفي الذي تقضي أحكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين متى كانوا رعايا الدولة التي وجه إليها طلب التسليم، إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم، وهو ما لا يوجد بين ليبيا والدول الثلاث المعنية، أي لا وجود لاتفاقيات تسليم المطلوبين.

وبعد صدور هذا القرار طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية إصدار قرار بالتدابير المؤقتة استنادا على نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة وذلك تفاديا لتأزم الموقف، إلا أن مجلس الأمن سارع إلى إصدار القرار رقم 748 سابق الذكر، الأمر الذي أدى إلى إحراج المحكمة، وأصدرت قرارها بتاريخ 14 أبريل 1992 والقاضي برفض الطلب الليبي، حيث جاء فيه: " فإن المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل خمسة أصوات، تقرر أن ملاسبات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي بتقرير تدابير مؤقتة"⁴، ودعت أطراف النزاع إلى تنفيذ قرارات

¹ - رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 547.

² - مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة خنشلة، جويلية 2014، ص 176.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996>

تاريخ الاطلاع: 2019/06/11 على الساعة 10:49.

مجلس الأمن، مستندة إلى سمو التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي التزامات أخرى بموجب المعاهدات الدولية.¹

وبهذا، تعرض مجلس الأمن إلى كثير من النقد لأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية المعنية هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع الجرائم، ومن بين هذه الانتقادات ما أورده الدكتور أحمد أبو الوفا، حيث اعتبر أن هذه القرارات تشكل تعسفا في استخدام الفصل السابع من الميثاق، وكأن عدم تسليم اثنين من رعايا ليبيا من شأنه قلب السلم والأمن الدوليين والاعتداء على سلامة الطيران المدني.²

الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الإجرائية) لقرارات مجلس الأمن

تشكل القواعد الإجرائية عنصرا أساسيا لصحة وشرعية العمل القانوني، وأن كل ما من شأنه المس بأي إجراء من الإجراءات يؤدي إلى الطعن في شرعية ذلك القرار ومن ثمة التمسك ببطالانه من طرف من له مصلحة في ذلك،³ ولهذا فالقواعد الإجرائية تشكل عنصرا أساسيا من عناصر صحة قرارات مجلس الأمن وعدم اتباعها قد تفضي إلى الطعن في شرعيتها ويترتب على ذلك بطلانها، وعليه يجب أن يلتزم مجلس الأمن باحترام هذه القواعد الإجرائية.⁴

وقد أتيحت أمام محكمة العدل الدولية الفرصة لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق، وذلك عند نظرها في موضوع جنوب غرب إفريقيا وأثير أمامها موضوع عدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 لعام 1970، وذلك تأسيسا لمخالفته للعديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق، كصدوره رغم تغيب دولتين دائمتي العضوية، مما يخالف صراحة نص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة

¹ - صباح فياض طلاس، آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة أورك للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، جامعة المثنى، 2019، ص 570.

² - مراد كواشي، المرجع السابق، ص 177.

³ - مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير، غ م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 71.

⁴ - سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، مرجع سابق، ص 150.

أعضاء من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين.¹

ومما سبق، يتضح أن وجوب التزام المجلس بالشروط الشكلية باعتبارها عنصرا مهما في تنظيم وترتيب عمل المجلس أثناء إقدامه على مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تشكل هذه الإجراءات أساسا متينا وعاملا أساسيا إلى جانب العوامل القانونية الأخرى في إضفاء طابع المشروعية على قراراته، وأي مخالفة لها يترتب على ذلك بطلان وعدم مشروعيتها.²

المطلب الرابع: الشرعية الموازية والمعاملة بازدواجية

فرض ميثاق الأمم المتحدة تعهدا على الدول بضرورة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، ثم أعطى لهذا الأخير أن يقرر إعمالا لنص المادة 39 من الميثاق ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان باعتباره المدخل الطبيعي للتدابير التي لمجلس الأمن أن يطبقها إعمالا للفصل السابع من الميثاق.³

ولأن فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين فكرة مرنة فإنها تمثل بوابة لسلطات تقديرية واسعة في تقدير مناسبات استخدام أو اللجوء إلى تنفيذ أحكام الفصل السابع، وغالبا ما اعتبرت الكيفية التي بموجبها ممارسة أي سلطة تقديرية مفتاحا نحو إعمال الازدواجية في المعاملة في نطاق القانون الدولي، وهذا لا يتوافق ودور مجلس الأمن المفترض في حفظ السلم والأمن الدوليين.⁴

وبالعودة للسوابق الدولية، فإنه تم إهمال التسوية السلمية للنزاع القائم بين العراق والكويت، فقد أثبتت هذه السابقة أن إسناد نظام الأمن الجماعي إلى مجلس الأمن - حيث تستولى خمس دول دون سواها على امتيازات: العضوية الدائمة فيه، وحق نقض قراراته - كان له دور كبير وأساسي في التلاعب

¹ - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 345.

² - سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 151.

³ - حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2004، ص 583.

⁴ - طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2012، ص 53.

بمبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وفق مصالح الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات م أ، التي لا تقيم اعتباراً لأي قانون، وما قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي أجاز استخدام القوة العسكرية ضد العراق -بمفهوم دول التحالف- إلا دليل على ذلك، إذ ارتكب خطأ شكلياً من الناحية القانونية، فكون التحرك لردع العراق قد جاء في سياق فرض الجزاءات الدولية باسم نظام الأمن الجماعي وهو ما يقتضي أن ينص القرار على أن القوات العسكرية تعمل لحساب الأمم المتحدة وتحت قيادتها وتنسيقها ولكن في الواقع لم ينص على شيء من ذلك، بل أذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام القوة العسكرية تحت قيادة الولايات م أ.¹

هذا القرار تعرض لانتقادات شديدة، واعتبره البعض مخالفاً للشرعية الدولية ويخلو من أي استناد لأي مادة من مواد الميثاق، لسبب بسيط هو أن الميثاق لم يبيح استخدام القوة بتاتا وإنما يبيح فرض عقوبات اقتصادية واتصالية وغيرها كما هو وارد في الفصل السادس قبل الانتقال إلى الفصل السابع، وأنه اشترط في حال اتخاذ الإجراءات العسكرية أن تكون القيادة الجماعية لمجلس الأمن الدولي (الأعضاء الخمسة الدائمين)، وأن تكون القوة العسكرية قوة تعمل تحت رئاسة لجنة الأركان العامة، وهذا ما لم يتم في هذا القرار ولا في تاريخ الأمم المتحدة.²

كما انتقد "جون كويجلي" أستاذ القانون الدولي في جامعة أوهايو بالولايات م أ هذا القرار من خلال بحث نشره في مجلة "كورنيل" عام 1992، واستخلص "كويجلي" أن هذا القرار يعد تجاوزاً من

¹ - إسهاد عكسة، تقييم نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة على ضوء السابقة العراقية، قضايا تاريخية، المجلد 1، العدد 2، المدرسة العليا للأساتذة -بوزريعة-، 2016، ص 158.

² - يشترط في القوات الدولية أن تعمل تحت علم الأمم المتحدة وتشكيل دائم تحت قيادة لجنة الأركان وبالتوافق العام للدول الخمس دائمة العضوية، وهو ما جعل هذا القرار واستخدام القوة العسكرية غير مشروع، للأسباب التالية:

- عدم تشكيل قوة عسكرية للأمم المتحدة تحت قيادة لجنة الأركان المنصوص عليها في الميثاق؛

- عدم رفع القوات المحاربة لعلم الأمم المتحدة؛

- عدم ذكر القوة العسكرية تحديداً؛

للمزيد ينظر:

- جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين -الحالة العراقية-، دراسات استراتيجية، العدد 3، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، فيفري 2007، ص 55-56.

مجلس الامن لسطاته الموكلة إليه بمقتضى بنود الميثاق، إضافة إلى أن الهجمة العسكرية الشرسة على العراق تتجاوز بكثير هدف إخراجها من الكويت، ولخص بنود النقد فيما يلي:¹

- تضمن القرار استخدام الوسائل الضرورية، وأن اقصاها هو استخدام القوة، ولم يكن مجلس الأمن بحاجة إلى الوصول إلى الحد الأقصى بالرغم من تأكيد العديد من أعضائه على ضرورة استنفاد الجهود الدبلوماسية قبل نهاية المدة لتجنب الحرب، كالاتحاد السوفياتي وماليزيا وفنلندا...، بالإضافة إلى أن الحظر الاقتصادي كان كافيا ولم يكن هناك داعٍ لاستخدام القوة قبل استنفاد الوسائل الدبلوماسية، الأمر الذي انتهك الترخيص المتضمن في القرار؛
- زعمت الإدارة الأمريكية أن القرار 678 قد سمح بالتدخل العسكري لإزالة القوة العسكرية قصد استعادة السلم والامن الدوليين بالمنطقة، في حين يرى شراح هذا القرار أنه لم يرخص بتحطيم القدرة العسكرية العراقية، بل هو هدف أمريكي صرف؛
- يعد العمل العسكري ضد العراق عدوانا يتجاوز متطلبات القرار 678، وعليه لا يمكن أن يكون هذا القرار أساسا قانونيا لهذا العمل؛

وفي سياق المعاملة بازدواجية في السنوات الاخيرة نجد ان مجلس الأمن قد تأخر في اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوقف العنف في سوريا، مقارنة مع سرعة اتخاذ قرار بحظر الطيران الجوي في ليبيا الذي أدى إلى سرعة الحسم للصراع على الأرض، رغم عدم ترك الوقت الزمني الكافي للقرار رقم 1970 واستتباعه بالقرار رقم 1973 في أقل من شهر من الزمن والقاضي باستخدام القوة العسكرية.²

ولا يمكن تفسير هذا الاختلاف في اتخاذ القرارات على مستوى مجلس الامن إلا بتضارب المصالح داخله، وهو ما أكده "فولفغانغ جرينتس" الأمين العام لمنظمة العفو الدولية سنة 2011 في

¹ - هند عرب، الواقع الدولي، الأولوية ليست للشرائع، والشعوب رقاب يقصلها منطق القوة ولهات المصالح: العراق نموذجاً، مقال متاح على الرابط الالكتروني التالي: https://www.aljabriabed.net/n46_05hind.htm

تاريخ الاطلاع: 2019/06/12 على الساعة 14:35

² - عبدالباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، جامعة بسكرة، 2015، ص 535.

تقريره للمنظمة، جاء فيه: "ادعاء أن مجلس الأمن الدولي ضامن لحقوق الإنسان فيه تفاعل بعيد عن الواقع، ولا يمكن إدانة المجلس ككل، من الصعب توحيد هذه المصالح المختلفة باتجاه واحد".¹

وفي ظل هذا الوضع القائم يمكننا القول أن المشكلة تكمن في عدم وجود نموذج للأمن الجماعي فعال وعادل طالما أن الدول المنشئة لهذا النظام هي من تسيطر على مجلس الأمن الدولي وقراراته وفي ظل ميثاق تم وضعه منذ أكثر من سبعة عقود وهو ما يتطلب بالضرورة إعادة النظر فيه وإصلاح أجهزة المنظمة وبالأخص مجلس الأمن لمسايرة التطورات الحديثة والمستجدة على الساحة الدولية.

المبحث الثاني: واجب التدخل العسكري الإنساني

في خضم حالات التدخل للدولة القوية أثير نقاش قانوني حول شرعية التدخل الإنساني، وعن مدى اعتبار لجوء تلك الدول له في بعض القضايا الداخلية لانتهاكات حقوق الإنسان بمثابة ولادة قيصرية لمبدأ قانوني جديد في القانون الدولي.²

حيث ظهر دعاء واجب التدخل العسكري الإنساني من جديد بعد نهاية الحرب الباردة، وتجلي ذلك من خلال الكتاب الذي نشره الأستاذ "ماريو بيتاتي" والسياسي "برنارد كوشنير" عام 1987، والذي يحمل عنوان "الحق في التدخل: هل ندعهم يموتون"، والذي طالب من خلاله بضرورة واجب التدخل الدولي من أجل إنقاذ الإنسانية ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في العديد من بؤر التوتر في العالم.³

¹ - عبدالباسط محدة، المرجع السابق، ص ص 535 - 536.

² - شهد تاريخ العلاقات الدولية استخدام "نظرية حق التدخل من أجل الدفاع عن الإنسانية" لأسباب دينية، أو سياسية، مثل التدخل الفرنسي في سوريا لإنقاذ المارونيين المسيحيين من الدروز، والتدخل الأمريكي في كوبا عام 1898، وكذلك التدخل الأوربي الياباني لإنقاذ المسيحيين في الصين عام 1900.

أنظر: يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محل التحولات الدولي الراهنة، مرجع سابق، ص 45.

³ - Emmanuel Decaux, droit international public, collection : Dalloz, Paris, 2007, p206.

ويبرر "برنارد كوشنير" التدخل العسكري الإنساني باعتباره واجبا أخلاقيا ويصنّفه ضمن الجيل الثاني من العمل الإنساني، والذي بموجبه لا يمكن التزام الصمت اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان، ويرى بأن الضرورة تستدعي تجاوز الحدود الدولية حتى ولو بدون موافقة إرادة الحكومات.¹

وكان المجتمع الدولي من خلال قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 بتاريخ 8 ديسمبر 1988، والقرار رقم 45/100 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 - واللذين كرّسا حق المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في ظل احترام سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل - قد أعلنوا على ما يبدو وكأنه ولادة حق جديد وهو الحق في المساعدة الإنسانية، مؤكداً أنه لا تنص قرارات الجمعية إلا على الحق في المساعدة الإنسانية وليس التدخل، وأنهما ليس نفس الشيء، لأن المساعدة تتضمن موافقة الدولة المستهدفة وبالتالي لا تنتهك سيادتها، على عكس التدخل الذي ينطوي على استخدام القوة.² ومنه سنعالج في هذا المبحث مسألة التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة (مطلب أول) ومن قبل الدول (مطلب ثان).

المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة

ظهرت في الآونة الأخيرة قناعات بأن المسألة ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة، بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والتطهير العرقي، والاعتصاب الجماعي... إلخ، حيث أن ثمة قبول متزايد لفكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث من هذا النوع، رغم أنها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم، في هذه الحالة يتحمل المجتمع الدولي تلك المسؤولية مستخدماً عدداً من الوسائل مثل

1- يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، مرجع سابق، ص 97.

2 - Samia Aggar, la responsabilité de protéger: un nouveau concept, thèse doctorat, droit, université de bordeaux, Français, 2016, p 45.

مواجهة العنف عند اللزوم،¹ ومنه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة وفي الفرع الثاني شروطه.

الفرع الأول: مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة

بالاستناد إلى نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن استنباط مشروعية التدخل العسكري الإنساني الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة، على اعتبار أن حقوق الإنسان وإن كانت تعد من المسائل ذات الاختصاص الداخلي للدول، إلا أن الميثاق ينظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف الداخلية والدولية.²

وبما أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان قد أصبحت في الوقت الحالي من المسائل التي تحظى باهتمام القانون الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وأمام إشكالية التعارض بين التدخل العسكري الإنساني - لحماية حقوق الإنسان - وقيد الاختصاص الداخلي للدول، والتي طالما تمسك بها العديد من الفقهاء ومن ورائهم الدول، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 أثناء النظر في القضية الشهيرة "برشلونة تراكشن" أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة.³

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، والذي يرى أن أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء طبقاً للمادة

1- عادل حمزة، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj?func:fultext&aid:27061>

تاريخ الاطلاع: 2018/10/19 على الساعة: 10:12

2- فرست صوفي، مرجع سابق، ص 117.

3- خالد حساني، بعض الإشكاليات لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، جوان 2014، ص 49.

7/2 سألقة الذكر، وهو ما يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرار صادر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.¹

وبالتالي فإن مسؤولية مجلس الأمن يمكن أن تنهض في مثل هذه الحالات ابتداءً بمجرد وجود أي علاقة جدية بين هذه الانتهاكات وتهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، لذلك فإن فلسفة إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة وعدّها ضمن مقاصد الهيئة يرجع في الأصل الفكري إلى قناعة واضعي الميثاق بوجود ترابط إيجابي بين احترام حقوق الإنسان وتعزيز السلم والأمن الدوليين.²

وعموماً يمكن القول أن التدخل العسكري الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة بهدف حماية حقوق الإنسان يجد سنده وأساسه القانوني في القرار الصادر عن معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة في "سان جاك دي كومبو ستيل" بتاريخ 13 سبتمبر 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار.³

وعليه يرى الدكتور خالد حساني أن تدخل الأمم المتحدة الإنساني يشكل أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل والتي فرصتها قواعد القانون الدولي المعاصر.

1- يرى الأستاذ رشيد سنجاري أنه ومن خلال التعمق في الجزء الأخير من الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق يتبين أن مضمون النص يفيد بأن الميثاق قد قرر أن الأصل هو تدخل الأمم المتحدة في كافة أمور الدولة، وأن الاستثناء هو المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، حيث أن النص يدل على أن هناك أصل يفيد بتدخل الأمم المتحدة ولكن جاء بعد ذلك مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في صميم الاختصاص الداخلي مع التأكيد أن إيراد مثل هذا النص لا يفيد بتجريد الهيئة الأهمية من خلال صلاحياتها فيما يتعلق بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع حتى إذا كان الأمر يتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول.

للمزيد ينظر: رشيد سلوان سنجاري، مرجع سابق، ص ص 104-105.

2- المرجع نفسه، ص 106.

3- خالد حساني، بعض الإشكاليات لمفهوم التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني: شروط مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة

اشترط الفقه الدولي عدة شروط قانونية تضبط عملية التدخل العسكري الإنساني في الحالات التي يتم فيها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية، إذ ليس كل تدخل من قبل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية يتسم بالمشروعية¹، ومن هذه الشروط ما يأتي:

1- وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي:

يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقا للمادة 4/2 ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.²

فإذا شكلت الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يسوغ تطبيق إجراءات القسر المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، على اعتبار أن حقوق الإنسان تشكل أحد مقاصد الأمم المتحدة - كما سبق ذكره - مع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحا وقانونيا شكلا ومضمونا.³

2- التدخل عبر المنظمات الدولية:

ويقصد بهذا الشرط أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، مما يستدعي عدم انفراد الدول بحجة حقوق الإنسان بالتدخل في شؤون دولة أخرى لتسييس الحالة في دعمها لأحد الأطراف دون غيرها.⁴

1- عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 493.

2- أمين مجادي، مرجع سابق، ص 289.

3- فرست صوفي، المرجع السابق، ص 181.

4- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 216 - 217.

3- وجوب أن يكون الهدف الأساسي من التدخل إنسانيا صرفا:

ويقصد به أن يكون التدخل العسكري الإنساني منصبا لهدف أساسي ألا وهو وقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة، والتي قد تؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين، والمتمثلة في حالات الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي والقمع الوحشي الواسع النطاق، دون أن يكون هناك هدفا أو أهدافا ذاتية للدول المتدخلة، تسعى لتحقيقها من وراء هذا التدخل، كما يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف.¹

4 - يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاد الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، ومع مراعاة ألا ينتج عن التدخل آثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل داخليا.²

المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول

يعد استخدام القوة العسكرية بصورة منفردة وفي غير الحالات المحددة في الميثاق أمرا محظورا في القانون الدولي - كما هو معلوم-، فثمة مبدأ مستقر في القانون الدولي يقضي بعدم جواز اللجوء إلى القوة وهو مبدأ معترف به صراحة وبكل وضوح في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لقيام التدخل العسكري الإنساني على أساس من الانتقائية بالنظر إلى اختلاف المصالح القومية للدول الكبرى، وجعلها لحقوق الإنسان وحمائتها كذريعة، فقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعيتها إلى اتجاهين³: أحدهما يؤيد التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان من قبل الدول (فرع أول)، والآخر يعارض التدخل العسكري للدول لذات الغرض (فرع ثان)، وهو ما يستوجب عرض كلا من الاتجاهين لتوضيح جوانب المشروعية.

1- فرست صوفي، المرجع السابق، ص182.

2- عاطف علي علي الصالح، المرجع السابق، ص494.

3- أمين مجادي، المرجع السابق، ص273.

الفرع الأول: مشروعية التدخل العسكري من قبل الدول

يتبنى هذا الاتجاه الإقرار بمشروعية التدخل العسكري الإنساني من جانب الدول طالما كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي يتعرض لها، حيث يرون أن نبل الهدف يبرر الوسيلة المستخدمة، والهدف هو حماية الأفراد من الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيتهم.¹

ويذهب هذا التيار إلى أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها، بل على العكس ويتفق مع هذه المقاصد التي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك.²

كما يرون أن المستجدات والتطورات المعاصرة التي لحقت بالقانون الدولي وطبيعة العلاقات الدولية تستلزم بالضرورة إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية للقانون الدولي بغية التوفيق بين اعتبارات التدخل العسكري الإنساني وقواعد القانون الدولي، كما أن هناك مبررات أخلاقية وإنسانية وأسس قانونية تستدعي الاعتراف بمشروعية هذا التدخل.³

ومن هنا كانت حججهم التي يستندون عليها، وهي كالآتي:

1- توافق التدخل العسكري الإنساني مع قواعد القانون الدولي:

يذهب هذا الاتجاه على عكس الاتجاه السابق، حيث يرى أنصار أن التدخل العسكري الإنساني يتوافق مع قواعد القانون الدولي ولا يتعارض معها بأي حال من الأحوال، ويظهر ذلك من خلال المبادئ سالفه الذكر.

1 - Mario Bettati, Un droit d'ingérence, Revue générale de droit international public (RGDIP), n°95, 1991, P651.

2 - Anthony D'amato, The Invasion of panama was a law ful Response to Tyranny, A.J.I.L, 1990, P516.

3- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص52.

فهم يرون أنه لا يتعارض مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة بل على النقيض ينسجم ويتوافق معها، وذلك من خلال إعطاء مفهوم واسع لنص تلك المادة تارة أو من خلال هدم قيمتها وقوتها الإلزامية تارة أخرى.¹

واستناداً إلى ذلك، يمكن للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة ضد دولة ترتكب جريمة الإبادة الجماعية أو أي انتهاك جسيم آخر لحقوق الإنسان الأساسية لوقف هذه الأفعال، ويظهر التدخل العسكري الإنساني - في رأيهم - كوسيلة لتعزيز أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وهو لا يتعارض مع نص المادة 4/2 من الميثاق إلا في الحالة التي يتضمن فيها انتهاك سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها.²

أما فيما يتعلق بمبدأ السيادة، فالتدخل العسكري الإنساني لا يمس بالسلامة الإقليمية للدولة، بل وحتى إذا عُدد هذا التدخل خرقاً للسيادة الإقليمية أو استقلالها السياسي، فهو لا يعدو أن يكون خرقاً مؤقتاً سرعان ما ينتهي بإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى السلطة أو وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو كليهما، وعودى القوات المتدخلة إلى بلدانها.³

وبخصوص مبدأ عدم التدخل، فهم يرون ضرورة إعادة النظر في هذا المبدأ بمفهومه التقليدي حتى لا يستخدم كستار ترتكب خلفه أبشع الجرائم الإنسانية، وكى لا يستعمل كمظلة لحماية الحكومات التي تمارس الانتهاكات الوحشية.⁴

2- توافق التدخل العسكري الإنساني مع اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين:

في ظل المجتمع الدولي المعاصر وما لحق به من تطورات هائلة، وفي ظل التهديدات المتزايدة للسلم والأمن الدوليين، يلاحظ أن أغلب تلك التهديدات تأتي من وراء النزاعات والصراعات الداخلية والتي تلعب حقوق الإنسان دوراً مؤثراً في تحريكها.

1- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص53.

2- محمد علوان، المرجع السابق، ص31.

3- المرجع نفسه.

4- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، نفس المرجع السابق، ص56.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان في الكثير من دول العالم تسبب نوعاً من الاشتعال الدفين داخل صفوف هذه الدول؛ مما يندرج بتصاعد الأزمات داخل النظام الدولي وما يتبع ذلك من تهديد حقيق للسلم والأمن الدوليين.¹

ومن هنا تبدو فكرة التدخل العسكري الإنساني أكثر منطقية - من وجهة نظرهم - وتطبيقها يؤدي للحيلولة دون حدوث انتهاكات إنسانية تهدد بالتبعية السلم والأمن الدوليين؛ وتعرضها للخطر، من خلال نزع فتيل هذه الأزمات الداخلية ومنع تصاعدها وتفاقمها وإنهائها.²

وفي الأخير، وأمام هذه الحجج، يمكن القول أن تاريخ صوغ نص المادة لا يؤيد هذا الاتجاه ووجهة النظر القائلة بجواز التدخل العسكري من جانب واحد، فقد كان الهدف من عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" وعبارة "لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" تعزيز مبدأ الحظر العام لاستخدام القوة الوارد في نص المادة 4/2 - سابقة الذكر - وترسيخه؛ وليس تقييد هذا المبدأ أو الحد منه، كما أن هاتين العبارتين أضيفتا لسد أي ثغرات ممكنة في مبدأ استخدام القوة وليس لفتح ثغرات أخرى جديدة.³

كما أن عبارة "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة" أضيفت بناء على طلب الدول الصغيرة في محاولة لإزالة مخاوفها، ولتأكيد مبدأ حظر استخدام القوة وليس لعمل استثناء على هذا الحظر.

الفرع الثاني: عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتراف بمشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول، وإلى عدم الإقرار بوجود حق أو مبدأ يبرر هذا التدخل، وحثهم في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي العام وقواعده الآمرة ومنها مبدأ عدم التدخل وعدم جواز استخدام

1- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص 57.

2- المرجع نفسه، ص 58.

3 - Jonathan Charney, Anticipatory Humanitarian Intervention in Kosovo, Vanderbilt journal of transnational law, Vol 32, n°5, 1999, P1231.

القوة في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى كونه وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة للدولة المتدخلة، وهو ما قد ينجم عنه نشر الفوضى بدلا من حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

كما يرون أن التدخل في حد ذاته ما هو إلا ممارسة سياسية قد تكون في بعض الأحيان مشروعة، إلا أنها في الغالب الأعم تتصف بعدم المشروعية والمخالفة الصارخة لقواعد القانون الدولي، كما أن الادعاء بمشروعيته ما هو إلا تبرير تقليدي لسياسة التدخل والعدوان في صورته المقننة.²

ويبرر أنصار هذا الاتجاه رفضهم لفكرة التدخل العسكري الإنساني من جانب الدول لسببين أساسيين، هما:

1- تعارض التدخل العسكري الإنساني مع مبادئ القانون الدولي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أول الأسباب الأساسية لعدم مشروعية هذا التدخل هو مخالفته الصريحة للعديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة التي نصت عليها صراحة نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تقتضي المادة 4/2 من الميثاق بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى وانتهاك سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي بأي حال من الأحوال إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق، أو تطبيقا لنظام الأمن الجماعي عن طريق المنظمات الدولية في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عند وقوع العدوان (وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق).³

والاستثناءان السابقان على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ليس محل خلاف، وفيما عداهما يكون أي استخدام آخر للقوة حتى لو كان لأغراض إنسانية عملا غير مشروع ومخالفا للمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

1- عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص475.

2- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص39.

3- عاطف علي الصالحي، نفس المرجع السابق، ص476.

ومن مقتضيات أعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة والشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا للمادة 7/2، ويخالف الحظر الوارد بالمادة 4/2 سالفه الذكر، وبالتالي يعد حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية.¹

كما أنه لا يوجد نص صريح في الميثاق يميز التدخل العسكري الإنساني من جانب واحد، وأيضا لا يفني - هذا النوع - بشروط الدفاع الشرعي قانونا، وهو بطبيعته يفتقر إلى موافقة مجلس الأمن، كما أن هذا التدخل يخرق الالتزام الواقع على كاهل الدول بموجب المادة 4/2 من الميثاق والتي تحظر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.²

2- تعارض التدخل العسكري الإنساني مع اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين:

إن ثاني الأسباب الأساسية التي يراها أنصار عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني هي أنه إذا كان هدف النظام الدولي هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسيادة مفاهيم العدالة والمساواة فإن إضفاء ثوب المشروعية على هذا التدخل سيضرب بهذه الأهداف والمفاهيم عرض الحائط لكونه سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلا من حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك لعدم وجود معيار دقيق يمكن الاستناد إليه لتقرير مدى لزوم التدخل الإنساني مع عدمه.

هذا الأمر سيؤدي بدوره إلى ترسيخ سياسة ازدواجية المعاملة التي يشكو منها النظام الدولي أساسا، بالإضافة إلى إساءة استخدام فكرة التدخل الإنساني لتحقيق المصالح الخاصة بالدولة أو الدول المتدخلة.³

1- أمين مجادي، المرجع السابق، ص274.

2- Simma .B, "Nato, the use of force: legal Aspects " , European journal of international law, n° 10,-(1999), p22.

3- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص46.

وفي النهاية يرى أنصار هذا الاتجاه أن التطور الذي لحق بالقانون الدولي لم يصل بعد إلى السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية من جانب الدول، حتى ولو كان الهدف حماية حقوق الإنسان.¹

المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني في إطار الممارسة الدولية

إن التدخل ضمن الممارسة الدولية الجماعية خلق مفاهيم دولية تأسست حول مرتكزات التدخل ومبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها وبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول، أخذ التدخل شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل،² أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة فإن مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة؛ ومنها التدخل في العراق عام 1991، والتدخل في الصومال في نفس العام، وأيضا التدخل في كوسوفو عام 1999.

وللتوضيح أكثر سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول التدخل العسكري الإنساني في إطار قرارات مجلس الأمن في المطلب الأول و خارج تلك القرارات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني في إطار قرارات مجلس الأمن

التدخل العسكري الإنساني في شؤون دولة ما تنفيذا لقرارات مجلس الأمن والتي يتم اتخاذها وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق يعد من قبيل التدخل المشروع، وسنحاول في هذا المطلب أن نبحث في نماذج من هذه الممارسة من خلال أسباب ودوافع إصدار مجلس الأمن للقرار 688 عام 1991 بشأن التدخل في العراق، وأيضا القرار 794 عام 1993 بشأن التدخل في الصومال في الفرع الأول وحول تقييم تلك الممارسة الدولية في الفرع الثاني.

1- سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، المرجع السابق، ص 51.

2- وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 202.

الفرع الأول: التدخل العسكري الإنساني في العراق والصومال

تعتبر حالي التدخل في العراق والصومال من أبرز الممارسات على الصعيد الدولي لهذا النوع من التدخل.

أولاً: التدخل العسكري الإنساني في العراق

سبقت مرحلة التدخل العسكري الإنساني في العراق عام 1991 ظروفًا أدت في نهاية المطاف إلى التدخل عسكرياً في هذا البلد.

ويرجع أصل التدخل العسكري الإنساني في العراق إلى الأحداث التي أعقبت حركة تمرد الشيعة والأكراد في جنوب العراق وشماله على التوالي، حيث استغلت هذه المكونات الطائفية والاثنية هزيمة القوات العراقية وانكسارها عقب إخراجها بالقوة من دولة الكويت عام 1990.¹

هذا التمرد واجهته القوات العراقية واستخدمت فيه جميع أنواع الأسلحة الجوية والبرية لقمع الانتفاضة، وهو ما أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وصفت بالجسيمة.²

خلفت هذه العملية العسكرية نزوحاً جماعياً للسكان، حيث نزح قرابة نصف مليون لاجئ من أكراد العراق نحو الحدود التركية، وضعف هذا العدد من اللاجئين الشيعة العراقيين على حدود إيران، ما دفع حكومة البلدين بإرسال رسالة إلى مجلس الأمن الدولي مطالبين إياه بوضع حد للنزوح الجماعي إلى أراضيها.³

ولمواجهة هذا الوضع الإنساني المتردي، قدمت كل من فرنسا وبلجيكا مشروع قرار لمجلس الأمن لتقديم مساعدات إنسانية الأكراد في العراق.⁴

1- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 100.

2- فرست صوفي، المرجع السابق، ص 187.

3- المرجع نفسه.

4- محمد عبيدي، نفس المرجع السابق، ص 101.

وبعد إدخال جملة من التعديلات على مشروع القرار؛ صدر بتاريخ 1991/04/05 تحت رقم 688 بأغلبية عشرة أصوات ومعارضة ثلاث أعضاء وامتناع اثنين عن التصويت.¹

هذا القرار أعطى الحق للمجلس في التدخل العسكري لضمان وصول المساعدة الإنسانية لشعب الأكراد، وهي سابقة أولى من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة، وهو ما اعتبره أنصار التدخل الإنساني أول قرار يؤسس للحق في هذا النوع من التدخل، ومن بينهم السياسي "برنارد كوشنير" في كتابه "محنة الآخرين" والذي جاء فيه: "...أن هذا القرار قد كرس حق البشر قبل حق الدول، وبأنه يمثل دخول الحق في التدخل الإنساني إلى النصوص الدولية..."²

حيث جاء في ها القرار بعد الإشارة في مقدمته إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق " أن مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى حدوث غارات عبد الحدود بما يهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة".

وتتمثل الفقرات الثمانية التي تضمنها هذا القرار فيما يلي:³

- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة؛
- يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع، ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين؛
- يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها؛

1- عارضت كل من اليمن وكوبا وزيمبابوي هذا القرار، بينما امتنعت دولتا الصين والهند عن التصويت.

أنظر: - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص114.

2- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 101.

3- قرار مجلس الأمن رقم 688، المتضمن الحالة بين العراق والكويت، بتاريخ: 1991/04/05، رمز الوثيقة:

S/RES/688/1991، ص29.

- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يتقدم على الفور، وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة، تقريراً عن مخنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية؛
- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين؛
- يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه؛

- يطالب العراق أن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات؛
- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر؛

ورغم ما أثير حول هذا القرار بأنه لا يتضمن أي إشارة قد تفسر على أن مجلس الأمن يجيز استخدام القوة العسكرية، أو منح ضمناً الدول المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أي ترخيص بالتدخل العسكري، إلا أن الدكتور "أحمد سي علي" يرى بأنه وعلى الرغم من غياب أي إشارة صريحة، إلا أنه من الواضح من صياغته أنه بني على أساس الفصل السابع من الميثاق، وذلك من خلال إقرار مجلس الأمن بأن نتائج قمع السكان المدنيين العراقيين من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين.¹

أما الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "خافيير بيريز دي كويلار" فقد جاء في تصريح له لصحيفة "لوموند" الفرنسية بتاريخ 1991/12/09 بقوله: "لقد سمح مجلس الأمن باستخدام القوة، لكن هذه الحرب ليست حرب الأمم المتحدة، ولا توجد قوات تابعة للأمم المتحدة، أو ترفع علمها، ويتم إحاطتي علماً فقط بما يدور على مسرح العمليات العسكرية من خلال تقارير تبعتها الدول

1- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 106.

المتحالفة، ولا نستطيع القول بأن الأمم المتحدة مسؤولة عن هذه الحرب، ومع ذلك فهي مصرح بها من جانب مجلس الأمن".¹

ومع كل هذا، ورغم كل الثغرات وما شاب القرار إلا أن هناك من يرى أن القرار أورد مجموعة من النقاط الإيجابية، وأصبح سابقة دولية مهمة تبنى بعدها مجلس الأمن الدولي مبدأ التدخل الإنساني في العديد من المناطق المختلفة من العالم.²

ثانياً: التدخل العسكري الإنساني في الصومال

يعتبر التدخل العسكري الإنساني في الصومال نموذجاً واضحاً لدراسة مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية، سواء بالنسبة لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية، أو بالنسبة لتدخل بعض الدول، وإن كان تدخلها قد تم تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية ولكن دون خضوع عملية التدخل للأمم المتحدة سواء من حيث قيادة عملية التدخل أو من حيث سير العمليات والأحداث.³

كان للحرب الأهلية الطاحنة التي زادت فصولها بالصومال مع بداية عام 1991 أفضع الآثار، مما كانت السبب المباشر في هذا التدخل، حيث أعقب سقوط نظام الرئيس "محمد سياد بري" في 21 جانفي 1991 دخول البلاد في حالة من الفوضى والتناحر القبلي وعدم الاستقرار السياسي، بعد فشل نظام الأخير في تحقيق المساواة بين الفصائل والعشائر في الامتيازات والحقوق السياسية والاقتصادية طوال فترة حكمه، وهو ما أدى إلى انهيار الدولة الصومالية ودخولها مرحلة فراغ سياسي وأمني وغياب تام للسلطة والنظام.⁴

1- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، المرجع السابق، ص370.

2- فرست صوفي، المرجع السابق، ص193.

3- عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص496.

4- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص102، نقلاً عن: ماهر عبد المنعم يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ب س ن، ص587.

وأمام هذه الأوضاع الإنسانية المؤلمة أصدرت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بياناً أعربت فيه عما يجري في الصومال من خطر، وما أدت إليه الأوضاع من سفك دماء الأبرياء وتعريض البلاد إلى الكوارث، ونادت الرابطة العالمية في بيانها المنظمات والجمعيات والهيئات الإسلامية إلى إنقاذ الشعب الصومالي، وفي مقدمتها منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الإغاثة الإسلامية للسعي نحو إيجاد مخرج من هذه الكارثة، وتقديم العون الفوري لإنقاذ الشعب الصومالي.¹

وفي 17 نوفمبر 1991 تطورت الخلافات والصراعات الحربية بين المجموعات المسلحة والمتحاربة الصومالية، واندلعت هذه الحروب في العاصمة مقديشو وما حولها، واستمرت هذه الحرب أشهراً متواصلة، وفي 21 من ديسمبر من نفس العام نادت منظمة الوحدة الإفريقية إلى وقف إطلاق النار، ودعت أيضاً المجتمع الدولي إلى التدخل عسكرياً لوقف المعاناة الإنسانية.²

وأمام حجم المأساة ورغبة في وضع حد لها، ناشد أيضاً المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة الدائمة في الصومال مجلس الأمن في رسالة مع مؤرخة في 20 جانفي 1992 التدخل بغرض المساعدة، وتتفق هذه الرسالة مع أخرى بعث بها الرئيس السينغالي "عبدو ضيوف" رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن في ديسمبر 1991.³

وعلى خلفية الشعور بالقلق من استمرار تدهور الأوضاع الإنسانية والخسائر البشرية والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، واستجابة للمناشادات الدولية والإقليمية - سابقة الذكر - أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات التي تهدف في مجملها إلى وضع حد للمعاناة الإنسانية والانتهاكات الخطيرة والتي قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

البداية كانت من القرار رقم 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992، والذي طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة وبجميع الأطراف المشتركة في ذلك

1 - Husein Ali Duale : From Barre to Aided, Somalia the Agony of A nations, First Published 1994; Nairobi-Kinya, PP 63-64.

2- أبو بكر عبد الله محمد، مدى مشروعية التدخل الأجنبي في الصومال في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، غم، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011، ص108.

3- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص354.

الصراع بالتزامها بوقف الأعمال العدائية لإتاحة توزيع المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى المساعدة في إيجاد تسوية سياسية للصراع في الصومال.¹

تلاه بعد ذلك القرار 751 بتاريخ 24 أبريل 1992، والذي أعرب مجلس الأمن في ديباجته بانزعاجه البالغ لجسامة المعاناة الإنسانية التي سببها النزاع؛ وشعوره بالقلق لاستمرار الحالة السائدة في الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما تضمن القرار إنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال تحت اسم ONUSOM، وأيضا قوة أمن تابعة للأمم المتحدة، وذلك بموجب الفقرتين 2، 4 من نفس القرار، تعمل تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام، وتساهم في تأمين عمليات الإغاثة الإنسانية وسلامة موظفي الأمم المتحدة كما نصت عليه الفقرة 14 من القرار ذاته.²

وبتاريخ 27 جويلية 1992 أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 767 استجابة للنداءات الملحة التي وجهتها الأطراف في الصومال إلى المجتمع الدولي من أجل اتخاذ تدابير في الصومال تكفل تقديم المساعدة الإنسانية في هذا البلد.

وحت القرار أيضا على أن تيسر جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال جهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، كما دعا إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي هذه الهيئات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الجزء الأخرى من الصومال لتقديم الإغاثة اللازمة.³

وفي 24 نوفمبر 1992، وجه الأمين العام للأمم المتحدة "بترس بطرس غالي" رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أشار فيها إلى أن وقوع مجموعة من العمليات العسكرية ضد قوات الأمم المتحدة،

1- قرار مجلس الأمن رقم 733، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 1992/01/23، رمز الوثيقة: S/RES/733/1992، ص ص 90-91.

2- قرار مجلس الأمن رقم 751، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 1992/04/24، رمز الوثيقة: S/RES/751/1992، ص ص 94-95.

وأیضا: أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 317.

3- قرار مجلس الأمن رقم 767، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 1992/07/27، رمز الوثيقة: S/RES/767/1992، ص 02.

تقوم بها وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأكدت الرسالة أن هذه الانتهاكات التي تقوم بها فصائل المقاومة الصومالية ضد عمليات المساعدات الإنسانية تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، واحتتم الأمين العام رسالته بضرورة إيجاد صيغة عاجلة لهذه الحالة وإعادة النظر في الافتراضات والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها جهود الأمم المتحدة في الصومال.¹

وفي ظل استمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال، وتصميما منه على إعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام إلى نصابهم بغية تيسير عملية إيجاد تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق القرار رقم 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1992، والذي أجاز بموجبه للقوات التي تشكل القوات الأمريكية عمودها الفقري استعمال كل الوسائل الكفيلة بتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن.²

وخول القرار الأمين العام والدول الأعضاء المعنية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشتركة، وطلب من جميع الدول الأعضاء تقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات نقدية وعينية في الحدود التي يسمح لها وضعها بذلك.³

واستنادا إلى هذا القرار حشدت الولايات المتحدة الأمريكية قوة عسكرية ضخمة قوامها 30 ألف جندي، تتألف من تحالف قوات عدد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ مضمون القرار المذكور أعلاه، إلا أن عملية "إعادة الأمل" التي نفذتها هذه القوات واجهت مقاومة حقيقية من قبل الشعب الصومالي، أوقعت بالقوات الأمريكية وقوات الأمم المتحدة خسائر كبيرة في الأرواح، ونتيجة لذلك انسحبت القوات الأمريكية من الصومال في شهر مارس 1994، وتحول عمل الأمم المتحدة إلى عملها الأصلي في تقديم المساعدات الإنسانية.⁴

1- وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/24859، بتاريخ: 1992/11/27، ص 4-6.

2- قرار مجلس الأمن رقم 794، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 1992/12/03، رمز الوثيقة: S/RES/794/1992، ص ص 2-3.

3- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 359.

4- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 319.

الفرع الثاني: تقييم الممارسة الدولية للتدخل العسكري الإنساني في إطار الشرعية الدولية

سنحاول من خلال هذا الفرع تقييم عملي التدخل السابقتين في كل من العراق والصومال.

أولاً: تقييم التدخل في العراق تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 688

إن القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن في قضية العراق، والذي أعطى الحق للمجلس المذكور في التدخل العسكري لضمان وصول المساعدة الإنسانية لشعب الأكراد، وهو ما يراه العديد من الفقهاء بأنها سابقة أولى من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة، حيث أنه ولأول مرة يطلب مجلس الأمن من دولة مستقلة عضو في الهيئة الأممية بأن تقدم الوسائل اللازمة للتدخل العسكري فوق إقليمها لضمان حماية حقوق الإنسان للأقلية الكردية في شمال العراق.¹

وقد عارض العراق بشدة وجود قوات أجنبية على أرضه وتجسد ذلك في رسالة الممثل الدائم للعراق في الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 21 أبريل 1991، والتي أوضح فيها أن العمليات التي تقوم بها قوات التحالف تمثل هجوماً خطيراً وغير مبرر على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.²

إن مقارنة الأزمة العراقية تحيل إلى تأكيد بداية مرحلة جديدة في تاريخ نظام الأمم المتحدة يتجلى في تسييس وانتقائية التدخل الإنساني في شمال العراق وتكريس واقع القوة العسكرية وسيلة الحسم النهائية للقضايا الدولية، مما يؤكد بشكل لا يدع مجالاً للشك من فوضوية نظام الأمم المتحدة من خلال تصويت مجلس الأمن على القرار 688، وبالتالي القيام بالتدخل العسكري وانتهاك سيادة دولة مستقلة تحت ذريعة الاعتبارات الإنسانية.³

1- يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 96.

2- آمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 263.

3- يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، نفس المرجع السابق، ص 97.

وعلى النقيض من ذلك، هناك من ذهب إلى القول بشرعية الإجراءات التي قامت بها دول التحالف في شمال العراق، رغم اختلاف أصحاب هذا الرأي في تحديد أساس هذه الشرعية.¹

فمنهم من يستند إلى القرار 688 ذاته لتحديد هذا الأساس باعتباره صدر وفقاً للفصل السابع من الميثاق - ولو ضمناً من خلال الإشارة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين - ويرى أنه قرار ملزم لجميع الدول وعليها تنفيذه بجميع الوسائل بما فيها استخدام القوة.²

أما الجانب الآخر فيجد الأساس في القرار 688، وهو القرار الذي حوّل دول التحالف استخدام القوة لإخراج العراق من الكويت، حيث أن هذا التحويل جاء وفقاً للفقرة الثانية من القرار.³

ويرى الدكتور "حسن نافعة" أنه إذا كانت قرارات مجلس الأمن واضحة ولا تحتمل اللبس فإن "إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة" مسألة فضفاضة قد تمتد إلى الترتيبات الخاصة بمرحلة ما بعد وقف إطلاق النار، وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه الفقرة لتبرير ما تم اتخاذه من إجراءات بعد ذلك تتعلق بالأكراد وحظر الطيران العراقي فوق مناطق معينة داخل العراق.⁴

بينما الدكتور "سعدى إسماعيل البرزنجي" فيذهب في هذا الصدد إلى القول: "... أن الشعب الكردي في العراق من حقه أن يناجي ويطلب من المجتمع الدولي أن يطبق عليه القانون الدولي، وهذا

1- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 364.

2- المرجع نفسه.

3- تنص الفقرة الثانية من القرار 678 على أنه: "يأذن للدول الأعضاء المتعاون مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في 15 جانفي، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة".

أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 678، المتضمن الحالة بين العراق والكويت، بتاريخ: 29 نوفمبر 1990، رمز الوثيقة: S/RES/678/1990، ص 76.

4- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، إصدارات عالم المعرفة (202)، الكويت، أكتوبر 1995، ص 308.

ما حصل عندما تقرر أن تقام المنطقة الآمنة في كردستان العراق، وبموجب "اتفاق عسكري" بين الحلفاء والعراق بلغ مضمونه إلى الجانب العراقي...¹

ولا شك أن هذا الاتفاق يعني من بين ما يعنيه قبول الحكومة العراقية دخول القوات المتحالفة إلى أراضيها وسحب قواتها من هذه المنطقة، وأن هذا القبول في فرضية حصوله دون إكراه يكفي لإضفاء الصفة الشرعية على تدخل التحالف الدولي.²

وعموماً يمكن القول، أن مجلس الأمن ورغم أنه قد أكد أن القرار رقم 688 الصادر عنه كان بسبب تهديد السلم والأمن الدوليين لكنه لم يتضمن صيغة الأمر والإلزام، مما أدى ببعض الفقهاء إلى الاعتقاد بأنه يقترب من الفصل السادس أكثر منه إلى الفصل السابع.³

وبهذه المخالفة يعتبر سابقة قانونية، لأنه لأول مرة يؤكد مجلس الأمن على انتهاك سيادة دولة مستقلة تحت مبرر "واجب التدخل الإنساني"، وهو ما يتنافى مع مقتضيات الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول باللجوء إلى الحلول السلمية والقضائية في حالة النزاعات الدولية، وبأن الدول القوية ومجلس الأمن بإعطائهما لنفسيهما هذا الحق بتوجيه التدخل العسكري في العراق تحت ذريعة الدفاع عن الإنسانية، وانفرادها بإصدار القرار الدولي هو تطاول على سلطات مجلس الأمن وحصر دور منظمة الأمم المتحدة في مباركة وإضفاء هذه الشرعية، والتي يراها الدكتور "يوسف البحيري" بأنها شرعية زائفة بانتهاكها للقانون الدولي.⁴

1- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص364.

2- المرجع نفسه، ص365.

3- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص106.

4- يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محل التحولات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص97.

ثانيا: تقييم التدخل العسكري الإنساني في الصومال

قرار التدخل في الصومال لا يمكن أن يعد متناقضا ومقتضيات الشرعية الدولية، فهو من حيث الأصل يعد مشروعاً، وأن ما يمكن أن ينال من مشروعيته إنما يعود إلى الملاحظات التي تحيط بوضعه موضع التنفيذ.¹

إن تخلي الأمم المتحدة عن مهمة الإشراف وتمسك الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة العمليات في الصومال أدى بالبعض إلى القول بأنه محاولة لخلق سابقة لتبرير إعطاء ولاية لمجلس الأمن مستقبلاً للتدخل تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو ما أدى بالشعب الصومالي - بالمقابل - إلى الوقوف ضد هذه العملية ومقاومتها بشدة معتبراً إياها غزواً لبلاد.²

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة هذا الموقف في رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 24 نوفمبر 1992، والتي جاء فيها: "... وثمة اتجاه مزعج آخر ظهر خلال الأسابيع الأخيرة ويبدو أن زعماء الجماعات المحلية هم الذين أثاروه، وهو التصور الواسع النطاق بين الصوماليين بأن الأمم المتحدة قررت التخلي عن سياسة التعاون التي تنتهجها وأنها تنوي "غزو" البلاد... ونتيجة لهذه المخاوف من "الغزو" المزعوم، هناك تقارير تشير إلى أن الجنرال "عيدد" ربما يكون قد قام بخطوات تجريبية نحو إجراء تقارب مع السيد "علي مهدي" ضد "العدو المشترك" أي الأمم المتحدة".³

ورغم الصعوبات التي واجهت الأمم المتحدة في إحلال السلام والأمن والنظام في الصومال بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن مجلس الأمن وبعد أن أعاد التأكيد على استمرار وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، قرر تجديد ولاية العملية الثانية "ONUSMO 2" والتي أقرها في وقت سابق بموجب القرار 814 بتاريخ 26 مارس 1993، والتي حدد نهايتها في 31 ماي

1- عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 500.

2- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 321.

3- وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة S/24859، المرجع السابق، ص 2.

1994، ما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يصرح بقوله أنها المرة الأولى التي ينهي فيها مجلس الأمن عملية للأمم المتحدة قبل بلوغ أهدافها.¹

ونتيجة لتعقيدات الأزمة الصومالية، أعلن مجلس الأمن بموجب القرار رقم 954 بتاريخ 04 نوفمبر 1994، عن فشل الأمم المتحدة في تحقيق مهامها الإنسانية والأمنية في هذا البلد، حيث جاء في مضمون القرار: "بأن عدم إحراز تقدم في عملية السلم في الصومال وفي تحقيق المصالحة وخصوصاً عدم تعاون الأطراف الصومالية تعاوناً كافياً في القضايا الأمنية، قد قوض بشكل أساسي أهداف الأمم المتحدة في الصومال، وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن تبرير استمرار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بعد آذار/مارس 1995".²

وعموماً يمكن القول أن المأساة في الصومال كانت الهدف الأساسي لما قام به مجلس الأمن، وتعتبر مبرراً كافياً لتدخل الأمم المتحدة بهدف وضع نهاية لهذه المأساة والتي أتت على ملايين البشر من أطفال ونساء وشيوخ، مما لا يدعو مجالاً للشك في شرعية قرارات المجلس بالنسبة لهذه المسألة الدولية الإنسانية، إلا أن الانحراف بهذا التدخل العسكري الإنساني المتمثل في وضع حد للمأساة الإنسانية في الصومال، إلى أهداف أمريكية خفية حفزت بعض الدول الأوربية خاصة فرنسا وبريطانيا للمشاركة في التدخل حفاظاً على مصالحها في منطقة القرن الإفريقي، عجل بدوره في فشل هذا التدخل والإبقاء على هذه المأساة إن لم نقل تعميقها واتساعها وإطالة أمدتها، ليشكل أكبر إخفاق للأمم المتحدة والمجتمع الدولي.³

المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني خارج قرارات مجلس الأمن

من أبرز السمات السلبية التي عرفها العقد الأخير من القرن الماضي على صعيد التنظيم القانوني الدولي هو استعمال القوة خلافاً للأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأبرز مثال على هذا السلوك غير القانوني هو استعمال القوة من حلف شمال الأطلسي NATO ضد يوغسلافيا السابقة

1- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص ص 107-108.

2- قرار مجلس الأمن رقم 954، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 04 نوفمبر 1994، رمز الوثيقة: (1994) S/RES/954، ص 02.

3- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 323.

عام 1999، حيث أن التدخل في كوسوفو الذي لم يُلتزم فيه باحترام الشرعية الدولية - كما يرى البعض - قد برره حلف شمال الأطلسي بعجز مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وأن أصل المشكلة وتداعياتها المحتملة يستدعيان تدخلا عاجلا لاحتواء الأزمة وحلها¹، وهو ما سنتطرق له من خلال تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو (فرع أول) و تقييم هذا التدخل (فرع ثان).

الفرع الأول: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو

أجمع فقهاء القانون الدولي على اعتبار تدخل اعتبار حلف شمال الأطلسي عسكريا في إقليم كوسوفو بالعمل غير المشروع، رغم الأسانيد والتبريرات الإنسانية والأخلاقية والتي قدمت لتبرير هذا التدخل.

أولا: خلفية النزاع في كوسوفو²

بعد تفكك الاتحاد الفيدرالي في دولة يوغسلافيا السابقة وتسارع جمهورياتها إلى الاستقلال والانفصال، الوضع الذي أنكرته كلا من دولتي الصرب والجبل الأسود، اللتان فضلنا الإبقاء على شكل الاتحاد والتعاون بين جمهوريات الاتحاد السابق، فكان هذا التعارض في الآراء والتطلعات مهدا لنشوب نزاع محتمد بين أبناء القوميات المختلفة، والتي كان يتكون منها شعب الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقا؛ لاسيما بين الصرب والكروات والمسلمين.³

1- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص108.

2- يقع إقليم كوسوفو ذو الأغلبية المسلمة في الجزء الجنوبي من فيدرالية يوغسلافيا سابقا، وفي الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا، له حدود مع صربيا، الجبل الأسود، ألبانيا، مقدونيا، وتبلغ مساحته 11 ألف كم² من مساحة يوغسلافيا، يشكل الصرب ما نسبته 13.2% من سكان الإقليم أما الألبان فحوالي 77.4%، وبالتالي هم يشكلون الأغلبية مقارنة مع المجموعة الصربية.

للمزيد ينظر: - إيمان تمرايط، مرجع سابق، ص127.

3- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص211.

وسرعان ما تطورت الأحداث بعد أن قامت البوسنة والهرسك بإعلان استقلالها عن الاتحاد اليوغسلافي عقب استفتاء شعبي في 22 نوفمبر 1992، ليتواكب هذا الإعلان بأعمال قتل وعنف شديدين وصلت إلى حد ارتكاب الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.¹

في تلك الفترة كان إقليم كوسوفو يتمتع بحكم ذاتي واسع النطاق منذ عهد الجنرال "جوزيف بروز تيتو" وكرسها فيما بعد الدستور اليوغسلافي لعام 1974، غير أن تلك الاضطرابات أثارت مخاوف الصرب من فقدان الإقليم - باعتباره يمثل المهد التاريخي للأمة الصربية - ليظهر "سلوبودان ميلوزوفيتش" كرئيس لصربيا ويوغسلافيا لفترة ما بين عامي 1989-2000، والذي قام بإلغاء الحكم الذاتي للإقليم في 26 جوان 1990؛ وبشكل رسمي في 28 سبتمبر 1990.²

أما المجتمع الدولي فكان يرى أن حل قضية كوسوفو يكمن في استرجاع الإقليم للحكم الذاتي، كما أن مؤتمر دايتون للسلام لعام 1995 والذي وضع حدا للنزاع في البوسنة والهرسك لم يتطرق إلى أزمة كوسوفو واعتبرها شأنًا داخليًا لصربيا، ما أدى بألبان كوسوفو إلى الاقتناع بضرورة المقاومة وتدويل النزاع على غرار البوسنة والهرسك.³

ومع طرح العنف كوسيلة للتغيير، اندلع قتال بين جيش تحرير كوسوفو والقوات الصربية والتي لم تتوان في ارتكاب أبشع الممارسات والجرائم ضد المدنيين والعسكريين خلفت كارثة إنسانية حقيقية، أدان المجتمع الدولي وقتها حكومة صربيا وبصفة خاصة الرئيس "ميلوزوفيتش" وحمله مسؤولية سحب نظام الحكم الذاتي من كوسوفو، والذي أدى إلى إشعال فتيل الأزمة.⁴

ثانيا: جهود المجتمع الدولي في حل النزاع

على إثر تدهور الوضع الأمني في إقليم كوسوفو جاءت محاولات التسوية السلمية للنزاع، حيث أكد المجتمع الدولي على ضرورة احترام حدود الفيدرالية اليوغسلافية والتمسك بالوحدة الترابية

1- عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص503.

2- إيمان ترمابط، المرجع السابق، ص130.

3- المرجع نفسه، ص131.

4- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص462.

لجمهورية صربيا، وأن مكن حل المشكل بين الألبان وصربيا هو إعادة الحكم الذاتي الذي كان مطبقا في السابق على الإقليم، وأن مبدأ تقرير المصير ينطبق على الأمم التي كانت تشكل الجمهورية اليوغسلافية الاشتراكية السابقة عملا بالدستور اليوغسلافي.¹

ومع رفض المبادرات التفاوضية وخطط السلام التي تقدمت بها الأمم المتحدة، وأيضا مساعي منظمة الأمن والتعاون الأوربية OSCE، تدخل مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر القرار رقم 1160 بتاريخ 31 مارس 1998.²

أدان هذا القرار استعمال القوة المفرطة من جانب الشرطة الصربية ضد المدنيين والمتظاهرين السلميين في كوسوفو، كما أدان جميع الأعمال التي وصفها بالإرهابية والتي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو وغيره من الجماعات أو الأفراد، وطلب من السلطات في بلغراد وزعامة الطائفة الألبانية في كوسوفو إلى الدخول العاجل ودون شروط مسبقة في حوار هادف من أجل تحقيق حل سياسي للنزاع القائم.³

كما أعرب القرار عن تأييده للجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة في كوسوفو، مشددا في الأخير على أن عدم إحراز أي تقدم بناء نحو تسوية الحالة في كوسوفو بالوسائل السلمية سيؤدي إلى النظر في اتخاذ تدابير إضافية.⁴

إزاء تصاعد عمليات العنف وتدهور الأوضاع في كوسوفو وتزايد اللاجئين إلى الدول المجاورة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1199 في 23 سبتمبر 1998، أعرب فيه عن القلق الشديد إزاء اشتداد القتال في الإقليم والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة والذي أسفر عن وقوع إصابات عديدة بين المدنيين وتشريد أكثر من 230 ألف شخص من ديارهم حسب تقرير الأمين العام، كما أكد فيه على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم مع التشديد على مسؤولية جمهورية يوغسلافيا الاتحادية

1- إيمان تماربط، المرجع السابق، ص 132.

2- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 110.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1160، المتضمن رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، بتاريخ: 31 مارس 1998، رمز الوثيقة: (1998) S/RES/1160، ص 02.

4- المرجع نفسه.

على تهيئة الظروف التي تتيح لهم ذلك، وأضاف بأن تدهور الحالة في كوسوفو جمهورية يوغسلافيا الاتحادية- يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة.¹

وفي ظل تصاعد أزمة اللاجئين الكوسوفيين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1293 في 14 ماي 1999، ركز فيه على تناول قضية اللاجئين وأهمية الجهود على حل الأزمة دون الإشارة إلى استخدام القوة ضد صربيا.²

ورغم تأكيد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" على ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية كشرط مسبق لأي عمل عسكري ضد صربيا، وهو ما لم يأخذ به حلف شمال الأطلسي، والذي قرر بإرادته المنفردة التدخل عسكريا لوقف النزاع المسلح.³

ثالثا: تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إقليم كوسوفو، وفشل كل المساعي الدولية والإقليمية لحل النزاع، وأمام تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" على أن أي عمل عسكري في صربيا لا بد أن يسبقه قرار مسبق من مجلس الأمن، وفي ظل هذه الظروف اقتنع حلف شمال الأطلسي بأن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على تفويض منه للتدخل العسكري سيكون مستحيلا في ظل الرفض الروسي والصيني لتدخل عسكري؛ وهو ما من شأنه أن يعقد المحاولة لاحقا.⁴

وفي 24 مارس 1999 قام الحلف بشن ضربات جوية ضد القوات الصربية، ولم يكن تدخل الحلف أحاديا، بل هو تدخل جماعي قامت به منظمة إقليمية تضم ثلاثا من الدول دائمة العضوية في

1- قرار مجلس الأمن رقم 1199، المتضمن الحالة المتعلقة بكوسوفو، بتاريخ: 23 سبتمبر 1998، رمز الوثيقة: (1998) S/RES/1199، ص ص 1-2.

2- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 465.

3- المرجع نفسه، ص 466.

4- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني، في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2011، ص 189.

مجلس الأمن، وطبقا للتكامل بين المنظمات الدولية والإقليمية حسب الفصل الثامن من الميثاق، وتحديدًا المادة 3/52 منه، والتي تعطي للمنظمة الإقليمية وبالتعاون مع مجلس الأمن الحق بالتدخل لحل النزاع في حال كان يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.¹

ويعتقد حلف شمال الأطلسي أنه حصل على الشرعية اللازمة من مجلس الأمن للقيام بالتدخل العسكري من خلال رفض المجلس لمشروع القرار الروسي الذي طرح على المجلس بعد ثلاثة أيام من بدء الحملة العسكرية، أي اعتبار الموافقة على الحملة العسكرية موافقة ضمنية.²

ورغم كل ما ساقه الحلف من مبررات إنسانية وأخلاقية، وتدخله عسكريا في كوسوفو دون تفويض صريح من مجلس الأمن يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي خروجًا عن الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة الثانية في فقرتيها الرابعة والسابعة.

ومع ذلك فإن أعضاء الحلف تمسكوا برأيهم واعتبروا أن الحالة الإنسانية المستعجلة تقتضي منهم التدخل حتى دون إذن صريح من مجلس الأمن الدولي، فقد أشار الرئيس الأمريكي الأسبق "بيل كلينتون" أن هناك إجماعًا واضحًا على مستوى مجلس الأمن على أن المذابح التي ارتكبت في إقليم كوسوفو على أيدي القوات الصربية غير مقبولة إطلاقًا، بينما صرح الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بأن إخفاق مجلس الأمن في إصدار قرار لا يمنع القيام بتحريك من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في قلب أوروبا، والعالم المتحضر لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي دون أن يتحرك لوضع حد لتلك الجرائم ضد الإنسانية.³

1- تنص المادة 3/52 على أنه: "... على مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار من الحل السلمي لهذا المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن...".

2- رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا مشروع قرار تقدم به وفد الاتحاد الروسي مدعوما من الصين وناميبيا إلى مجلس الأمن، أدان فيه العمليات العسكرية التي قام بها حلف الناتو ضد يوغسلافيا الاتحادية واعتبرها انتهاكا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب بوقف إطلاق النار.

للمزيد ينظر: أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص344، وأيضا: جمال منصر، المرجع السابق، ص190.

3- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص111.

أما وزير خارجية بريطانيا آنذاك فقد صرح بأن حلف الناتو NATO يملك حقا قانونيا بالتدخل عسكريا ضد يوغسلافيا لمنع وقوع كارثة إنسانية، كما صرح بأنه لم يبق من وسيلة لمنع الأزمة الإنسانية القائمة من التحول إلى كارثة إنسانية إلا بقيام الناتو بالتدخل عسكريا ضد يوغسلافيا.¹

أما الأمين العام الأسبق لحلف الناتو "خافيير سولانا" فقد صرح بأن الحلف ومن خلال تدخله عسكريا في إقليم كوسوفو إنما يستهدف أساسا وقف العنف ووضع حد للكارثة الإنسانية التي تجتاح هذا الإقليم.²

وبعد أحد عشر (11) أسبوعا من الضربات الجوية أنهى حلف الناتو العملية العسكرية بعد قبول النظام اليوغسلافي في 08 جوان 1999 بما جاء في الاتفاق الذي توصل إليه وزراء خارجية دول الحلف دائمي العضوية في مجلس الأمن في إطار مجموعة الثمانية، والذي وضع خطة للتسوية تتضمن إنهاء الضربات العسكرية وانسحاب القوات الصربية وتحديد شكل إدارة الإقليم لحين إقامة حكم ذاتي في ظل السيادة اليوغسلافية.³

اعتمد مجلس الأمن هذا الاتفاق بمقتضى القرار 1244 بتاريخ 1 جوان 1999، حيث أشار في مقدمته إلى تصميمه على إيجاد حل للحالة الإنسانية الخطيرة في كوسوفو بجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، والتي لا زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قرر نشر وجود مدني وأمني دوليين في الإقليم تحت رعاية الأمم المتحدة.⁴

تضطلع القوات الأمنية الدولية بضمان وقف إطلاق النار، وانسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية من إقليم كوسوفو ومنع عودتها إليه، يضاف إليها مهام تجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح، وتوفير بيئة آمنة تضمن عودة

1- أمال موساوي، مرجع سابق، ص 277.

2- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 111.

3- أمال موساوي، نفس المرجع السابق، ص 208.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1244، المتضمن الحالة المتعلقة بكوسوفو، بتاريخ: 10 جوان 1999، رمز الوثيقة: (1999) S/RES/1244، ص 03.

اللاجئين والمشردين إلى منازلهم بأمان، وأن تقام إدارة انتقالية، بالإضافة إلى ضمان تدفق المعونة الإنسانية.¹

أما القوات المدنية الدولية فقد حدد مهامها بالعمل على تعزيز إقامة دعائم استقلال وحكم ذاتي في كوسوفو، وتنظيم مؤسسات إقليمية تظلع بالحكم الذاتي الديمقراطي إلى أن تنتقل الاختصاصات الفيدرالية لهذه القوات إلى المؤسسات التي ستنجح عن عملية التسوية النهائية وتأسيس قوات شرطة محلية، بالإضافة إلى التنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية في تنظيم عمليات المساعدات الإنسانية وضمان عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم عودة آمنة.²

الفرع الثاني: تقييم التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو

من خلال القراءة المتأنية للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص الأزمة في كوسوفو يتبين لنا محدودية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة لإيجاد حل لهذه الأزمة، فعلى الرغم من تعدد القرارات إلا أن الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن حيال الأزمة اقتصر على فرض الحظر العسكري على يوغسلافيا الاتحادية وكوسوفو، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن تناول القضية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن دوره انتهى عند حد اعتبار الموقف بمثابة "تهديد للسلم والأمن في المنطقة" والتهديد باتخاذ إجراءات وتدابير إضافية في حالة عدم إحراز تقدم بناء نحو تسوية الحالة في كوسوفو، وهو ما استغله الحلف لتبرير تدخله.

إن حلف الناتو حاول الاستفادة من المبررات السابقة، حيث استند على القرارين 1160 و1199 - سابق الذكر - لإعطاء شرعية لتدخله العسكري، معتبرا أن عبارتي "الحالة في كوسوفو تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة" و"اتخاذ تدابير إضافية" مبررا كافيا للتدخل، يضاف إليهما المسوغات والمبررات الإنسانية والأخلاقية، والتي مكنت بالفعل من فرض السلام بالقوة

1- جمال منصر، المرجع السابق، ص195.

2- المرجع نفسه، ص190.

من خلال وقف العنف ووضع حد لجرائم القوات الصربية ووقف المعاناة الإنسانية وتعزيز الأمن الإنساني لسكان كوسوفو.¹

ورغم كل ما ساقه الحلف من مبررات إلا أن غالبية فقهاء القانون الدولي قد عارضوا تدخل الناتو عسكرياً في كوسوفو، واعتبروا هذا التدخل خروجاً عن الشرعية الدولية، وأنه يجسد الخلل الذي يتميز به التنظيم القانوني الدولي الراهن، وذلك من خلال فرض سياسات انفرادية على المجتمع الدولي من خلال أدوات خارج التنظيم الدولي، واعتبار تلك التنظيمات بديلة للأمم المتحدة في الحالات التي تتوقع فيها قوى الهيمنة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية معارضة شديدة من الأمم المتحدة لتلك السياسات الانفرادية.²

إن استخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا دون الانتظار إلى صدور قرارات جديدة من المجلس وتحول هذا الأخير بعد ذلك إلى مجرد إضفاء المشروعية على قرارات وسلوك الناتو خلال مراحل تطور هذه القضية وانتهاء بفرض مشروعه للتسوية السلمية يمثل سابقة لا مثيل لها، تجسد من خلالها تهميش الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن والذي أصبح دوره من خلالها وفي ظل النظام الدولي الجديد³ منح شرعية دولية سابقة بالتفويض أو لاحقة بالتصديق.⁴

خاتمة الفصل الأول:

أثبتت الممارسة الدولية أن التدخل الإنساني يمكن تنفيذه باللجوء إلى التدخل العسكري أي باستخدام القوة المسلحة في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، إلا أن هناك من يرى أن التدخلات الإنسانية من خلال اللجوء إلى التدابير والإجراءات

1- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 114.

2- أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص 347.

3- النظام الدولي وكما يعرفه البعض بأنه: "انتظام وتفاعل دول العالم في نظام شامل وفقاً لنمط معين لتقسيم العمل الدولي والخضوع لبعض التنظيمات والمنظمات الدولية"، ويعرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة العناصر والوحدات المنتظمة، بعضها مع البعض الآخر في علاقات تبادلية اعتمادية دون أن تلغي شخصية أو هوية الوحدات".

للمزيد أنظر: سليمان شلباك، مرجع سابق، ص 96.

4- جمال منصر، المرجع السابق، ص 191.

غير العسكرية من بين أهم الصور التي تكتسي الشرعية الدولية، والتي قلما توفرت على عنصر الإكراه، وبين هذا وذاك كان لابد من العمل على وضع قواعد دولية تعمل على مراقبة وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات وفق آليات تكون موضع قبول من سائر المجتمع الدولي.

الفصل الثاني

تجاوز الحق في التدخل العسكري

الإنساني نحو مسؤولية الحماية

أمام التوسع الكبير في مجالات تدخل مجلس الأمن، أبدت الكثير من الدول تحوفاً من أن يتحول المجلس إلى جهاز للتدخل والاعتداءات على الشعوب والدول بدلاً من حفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو دون موافقة المجلس، والمحاولات التي جرت بعد ذلك لإعطاء الصبغة الشرعية بالإضافة إلى بقاء العمل الدولي باسم حقوق الإنسان ومحاوله الزج بالاعتبارات الإنسانية وتوظيفها لتبرير التدخلات العسكرية، مع انعدام النتيجة المأمولة أحياناً.

ومع هذه المثالب وفي ظل إخفاق مبدأ التدخل العسكري الإنساني وصعوبة تطبيقه تطور مفهوم دولي جديد عرف بمبدأ "مسؤولية الحماية"، - وهو ما تناولناه بالتفصيل سابقاً - والذي رأى فيه كثيرون أنه السبيل الوحيد للرد على أي انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء في ظل عجز الدولة عن الحماية أو مسؤوليتها المباشرة في انتهاكها، وهو ما استعملته الدول الغربية لتسويق التدخل في ليبيا عام 2011، وامتنعت عنه في الأزمة السورية رغم توفر المسوغات ذاتها.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التدخل العسكري في ليبيا 2011 وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية

المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني في سوريا ومسؤولية الحماية

المبحث الأول: التدخل العسكري الدولي في ليبيا 2011 وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية

شكلت ثورات الربيع العربي - كما يصطلح عليها- والتي انطلقت شرارتها الأولى في تونس أواخر العام 2010 وامتدت لتشمل العديد من الدول العربية ومن بينها ليبيا، الفرصة المناسبة للتدخل الدولي الخارجي في شؤون الدول العربية، تحت غطاء مساندة الشعوب المضطهدة في التظاهر السلمي والحق في التعبير عن آرائهم، والمطالبة بالتغيير، وصولاً إلى حق المجتمع الدولي في حماية المدنيين إزاء تعرضهم للممارسات القمعية والانتهاكات الوحشية وضمان احترام حقوق الإنسان في تلك الدول.¹

وليبيا كغيرها من دول الربيع العربي، التحقت بركب هذه الثورات، إلا أنها اختلفت وتفردت عن غيرها تماماً، وهذا راجع إلى طبيعة النظام السياسي الليبي الذي يختلف عن غيره في الدول الأخرى، بالإضافة إلى عوامل وأسباب أخرى شكلت في مجملها ذرائع أدت إلى التدخل في ليبيا بسرعة قياسية.²

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى خلفيات ومسار الأزمة في ليبيا (مطلب أول) ومدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا (مطلب ثان) وأخيراً إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في هذا البلد (مطلب ثالث).

المطلب الأول: خلفيات ومسار الأزمة الليبية

معلوم أن الأوضاع السياسية تتأثر وتشكل وفقاً للظروف التاريخية السائدة في المنطقة وما يحيط بها، وتعتبر الظروف السياسية والاقتصادية من أقوى الدوافع تأثيراً في تأجيج الأزمات، فالبعد السياسي في ليبيا ارتبط بمظالم مرفوعة ضد النظام السياسي تمثلت في غياب التعددية السياسية، رغم اتجاه النظام نحو التغيير والإصلاح بمشروع ليبيا الغد الذي يقوده نجل الزعيم الليبي "سيف الإسلام القذافي" والذي انتقده البعض معتبرين هذه الخطوة اتجاه نحو التوريث.³

لذلك فإن الأزمة في ليبيا كانت لها خلفيات متعددة (فرع أول) وباندلاعها عرفت مسارات مهمة أدت إلى سقوط نظام القذافي (فرع ثان).

¹ - Roland Paris, The Responsibility to protect and the structural problems of preventive Humanitarian interventional, international peacekeeping, Paris: 2014, P580.

² - سعد أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص114.

³ - عادل بشير شعيب سعيد الزياتي، نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية مع التطبيق على الحالة الليبية، رسالة دكتوراه، غم، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015، ص195.

الفرع الأول: خلفيات ودوافع الأزمة في ليبيا

من أبرز أسباب الثورة الشعبية في ليبيا - على غرار الثورات الشعبية في البلدان المجاورة - هو ما وصلت إليه الأوضاع العامة والمعاناة اليومية للمواطن وعدم احترام الحقوق والحريات الأساسية وضعف الاستفادة من مردودية التنمية والتعسف في المعاملات اليومية...، كل ذلك دفع بالشعب الليبي إلى الثورة ضد النظام الحاكم واعتبر إسقاط النظام مطلباً شعبياً لا بديل عنه.¹

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى:

أولاً: الأسباب التاريخية والسياسية

عرفت المدن الليبية - وخاصة الشرقية والغربية منها - تنافساً حاداً على المكانة والسيادة، إذ أن المدن الشرقية وبالأخص مدينة بنغازي من أكثر المدن الليبية التي ساندت انقلاب القذافي على الملك إدريس السنوسي في الفاتح من سبتمبر 1969، كما أنها أول مدينة انقلبت عليه وعلى نظام حكمه مع بداية الربيع العربي، ويرجع ذلك تحول مدينة بنغازي وعموم المدن الشرقية إلى معقل للمعارضة ومصدراً للاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضد نظام القذافي منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، أدت تلك المحاولات إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين رافقتها موجة هجرة واسعة للكفاءات إلى الخارج، وهو ما أحدث شرخاً ورسخ حالة من القطيعة بين النظام وتلك المدن، أدت بالأول إلى إقصاء تلك المدن وتهميشها، قابلها الطرف الثاني بالاحتجاج والتمرد.²

أما على الصعيد السياسي فإن توجهات النظام بالسعي للوحدة العربية تارة، والوحدة الإفريقية تارة أخرى، وما بين مشاريع وحدوية ثنائية حيناً، ومشروعات اتحادية جماعية حيناً آخر، يضاف إليها مغامرات النظام وانغماسه في العديد من الأزمات من خلال مساندة العديد من المنظمات المسلحة وحركات التمرد في مناطق عديدة من أرجاء المعمورة، رسخ شعوراً بالمرارة لدى قطاعات كبيرة من المواطنين الليبيين.³

1- أمال موساوي، مرجع سابق، ص 247.

2- عادل بشير شعيب سعيد الزياتي، المرجع السابق، ص 196.

3- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص 131.

شهدت فترة حكم القذافي سجلا حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وازدياد حدة قمع الحريات وفرض الرقابة الصارمة على الصحافة والمطبوعات، وأيضا ازدياد أعداد سجناء الرأي والسجناء السياسيين، واختفاء وقتل المئات منهم من خلال الإعدامات الجماعية التي راح ضحيتها العديد من طلبة الجامعات والمثقفين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافي، ومنها مجزرة سجن بوسليم عام 1996¹، ومجزرة مشجعي كرة القدم في نفس العام، ومظاهرات بنغازي عام 2006.²

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

تعد ليبيا من أهم الدول العربية المصدرة للنفط والغاز، حيث قدرت وكالة الطاقة الأمريكية أن احتياطي النفط ارتفع من 48 مليار برميل إلى 74 مليار برميل، وبذلك تمثل ليبيا المركز الخامس عالميا في احتياطات النفط الصخري بعد روسيا وأمريكا والصين والأرجنتين، وهذا ما أدى إلى رفع العمر الافتراضي لإنتاج النفط الليبي من 70 عاما إلى 112 عاما، كما كشفت الوكالة أيضا عن ارتفاع احتياطات الغاز إلى ثلاثة أضعاف، حيث بلغ 177 تريليون قدم مكعب بعد أن كانت التقديرات بـ 55 تريليون مكعب، وهو ما جعلها هدفا أساسيا لشركات النفط الغربية الأمريكية والأوروبية، ومحل اهتمام وأطماع.³

كل هذه الثروة رأى المجتمع الليبي أنه لم يستفد منها في بناء بنية تحتية قوية ونظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام السياسي الليبي بها، وبقيت عائداتها سرا من أسرار النظام الذي لا يمكن لأي جهة أن تعرف حجم عائداتها واستثماراتها.⁴

1- أحداث سجن بوسليم عام 1996 جرت وقائعها المساوية حينما أطلق حراس السجن النار على السجناء، وقد تم دفنهم دون إبلاغ أهاليهم لمدة تجاوزت اثنا عشر عاما، وكانت هذه الحادثة أكثر الأحداث إيلاما، ومن بين الأسباب التي ساهمت في انطلاق الانتفاضة في بنغازي.

للمزيد أنظر: - سعد أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص 119.

2- فرست صوفي، مرجع سابق، ص ص 200-201.

3- سعد أكريم عبد العالي العكر، نفس المرجع السابق، ص ص 119-120.

4- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 133.

وعلى الرغم من كل هذه الإمكانيات والمؤشرات، ورغم الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى، فإنه توجد حالات تفاوت كبير في توزيع الثروة، استأثرت بها دائرة ضيقة تلتف حول القذافي وعائلته، علاوة على ما بدده القذافي وأولاده من ثروة المجتمع الليبي على البذخ وشراء الأسلحة، بالإضافة إلى تكديس ثرواتهم في البنوك الغربية، مستفيدين في ذلك من الحصار الذي فرض على ليبيا عقب حادثة طائرة لوكيربي عام 1988، وأيضاً على سعيها إلى امتلاك أسلحة دمار شامل¹ من خلال برنامجها النووي.²

كما أن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا كلفتها المليارات من الدولارات، إلى جانب تدهور صناعة النفط أدت في مجملها إلى إضعاف النظام بصورة كبيرة، وإلى تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشرائح كبيرة من المواطنين الليبيين لاسيما من ذوي الدخل المحدود من الموظفين، وأصحاب القطاع الخاص، وما رافقه من تقييد الملكية الخاصة، ومنع القطاع الخاص من أخذ دوره في تنمية الواقع الاقتصادي، والاتجاه بدلا من ذلك إلى تعزيز دور القطاع العام ومركزية الدولة في التعاقد مع الشركات الأجنبية للاستثمار في بعض القطاعات التي تعود بالفائدة على النظام وأهمها القطاع النفطي مما شكل فرصة كبيرة للمقربين من النظام الليبي للإثراء على حساب الشعب الليبي مستغلين غياب الشفافية وانتشار الرشوة في العقود مع هذه الشركات، كل هذه الظواهر السلبية والاستبدادية انعكست على طبيعة القرار السياسي لغير صالح الشعب الليبي، وهو ما أدى إلى تصاعد نقمة الرأي العام ضد النظام الليبي ورفع سقف المطالب من المطالبة بالإصلاح إلى المطالبة بإسقاط النظام.³

1- سعى النظام الليبي لتطوير قدراته النووية من فترة السبعينات إلى غاية عام 2003، ويرجع سبب طول المدة التي استغرقتها إلى عدم انتظام مسيرة هذا البرنامج، وتراجع الطموح الليبي نتيجة الضغوطات الدولية وما رافقتها من عقوبات، قرر على أثرها التخلي عن طموحاته النووية في ديسمبر 2003.

للمزيد أنظر: عملاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص 119.

2- محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm>

تاريخ الاطلاع: 2018/12/13 على الساعة: 11:42

3- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الثاني: مسار الأزمة في ليبيا

عرفت الجماهيرية العربية الليبية انطلاق ثورة شعبية في 15 فيفري 2011 ضد النظام الاستبدادي والمطالبة بسقوطه في ظل ما عرف بالربيع العربي، حيث عرفت عدة دول مجاورة نفس الثورات ضد أنظمة الحكم فيها ومنها تونس ومصر، وتم التنسيق بين معظم القبائل على تعميمها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والاتفاق على التظاهر في يوم 17 فيفري والذي سمي بيوم الغضب.¹

أولاً: اندلاع النزاع في ليبيا

انطلقت التظاهرات في بنغازي شرق ليبيا عقب اعتقال المحامي "فتحي تربل" الذي يمثل أسر ضحايا سجن بو سليم في 15 فيفري 2011، وخروج أهالي أولئك الضحايا للمطالبة بإطلاق سراحه والتحقق بهم عدد هائل من الشباب لتمتد إلى مدينة البيضاء والتي خرج سكانها تضمنا مع أهالي بنغازي، وارتفعت وتيرة الأحداث بعد مواجهة الأجهزة الأمنية التابعة للنظام لتلك الاحتجاجات السلمية بقوة الحديد والنار بهدف إخمادها في أسرع وقت ومنع امتدادها، وهو ما جعلها تتحول إلى اشتباكات مسلحة بين الطرفين في ظرف وجيز.²

اتسعت نطاق الاحتجاجات إلى المنطقة الغربية واشتعلت في الزاوية والزنتان ومصراته، واكتست المواجهات الطابع المسلح، وهو ما دفع نجل الزعيم الليبي "سيف الإسلام" إلى الخروج لتهدئة الوضع وتأكيد مضي النظام في سعيه إلى إصلاحات جذرية وفق حل توافقي يجنب البلاد الانزلاق إلى حرب أهلية وذلك يوم 20 فيفري.

1- لهذا اليوم رمزية ودلالة لدى أهالي مدينة بنغازي، حيث تزامن مع لأحداث 17 فيفري 2006 فيما يعرف بأحداث السفارة الإيطالية، والتي عرفت خروج المئات من المواطنين للتظاهر ضد الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، بعد أن قام أحد وزراء الحكومة الإيطالية بارتداء قميص يحمل تلك الرسوم، مما أدى ذلك للهجوم على مبنى القنصلية الإيطالية في بنغازي وحرقه بالكامل، سقط بالمقابل ضحية هذه الأحداث عشرة (10) من شباب المدينة.

أنظر: سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص127.

2- المرجع نفسه.

وأمام ازدياد حدة العنف وجه الزعيم الليبي خطابا شديدا للهجة بتاريخ 22 فيفري، حاول من خلاله تهديد العالم أجمع من خلال إبراز التدايعات السلبية لانتهار النظام على الداخا الليبي وعلى دول الجوار وعلى المجتمع الدولي ككل، مؤكداً في ذات السياق عدم استعداد النظام تقديم أي تنازلات للمتظاهرين، معتبرا إياهم مجموعة من المخربين.¹

ويرى البعض أن استخدام النظام للسلاح لقمع المتظاهرين منذ الأيام الأولى للاحتجاجات هو سقوط نظامي الحكم في تونس ومصر بعد عدم التعامل الجدي وبجزم مع المظاهرات في بلديهما، وهو ما أدى إلى ارتكاب انتهاكات فضيحة عجلت باستقالة شخصيات بارزة من النظام والجيش والأمن والتحاقها بركب المتظاهرين.²

ثانيا: موقف المجتمع الدولي من الأزمة الليبية وتدويل النزاع

في تلك الفترة الوجيزة مارس النظام الليبي كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ضد هذه المظاهرات بغية إخمادها، وأدت تلك الممارسات إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين، استدعت تدخلا دوليا تراوح بين الإدانة واتخاذ مواقف مختلفة، تطورت بسرعة شديدة وانتهت بالتدخل عسكريا في ليبيا.

1- موقف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: في ظل تدهور أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا في أعقاب قمع قوات النظام للاحتجاجات السلمية، وبهدف رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، بادر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 25 فيفري 2011 بإصدار قرار يقضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من كلا الطرفين في النزاع،³ وهو ما انتهت إليه هذه اللجنة بإصدارها لتقرير مفصل حول مسار الأزمة والانتهاكات المرتكبة من طرف قوات النظام والمعارضة

1- سعد مفتاح أكرام عبد العال العكر، المرجع السابق، ص127.

2- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص139.

3- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص163.

بتاريخ 12 جانفي 2012 تحت اسم "تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية".¹

2- موقف منظمة العفو الدولية: بتاريخ 23 فيفري 2011 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي، بعد التهديدات التي جاءت في خطاب الزعيم الليبي معمر القذافي بتطهير ليبيا، ودعت إلى تجميد أرصدته.²

وفي 25 فيفري 2011 دعت منظمة العفو الدولية في بيان رسمي آخر، مجلس الأمن وجامعة الدول العربية إلى إرسال بعثة فورية إلى ليبيا للتحقيق في الأحداث التي خلفت مئات القتلى في صفوف المحتجين، تمهيدا لتقديم المسؤولين عن تلك الممارسات إلى المحكمة الجنائية الدولية.³

3- موقف مجلس الأمن الدولي وإصداره القرار 1970: بناء على الوضع الإنساني في ليبيا أصدر مجلس الأمن قراره الأول بخصوص الأزمة تحت رقم 1970 في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011، حيث أكد على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفرض عقوبات تتضمن تجميد الموال والأصول والموارد التي تملكها مجموعة من القيادات البارزة في ليبيا ومنع السفر منها، كما طالب القرار من الدول الأعضاء أن تتخذ وعلى الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية.⁴

1- تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، رمز الوثيقة A/HRC/17/44، ص 13.

2- أعلنت سويسرا في اليوم الموالي عن تجميد أصول عائلة القذافي المودعة في المصارف السويسرية، وفي اليوم التالي وقع الرئيس الأمريكي بارك أوباما أمرا تنفيذيا بتجميد أصول القذافي.

- تسلسل الأحداث في ليبيا، من الثورة إلى مقال القذافي، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://edition.cnn.com/arabic/2011/libya>

تاريخ الاطلاع: 2018/12/19 على الساعة 10:12

<https://ar.wikipedia.org>

3- ردود الفعل الدولية على ثورة 17 فبراير، مقال متاح على الموسوعة الحرة:

تاريخ الاطلاع: 2018/12/19 على الساعة 10:28

4- قرار مجلس الأمن رقم 1970، المتضمن السلام والأمن في إفريقيا، الجلسة 6491، بتاريخ: 2011/02/26، رمز الوثيقة: (2011) S/RES/1970.

4- موقف الاتحاد الإفريقي: توقع الكثيرون أن يكون لهذا الاتحاد والدور الرئيسي في استعادة الاستقرار في ليبيا، والوصول إلى حلول توافقية تنهي حالة الحرب التي أفقدت نظام القذافي شرعيته، إلا أن موقف الاتحاد كان منذ البداية متحفظا ورافضا أي تدخل عسكري خارجي في ليبيا، حتى أنه امتنع في البداية عن توجيه أي إدانة مباشرة للقذافي، كما لم يعلق مشاركة ليبيا في اجتماعاته كما فعلت الجامعة العربية.¹

وتجسد دور الاتحاد الإفريقي في سعيه الحثيث لحل الأزمة الليبية سياسيا من خلال زيارته للعقيد القذافي، وطرح المبادرة عليه وعلى المجلس الوطني الذي يمثل الثوار، إلا أنه مبادرته لم تنجح في ظل اقتناع جانب المعارضة بإسقاط نظام القذافي عسكريا، وأن هذا الخيار لا يجب أن يكون طرفا في العملية الانتقالية، بالإضافة إلى عدم اقتناعهم بجهود الاتحاد الإفريقي والتي رأوا فيها ميولا ورغبة لإبقاء النظام في السلطة وهدم إدارته بشكل مباشر.²

وسبقت جهود الاتحاد الإفريقي موقف مجلس السلم والأمن الإفريقي، والذي أعرب في وقت مبكر من انطلاق الأحداث في ليبيا عن بالغ قلقه إزاء التطورات في ليبيا، ففي 23 فيفري 2011 أدان بشدة الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين، كما أصدر بيانا بتاريخ 1 مارس 2011 أنشئت بموجبه لجنة رفيعة المستوى المعنية بليبيا.³

5- موقف الاتحاد الأوروبي: في 20 فيفري 2011 صرحت المسؤولة عن السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي "كاثرين أشتون" في بيان جاء فيه: "أن الاتحاد الأوروبي يحث السلطات على ممارسة ضبط النفس والهدوء والامتناع فورا عن أي استخدام آخر للعنف ضد المتظاهرين السلميين"، وأكدت

1- سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص130.

2- المرجع نفسه، ص132.

3- مصطفى قران، المرجع السابق، ص405.

أنه "لابد من معالجة الطموحات والمطالب المشروعة للشعب من أجل الإصلاح من خلال حوار مفتوح وجاد تقوده ليبيا".¹

6- موقف جامعة الدول العربية: مثل موقف جامعة الدول العربية غير المسبوق من الأحداث في ليبيا باكورة خروجها المفاجئ عن نهجها المألوف، حيث مثل هذا الموقف استثناء في مثل هذه الحالات، خاصة أنه أعقب موقفها الحيادي من أحداث كلا من تونس ومصر، وهو ما مثل نقطة تحول مهمة من خلال موقفها من الأزمة في ليبيا، حيث تعاطت الجامعة العربية بإيجابية واضحة، منذ بداية الأزمة، واتخذت موقفا رسميا صريحا من تلك الأحداث ينحاز إلى الثوار ضد النظام القائم.²

ويمكن إيجاز تلك المواقف كما يلي:³

أ- بتاريخ 20 فيفري 2011 دعت جامعة الدول لعربية إلى الوقف الفوري لكافة أعمال العنف وعدم استخدام القوة ضد المظاهرات السلمية في الدول العربية التي تشهد حراكا شعبيا مطالبا بإصلاحات سياسية، معربة في ذات الشأن عن مشاعر الحزن والأسى لسقوط ضحايا أبرياء.

ب- في نفس التاريخ أعرب الأمين العام لجامعة الدول العربية "عمرو موسى" عن قلقه البالغ إزاء الأحداث الجارية في الجماهيرية الليبية، وطالب بحقن الدماء ووقف كافة أعمال العنف.

ج- بتاريخ 2 مارس 2011 اتفق وزراء الخارجية العرب في جلستهم المغلقة بمقر جامعة الدول العربية على الرفض القاطع كافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا وتأكيد الالتزام الكامل بالمحافظة على الوحدة الوطنية للشعب الليبي وسيادته ووحدة سلامة أراضيه، كما ندد الوزراء بالجزائم المرتكبة ضد التظاهرات والاحتجاجات الشعبية السلمية.

1- مواقف غربية خجولة لاحتجاجات ليبيا، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/international/2011/2/21>

تاريخ الاطلاع: 2018/12/20 على الساعة: 10:03

2- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 149.

3- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 149.

وسرعان ما تطور الموقف بتطور الأحداث، حيث اتخذت جامعة الدول العربية القرار رقم 7360 على المستوى الوزاري في اجتماع الدورة غير العادية بالقاهرة بتاريخ 12 مارس 2011.¹

وبموجب هذا القرار تكون جامعة الدول العربية قد أعطت الضوء الأخضر لمجلس الأمن الدولي للتدخل في ليبيا² لحماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا، وإنهاء هذه الأزمة، مشددة على أن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية.³ وهو ما استند عليه مجلس الأمن في إصداره للقرار 1973.

7- إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1973: بعد تدهور الأوضاع في ليبيا وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، وفي ظل تجاهل السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970، واستجابة لقرار جامعة الدول العربية رقم 7360 -سالف الذكر- والقاضي بتحمل مجلس الأمن مسؤولياته لحماية المدنيين، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011، تبنى هذا القرار كلا من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ولبنان، وصوت عليه عشرة من الدول الأعضاء في المجلس، بينما امتنعت عن التصويت كلا من روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند.⁴

تضمن هذا القرار ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها:⁵

- استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011)؛

1- لخضر راجحي، المرجع السابق، ص304.

2- الجدير بالذكر أن المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية تنص على أن: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

3- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص163.

4- فرست صوفي، المرجع السابق، ص202.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1973، المتضمن الحالة في ليبيا، بتاريخ: 2011/03/17، رمز الوثيقة: (2011) S/RES/1973، ص ص 1-3.

- إعرابه عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين؛
 - تأكيده على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين؛
 - إدانته للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛
 - إعرابه عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية؛
 - تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها الوطنية؛
 - إقراره بأن الحالة في الجماهيرية العربية¹ مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛
- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أوردت الفقرات 4 و6 و7 و8 من هذا القرار الوسائل والطرق الواجب الأخذ بها من الدول الأعضاء في الهيئة الدولية، ومطالبة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خاصة، بأن تتعاون مع الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات²، أهمها ما يلي:³

أ- حماية المدنيين: يأذن للدلو الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات؛

1- استخدام القرار الجديد وصف "الحالة في ليبيا" بعد أن كان قد استخدم المجلس وصف "الوضع" في القرار 1970، وهو ما يوحى بانتقاله إلى اتخاذ إجراءات وتدابير أشد.

2- فرست صوفي، المرجع السابق، ص 203.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1973، المرجع السابق، ص ص 3-7.

ب- **تفعيل منطقة حظر الطيران:** يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي من أجل المساعدة على حماية المدنيين، مع استثناء الرحلات الجوية ذات الأغراض الإنسانية (الإمدادات الغذائية والطبية والعاملين في المجال الإنساني...)¹؛

ث- **إنفاذ حظر الأسلحة:** بموجب هذا القرار يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولاسيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 1970، وأن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها؛

ج- **حظر الرحلات الجوية:** ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسلحة في الجماهيري العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا لیبیون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

ح- **تجميد الأصول:** يقرر تطبيق تجميد الأصول - المفروض بموجب القرار 1970- على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الليبية، كما تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، أو للكيانات والأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها؛

من خلال استعراض مضمون القرار رقم 1973، يتبين أنه يعطي مجموعة من الصلاحيات لمجلس الأمن من أجل مراقبة مدى التزام المجتمع الدولي بالامتثال للمقتضيات المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان، وتنفيذ الحظر الجوي فوق ليبيا لمنع القوات النظامية من مهاجمة المدنيين جواً، وتنفيذ عمليات عسكرية للقضاء على القوات التابعة للعقيد القذافي، مع تولى حلف الناتو قيادة

¹ - Marc-Antoine Jasson, Intervention de l'Otan en Libye « Responsabilité de protéger » ou ingérence?, Institut de relations internationales et stratégiques, IRIS, 18 octobre 2011, p 2.

هذه العمليات العسكرية لضمان فرض الحظر الجوي، وعدم وصول الأسلحة للقوات النظامية لأجل حماية المدنيين وفتح المجال أمام المساعدات الإنسانية. وتطبيقا للفقرة الرابعة من هذا القرار، والتي يأذن بموجبها مجلس الأمن الدول الأعضاء "باتخاذ جميع التدابير اللازمة... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات" شرع المجتمع الدولي في تنفيذ هذه المهمة مستندا ومسلحا بقرار يبيح له التدخل في إطار مبدأ مسؤولية الحماية.¹

المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا

تحقيقا للهدف الأسمى الذي قامت هيئة الأمم المتحدة لأجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وإعمالا لسلطته في هذا المجال، أنيط مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادة ترميمه إلى نصابه، ويتعين عليه عند ممارسته لسلطاته في اتخاذ قراراته المتعلقة بالهدف سالف الذكر أن يحرص على أن تأتي قراراته في إطار ضوابط المشروعية المتمثلة في التقييد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة والالتزام بالاختصاصات المنوطة به، وإلا أصبحت مسألة انحراف هذه القرارات عن أهدافها التي صدرت لأجلها أمرا واردا، وبالتالي ينال من مشروعيتها.² ومنه، سنتناول في هذا المطلب مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن للتدخل في ليبيا (فرع أول) وتدخل الناتو في الأزمة (فرع ثان) وتقييم هذا التدخل من خلال مدى الالتزام بمعايير المبدأ في الحالة الليبية (فرع ثالث).

الفرع الأول: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن للتدخل في ليبيا

تدخل مجلس الأمن في الأزمة الليبية بعد إحدى عشر يوما على بدء التظاهرات واستمرار ارتكاب جرائم العنف الدموي ضد المتظاهرين في ليبيا، وذلك من خلال اتخاذه للقرار 1970 بالإجماع ووفقا للفصل السابع من الميثاق.³

1- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص164.

2- عادل بشير شعيب سعيد الزياتي، مرجع سابق، ص262.

3- سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص92.

طالب مجلس الأمن في هذا القرار بوقف العنف فوراً، واعتبر أن الهجمات الممنهجة واسعة النطاق التي تشنها قوات النظام في ليبيا قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وهو ما دفعه إلى ممارسة السلطات المخولة إليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة ملف الجرائم المرتكبة من طرف معمر القذافي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ تاريخ 15 فيفري 2011¹، مع إلزام تعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وتقديم لهما ما يلزمهما من مساعدات عملاً بهذا القرار.²

وجاء في هذا القرار جملة من التدابير غير العسكرية، منها ما ورد في الفقرة التاسعة، والتي تضمنت حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا، مع وجوب اتخاذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير والالتزام بهذا الحظري كافة المناطق الخاضعة لولايتها كل على حدى.³

أما الفقرة الخامسة عشر فقد نصت على حظر للسفر، من خلال اتخاذ الدول التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار - ستة عشر شخصاً منهم العقيد " معمر القذافي " وأبنائه وعدة مسؤولين عسكريين وسياسيين - والذي تحدد أسماؤهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 24 من هذا القرار، من دخول أراضيها أو عبورها.⁴

بينما الفقرة السابعة عشر من هذا القرار فقد قررت أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يتحكم فيها

1- جاءت الإحالة مطابقة للمادة 13 من نظام روما الأساسي التي أشارت أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالات ثلاث، ومنا الفقرة (ب): إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

للمزيد أنظر:

- حيدر موسى منحي القريشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية - دراسة العراق وليبيا أمودجا - المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2018، ص285.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1970، المرجع السابق، ص3.

3- المرجع نفسه، ص4.

4- قرار مجلس الأمن رقم 1970، نفس المرجع السابق، ص5.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أركان النظام الليبي، لوقف استخدامها في قمع الشعب الليبي من جهة، ولضمان إتاحتها للشعب الليبي مستقبلاً.¹

من خلال الاستعراض الموجز لمضمون القرار 1970، يرى الباحث أن مجلس الأمن - وفق مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة- اتخذ تدابير عقابية وفق نص المادة 41، تجسدت في فرض عقوبات اقتصادية وتدابير مختلفة على الحكومة الليبية لردعها وإجبارها على وقف أعمال القتال، والتقييد بما ورد ببنود هذا القرار.

إلا أن عدم امتثال النظام الليبي لما جاء في القرار سابق الذكر، ومع زيادة حدة الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في ليبيا، والتي رافقتها زيادة في الدعوات والنداءات الدولية الموجهة إلى مجلس الأمن للتحرك واتخاذ قرار أكثر حسمًا لوقف تلك الانتهاكات، جاء الرد سريعًا من مجلس الأمن، حيث لم يمض أقل من شهر حتى أصدر المجلس القرار 1973 بتاريخ 17 مارس 2011، والذي أكد على العديد من الأحكام التي جاء بها القرار 1970، بالإضافة إلى الإتيان بأحكام جديدة وهو ما سبق تناوله.²

حيث أعاد القرار 1973 التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار 1970، مع إيلاء اهتمام أكبر لمفهوم "حماية المدنيين" في ديباجة القرار، زيادة على ذلك، خصصت فقرة محددة في القرار لهذه المسألة وهي تأذن للحكومات باستخدام جميع الوسائل، بما في ذلك القوة، لحماية المدنيين في ليبيا.³

وما يثير الاهتمام في هذا القرار أنه أسند دوراً رئيسياً لمنظمة إقليمية وهي جامعة الدول العربية، من أجل تنفيذ التدابير المتصلة بحماية السكان المدنيين وبشأن منطقة حظر الطيران، وذلك من خلال

1- قرار مجلس الأمن رقم 1970، المرجع السابق، ص6.

2- سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص182.

3 - Bruno Pommier, The use of force to protect civilians and humanitarian action: The case of Libya and beyond, international review of the red cross, Volume 93, Number 884, December 2011, P1067.

إلزام ربط تعاون الدول المعنية مع جامعة الدول العربية بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ ذلك.¹

ورغم التدرج الذي اتبعه مجلس الأمن في معالجة الأزمة الليبية من خلال فرض التدابير والجزاءات غير القسرية في بادئ الأمر، ثم تصعيد تلك الجزاءات باللجوء إلى القوة في ظل عدم تجاوب النظام الليبي مع القرار الأول، إلا أن هناك من ينزع صفة المشروعية على القرار 1973، والذي لم يمنح فترة معقولة لتطبيق القرار 1970²، وحتى قبل أن تزور لجنة تقصي الحقائق في ليبيا برئاسة عبد الإله الخطيب وتباشر التحقيقات، وهو ما أعطى صورة وانطبعا على أن مسألة حماية المدنيين ما هي إلا ذريعة لإسقاط النظام القائم في ليبيا رغم تنافي هذا السلوك والهدف مع عقيدة مسؤولية الحماية ومخالفته للقانون الدولي.³

ويرى برونو بومييه " أن حماية المدنيين في الحالة الليبية كان بابها مفتوحا لتأويل واسع جدا، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلا، وأثارت رد فعل قويا، وإن كان متوقعا، من تلكما الحكومتين اللتين شعرتا أنهما أجبرتتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973، وهما حكومتا روسيا والصين"، ويضيف أيضا " أن انقسام المجتمع الدولي على نفسه بعد الإحساس بتحريف مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين، وأن التدرع بهذه الحماية في شن حملة استنادا إلى الفصل السابع لتبرير العمليات العسكرية التي بدأ هدفها بشكل متزايد الوضوح موجها نحو الإطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المتمردة، ألقى ظللا من الشك ليس على نوايا الأنصار فحسب بل على صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين".⁴

1 - Bruno Pommier, op-cit, P1067.

2- إن اتخاذ مجلس الأمن لهذين القرارين في فترة وجيزة رآه البعض بأنه تصرف سليم ويكتسي أهمية بالغة تتمثل في الاستجابة السريعة لمنع تكرار الفظائع كما حدث في رواندا وسييرينيتشا، خاصة وأن خطاب القذافي تعهد فيه أكثر من مرة بتطهير ليبيا من المتظاهرين وأنه لن يظهر أي رحمة ولا شفقة عليهم، كما أن القرار 1973 استند إلى فشل ليبيا الواضح في الوفاء بمسؤولياتها وفشل الأساليب الوقائية، هذه الأخيرة يرى البعض الآخر أنها لم تمنح الوقت الكافي لإبراز فعاليتها.

للمزيد ينظر:

- Jay Crush, acrtical assement of the Responsibility to protect's application in Libya, e-international Relations, 2013, P03.

3- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص167.

4 -brono Pommier, op. cit, P1069.

ويتجلى هذا الأمر من خلال تجاوز الولاية التي عهدا بها مجلس الأمن إلى المكلفين بتنفيذ القرار 1973، من خلال توسع منظمة حلف شمال الأطلسي في تطبيق القرار وتجاوزه بإقدامه على تسليح المعارضة، وقصف مواقع عسكرية وحتى مدنية، يضاف إليها التمييز في توزيع المساعدات الإنسانية على المدنيين.¹

الفرع الثاني: تدخل الناتو في الأزمة الليبية

بعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973 القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، تداعت دول غربية² وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي، وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم "فجر الأوديسا" على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011 في إطار التحالف الدولي قبل أن تنتقل قيادة العمليات العسكرية إلى علق الناتو في 31 مارس 2011 تحت اسم "عملية الحامي الموحد".³

1- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 94.

2- تفاوتت المواقف الرسمية الفرنسية منذ اندلاع الأزمة الليبية، حيث صرح "لوران واكيز" من وزارة الخارجية الفرنسية "أن شغل فرنسا الحقيقي هو ضمان أمن المواطنين الفرنسيين في ليبيا، ... ورغم عنف الحكومة الليبية غير المقبول فإن فرنسا لن تنخرط في أي عملية تدخل"، وصرح الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" في 23 فيفري 2011: "أن القمع الوحشي والدموي من قبل حكومة القذافي للمدنيين كان مقززا للنفس"، بعدها انقلب الموقف الفرنسي واتجه نحو دعم التدخل الدولي لوقف مجازر النظام الليبي، فجاءت كلمة سفير فرنسا السابق لدى ليبيا أمام الجمعية الوطنية الفرنسية مذكرا فيها بمجزرة سجن بوسليم عام 1996، ومشيرا إلى الأوضاع الحالية ومطالبته بالحاجة إلى رد سريع، وهو ما حث به أيضا "آلان جوييه" وزير الخارجية الفرنسية في كلمة له أمام مجلس الأمن في 17 مارس من نفس العام بضرورة القيام بعمل عسكري.

للمزيد أنظر: جيسون دافيسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا - تحليل متكامل-، دراسات عالمية، العدد 134، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2014، ص ص 14-15.

3- اختلفت تسميات العمليات العسكرية في ليبيا، حيث أطلقت عليها فرنسا اسم "عملية هار ماتان"، والمملكة المتحدة اسم "عملية إيليمي"، أما الولايات المتحدة الأمريكية فأطلقت عليها اسم "فجر الأوديسا"، إلا أن الاسم الأكثر شيوعا هو "عملية الحامي الموحد".

أنظر: وائل زكرياء عبد المعبود، التدخل في ليبيا وانعكاساته على الأمن القومي المصري، رسالة ماجستير، غ م، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014، ص 127.

وأیضا:

- Kjell engelbrekt , Marcus Mohlin and charlotte wagnsson, The NATO Intervention in Libya lessons learned from the campaign, Rot ledge, New York, 2014, P17.

وحول ما أثير عن مشروعية تدخل حلف الناتو عسكريا في ليبيا فإن دول الحلف ترى بأن هذا الأخير يمثل البديل العملي لمنظمة الأمم المتحدة في ظل غياب قوة عسكرية لمجلس الأمن، حيث أن الحلف يضم أكثر من ربع أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما يتيح له التدخل عسكريا خارج نطاق الأمم المتحدة، وإن ظلت القرارات الأممية محددا لهذا التدخل.¹

كما يبرر هؤلاء مشروعية تدخل حلف الناتو بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1973، والتي تقضي "باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية..."، وهو ما استندت عليه دول التحالف وبدأت بتاريخ 19 مارس بتوجيه ضربات ضد القوات المسلحة الليبية وبنيتها التحتية، قبل أن تؤول قيادة العمليات العسكرية في ليبيا إلى حلف الناتو بتاريخ 31 مارس من نفس العام، وإعلانه بذات الوقت عن سيطرته على جميع العمليات العسكرية التي شملت الهجوم بالطائرات والمروحيات، وصواريخ أطلقت من سفن حربية، فضلا عن استخدام عمل المخابرات والقوات الخاصة لدول التحالف المشاركة في عملية التدخل العسكري.²

ويضيف الحلف مبررا آخر وهو أن الدولة الليبية على وشك الانهيار وتعتبر منطقة رخوة للإرهاب تنطلق منها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وهي منبع مهم للطاقة وممر استراتيجي نحو دول الساحل الإفريقي³، وهو ما يقتضي منه التدخل في إطار المبادرة التي أطلقها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تحت مسمى "المسعى النشط"، والتي تهدف إلى مكافحة الإرهاب في حوض البحر الأبيض المتوسط.⁴

وفي هذا الصدد يقول "راسموسن" أمين عام حلف الناتو "لقد اتخذنا تحركا ضد ليبيا بناء على تمتعنا بتفويض قوي من مجلس الأمن ودعم واضح من دول المنطقة، وهو مزيج نادر لم نشهده في

1- فرست صوفي، المرجع السابق، ص 206.

2- عادل بشير شعيب الزباني، المرجع السابق، ص 283.

3- عبد الكريم باسماويل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفا تر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 222.

4- أحمد قلي، حلف شمال الأطلسي: من الدفاع الجماعي إلى الأمن الشامل، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016، ص 85.

مواقف أخرى، وسنمضي في جهودنا لإنجاز تفويض الأمم المتحدة بحماية الشعب الليبي، وستمر في عملياتنا حتى تتوقف التهديدات ضد المدنيين"، وهذا يستلزم:¹

- 1- فرض حظر على الأسلحة؛
- 2- فرض منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية؛
- 3- حماية السكان والمدنيين من التعرض للهجوم من قبل القوات العسكرية من نظام القذافي؛

الفرع الثالث: تقييم تدخل الناتو في الأزمة الليبية

تسببت عملية تدخل الناتو في ليبيا في جدال كبير، وكان هذا بشكل أساسي بسبب الإجراءات المتناقضة التي قام بها الحلف في التدخل ومدى اعتبار التدخل ناجحاً، قبل أن يتم تحليل الدور الحقيقي لحلف الناتو في ليبيا.²

إن القراءة المتأنية للقرار 1973 وفي ضوء المناقشات التي دارت حوله، يلاحظ أن حلف الناتو قد خالف جوهر ومضمون هذا القرار، وانحرف به عن أهدافه المعدة لأجله، والمتمثلة فيم يلي:

أولاً- حظر الطيران: مع أن مضمون القرار أكد على فرض منطقة حظر جوي تستهدف جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي، بما في ذلك حظر الطيران الحربي للنظام، مع استثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد أعمال الإغاثة الإنسانية، وذلك بموجب الفقرة السادسة، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، فإن حلف الناتو قد تجاوز ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي.³

1 - Jeremiah Gertler, Operation Odyssey Dawn (Libya): Back ground and Issues for Congress, Congressional Research Service, March 30, 2011, P01.

2 -Matthew Green, to what extent was the NATO intervention in Libya a Humanitarian intervention?

<https://www.e-ir.info/2019/09/07>

مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2019/02/12 على الساعة: 09:25

3- تمرباط إيمان، المرجع السابق، ص148.

ثانيا- حظر الأسلحة: أكد القرار في فقرته الثالثة عشر على طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء، ولاسيما دول المنطقة من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين التاسعة والعاشر من القرار 1970¹، وهو ما أكده الأمين العام لحلف الناتو "فوغ راسموسن" من خلال قوله بأن "الحلف يتدخل لحماية الشعب الليبي وليس لتسليح الشعب"، وذلك من خلال وعيه التام بمعضلة التسليح وما ينتج عنها من مشكلات تتمثل خاصة في صعوبة مراقبتها وجمعها واسترجاعها بعد انتهاء الصراع.²

هذا التأكيد تعارض مع موقف فرنسا التي لم تستبعد مناقشة مسألة تسليح الثوار، حيث أقرت صراحة - فيما بعد- بتزويد المعارضة التي تسعى للإطاحة بنظام القذافي بالأسلحة، إذ أنها أسقطت بالمظلات منصات لإطلاق الصواريخ وبنادق ومدافع رشاشة وصواريخ مضادة للدبابات على الجبل الغربي في أوائل جوان 2011، وهو ما أكده "جيرار أرو" مندوب فرنسا بالأمم المتحدة في تصريح صحفي: "قررنا تقديم أسلحة للدفاع عن النفس للسكان المدنيين لأننا نعتبر أن هؤلاء السكان تحت التهديد"، وهو ما يجعل قيام المدنيين بحمل السلاح بقصد القتال يفتقدون للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لهم.³

ويرى الباحث أن الموقف الفرنسي من عملية تسليح المعارضة استصاغه من مضمون الفقرة الرابعة من القرار 1973، والتي أذنت للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين بمجرد إخطار الأمين العام، رغم أحكام الفقرة التاسعة من القرار 1970 القاضية بحظر التسليح، وهو ما يبدو أن مجلس الأمن قد تراجع عن حظر التسليح من خلال العبارة سالفة الذكر، والتي فتحت المجال واسعا أمام اتخاذ مختلف الإجراءات، ومنها ما تعلق بتسليح المعارضة.

وعموما يمكن القول أن عمليات حلف الناتو العسكرية في ليبيا عكست مع مرور الأسابيع زيادة مشاركة الحلف في الصراع، وبدلا من أن تكون عملياته لحماية السكان المدنيين من دون دوافع سياسية، أصبحت عمليات مساعدة عسكرية لتسهيل تقدم المتمردين نحو طرابلس العاصمة، وذلك

1- قرار مجلس الأمن رقم 1973، المرجع السابق، ص 05.

2- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 165.

3- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 96.

من خلال توفير الضباط الفرنسيين والبريطانيين الأسلحة والقيام بتدريب عناصر المعارضة الليبية،¹ وبالتالي يظهر التمييز بين الدوافع الإنسانية والسياسية غامضاً جداً، خاصة وأن الإعلان عن نهاية العمليات العسكرية للناتو في ليبيا جاءت بعد مقتل القذافي في 20/10/2011، بما يوحي بأن الهدف غير المعلن هو إسقاط النظام في ليبيا،² وهو ما يؤكد فرضية البعض بأن القذافي كان مطلوباً حياً أو ميتاً وليس مجرد ذريعة لحماية المدنيين الليبيين.³

المطلب الثالث: مدى الالتزام بمعايير مبدأ مسؤولية الحماية أثناء التدخل العسكري في ليبيا

إن القرار 1970 لم يتعرض في مجمله لمسؤولية الحماية على نحو يكفل الحماية للسكان المدنيين، ولم يكلف الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتزامات واضحة ومحددة، بحيث تكفل تقديم العون والمساعدة الدولية وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، ولم يفرض القرار سوى التزامات وصفت بأنها هشة ومرنة يمكن للدول - خاصة دول الجوار - التنصل منها.⁴

ومع استمرار العدوان على السكان المدنيين والمطالبات الدولية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 - أوضحنا سابقاً - والذي أشار إلى مبدأ مسؤولية الحماية في الفقرة الرابعة من ديباجته، والتي جاء فيها: "إذ يكرر المجلس تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين".⁵

¹ - Marc-Antoine Jasson, op cit, pp 2-3.

² - Roland Paris, "The responsibility to protect" and the structural problems of preventive humanitarian intervention, rout ledge, New York, 2014, P582.

³ - Adam Abdou Hassan, à propos de l'intervention occidentale en Libye: étude de l'ouvrage de Jean Ping, éclipse sur l'Afrique, fallait-il tuer KADHAFI ? institut de recherche et d'enseignement sur la paix, juin 2014, p 16.

⁴ - صالح محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 158.

⁵ - Adam Abdou Hassan, ibid, p 17.

لذلك ظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي "حق التدخل" من جانب أي دولة بل هي "مسؤولية الحماية" التي تقع على عاتق كل دولة عندما يصل الأمر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها.¹

وحول مدى لا يمكن اعتبار التدخل العسكري في ليبيا وفق مبدأ مسؤولية الحماية مشروعاً إلا إذا تطابق القرار 1973 مع المعايير المحددة لذلك المبدأ، لذلك سنرى مدى توافق القرار سابق الذكر مع الشروط والمعايير المتفق عليها دولياً المحددة في عقيدة مسؤولية الحماية، وذلك كالآتي:

1- الإذن الصحيح:

مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة المخولة بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي باستخدام التدابير العسكرية، وكما جاء في مسؤولية الحماية بأنه ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري، وينبغي أن يكون المجلس الهيئة التي تأذن بأي تدخل.²

لذلك كل من يدعو إلى تدخل ما لحماية المدنيين عليه أن يطلب رسمياً الإذن بالمباشرة به، أو الحصول على موافقة المجلس لإثارة الموضوع، وهو ما تجلّى في الحالة الليبية من خلال القرار 1973، والذي اتخذته المجلس بعد الدعوة التي وجهتها جامعة الدول العربية في قرارها رقم 7298 بتاريخ 12 مارس 2011 - كما سبق بيانه - والتي طالبت فيها مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين.

ومنه لم يواجه مجلس الأمن صعوبات في استصدار القرار 1973 الذي يأذن بموجبه المجتمع الدولي بنص صريح "باتخاذ جميع التدابير اللازمة... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات".³

1- لخضر راجحي، المرجع السابق، ص312.

2 - Eve Massingham, Military intervention for humanitarian purposes: does the responsibility to protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, Review of the red cross, Volume 91, Number 876, December 2009, P818.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1973، المرجع السابق، ص 3-4.

نلاحظ أن التدخل في ليبيا كان بإرادة توافقية إقليمية ودولية، وصدر عن جهاز صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يجعل القول بأن القرار قد صدر بإذن صحيح حسب ما جاءت به مسؤولية الحماية.¹

2- القضية العادلة:

بما أن مسؤولية الحماية تستجيب للحالات الطارئة، وذلك من أجل تجنب جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، ويتقرر ذلك بشكل مشترك من قبل ممثلي المجتمع الدولي عن طريق تصويت في مجلس الأمن الدولي، فإن المجلس اتخذ القرار 1973 لأنه رأى بأن الوضع في ليبيا يمثل انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان ترتقي إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وأن الوضع فيها بات يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما أعطى الشرعية للتدخل الدولي لردع الفظائع ضد الإنسانية التي أهدمت قوات النظام بارتكابها، بحيث أصبحت المسألة تشكل "قضية عادلة" تبيح التدخل الدولي.²

إلا أن ما يستدعي الفحص والتدقيق هي المصادر التي بنت عليها جامعة الدول العربية قرارها وأيضاً مجلس الأمن، وهو ما يطرح تساؤلاً على ماذا استند مجلس الأمن في أن النظام الليبي قد قام بقمع التظاهرات السلمية؟ على اعتبار أن لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا والتي كلفت من مجلس حقوق الإنسان قد صدر تقريرها في 12 جانفي 2012، أي بعد اتخاذ قرار التدخل، بالإضافة إلى أن المبعوث الدولي "عبد الإله الخطيب"، والذي من شأنه تقصي الحقائق في ليبيا وتقديم تقرير منفصل عن الأوضاع فيها إلى مجلس الأمن لم يزر ليبيا إلا بعد صدور القرار 1973³، وهو ما يطرح علامات استفهام حول مصدر بناء القرار على تلك الأسباب.

¹ - Heinz Gartner, The Responsibility to protect (R2p) and Libya, Austrian instate for affairs, July 2011, P6.

² - سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص165.

³ - المرجع نفسه، ص166.

وبالرجوع إلى الدراسة التي قام بها الأستاذ "آلان كوبرمان" من جامعة هارفارد الأمريكية والمنشور في مجلة "international Security" والتي وقف فيها على حقائق عديدة بشأن التدخل في ليبيا، حيث جاء فيها: "أن هناك حقائق تناقض كثيرا ما قيل بشأن الأحداث الليبية عام 2011، ولعل أكثر هذه المعلومات إثارة هي القول بأن الانتفاضة لم تكن سلمية منذ انطلاقها - بل كانت عنيفة ومسلحة- وأن نظام القذافي لم يفرط في استخدام القوة ضد المتظاهرين إلى بعد استخدامهم للعنف العسكري، كما لم يستهدف المدنيين عمدا أو لجأت قواته إلى الاستخدام العشوائي للقوة كما ادعت وسائل الإعلام".¹

وبالتالي فإن رد المجتمع الدولي على قتل المدنيين في ليبيا واستخدام القوة ضد ليبيا لم تكن فكرة طبيعية ولم تكن فكرة عادلة.²

3- النية الصحيحة:

لتأكيد النية الصحيحة والسليمة، يجب أن يكون الهدف الأساس للتدخل وقف المعاناة الإنسانية التي يتعرض لها السكان أو منعها في حال كانت مرتقبة، وهذا يعني أن لا يوجد تلميح يشير بأن هذا العمل العسكري موجه إلى الإطاحة بنظام دول ما، أو تغيير حدودها، أو لتحقيق أجندة أخرى.³

بيد أن الدافع الإنساني قد لا يكون دائما هو الدافع الوحيد للدولة أو الدول المتدخلة، حتى في إطار تدخل يأذن به مجلس الأمن، فما ينطوي عليه العمل العسكري من تكلفة مالية وخطورة على الأفراد المشاركين فيه ربما يملئ على الدولة المتدخلة، من الناحية السياسية، أن يكون لها قدر من المصلحة الذاتية في التدخل، بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية أو الاستراتيجية، والتي قد تأخذ شكل

1 - Alan Kuperman, lessons from Libya: How Not to intervene, belfer center, September 2013.

<https://www.belfercenter.org>

مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2018/12/31 على الساعة: 15:39

2- سعد مفتاح أكرام عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص168.

3- نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تركيا، 26 ماي 2017، ص11.

الحرص على تجنب تدفق اللاجئين أو منع وجود ملجأ لمنتجي المخدرات أو الإرهابيين في جوار البلد المتدخل، وهو حرص مفهوم بحسب رأي اللجنة.¹

غير أن التدخل في ليبيا ومن خلال استقراء التصريحات المختلفة التي ما فتئ يطلقها العديد من الساسة الغربيين وحتى العرب في أعقاب قمع الاحتجاجات السلمية، قد تجاوزت ما أشارت إليه اللجنة من مصالح ضيقة معقولة، ولم يخفوا نيتهم في إنهاء حكم العقيد معمر القذافي.²

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "برونو بوميه" بأن أي عمل عسكري إنساني، لكي نستطيع وصفه بذلك يجب الوقوف عند معيارين: القصد (الدافع)، وعدم التحيز، وبإسقاط هذين المعيارين على حالة التدخل في ليبيا يمكن تقييم الدافع الحقيقي استناداً إلى فحص الحقائق وكذلك الخطاب والمواقف التي اتخذها أعضاء التحالف، ورغم أن اتصالات منظمة حلف شمال الأطلسي في هذه الحالة مع لجنة الرصد التابعة للأمم المتحدة ظلت تبرر عملياتها كاملة بأن المقصود منها هو حماية المدنيين، إلا أن البيانات السياسية للدول الأعضاء في الحلف تدعو بشكل منتظم إلى تغيير النظام.³

كما أن انحياز بعض الدول العربية والغربية لصف المعارضة الليبية منذ الساعات الأولى للاحتجاج ضد النظام من خلال تقديم كافة أشكال الدعم السياسي والإعلامي والعسكري يوحى بأن التدخل لم يكن بدافع حماية المدنيين، مما يؤكد أن معيار النية الصحيحة لم يكن محل التزام الدول المتدخلة.⁴

1- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص ص 49-50.

2- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 170.

3 - Brono Pommier, op.cit, PP 1077-1078.

4- محمد عبيدي، نفس المرجع السابق، ص 170.

وأيضاً:

-Tarek Abu hazim & hadi al nsour, the impact of international human military intervention in libya on the sovereignty of the state, Asian social science, Vol10, No 11, Canadian center of science and Education, 2014, P249.

4- الملجأ الأخير:

لا يمكن اللجوء إلى العمل العسكري أو تبريره إلا بعد استنفاد المجتمع الدولي للوسائل الدبلوماسية الممكنة كافة لمنع وقوع الأزمة أو حلها سلمياً، كما يمكن احتمال أن تكون هذه الحلول فعالة في تحقيق الهدف الأساسي وهو حماية المدنيين، ويجب وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح، وهو ما يتفق مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في استنفاد جميع الوسائل السلمية لفض المنازعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، وأيضاً ما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.¹

وبالرجوع إلى الحالة الليبية نجد أن مجلس الأمن عاجل بشكل متدرج من خلال إصدار القرار 1970، والذي نص على تدابير غير قسرية - كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة - ومنها اتخاذ تدابير تتمثل في إحالة الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وخطر الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأرصد والمالية لمسؤولين ليبيا متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ومع عدم امتثال النظام الليبي لمقتضيات القرار 1970 واستمرار الممارسات وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين، أصدر مجلس الأمن القرار 1973 والذي تم بموجبه التدخل عسكرياً في ليبيا، وهو ما يعني بتدرج الإجراءات المتخذة في معالجة الأزمة الليبية من خلال التشديد في الإجراءات بحسب الأوضاع ومدى استجابة السلطات الليبية لإرادة المجتمع الدولي، وهذا ما ينطبق مع مستلزمات مسؤولية الحماية.²

إلا أن التدقيق في المدة الزمنية بين قرار مجلس الأمن 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 وقرار جامعة الدول العربية رقم 7360 المؤرخ في 12 مارس 2011 وانتهاء بقرار مجلس الأمن 1973 بتاريخ 16 مارس 2011 والذي أذن بالتدخل عسكرياً في ليبيا، يلاحظ أنها لم تتجاوز ثلاثة أسابيع فقط، مما يستحيل معها التأكد من فاعلية العقوبات والتدابير المفروضة بموجب القرار الأول، وأن

1- سعد مفتاح أكرم عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص171.

2- سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص182.

مجلس الأمن لم يفعل ما يكفي للتحقق من الحقائق على الأرض، ولم يمنح التدابير غير العسكرية الوقت الكافي لتأثيرها.¹

وهذا ما دعا الاتحاد الإفريقي بالقول أن اتخاذ القرار 1973 من قبل مجلس الأمن وبهذه السرعة مما أدى إلى شرعنة عمليات حلف الناتو في ليبيا، قد أعاق مساعي السلام التي قام الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة في ليبيا بالطرق السلمية بدل التسرع في اللجوء إلى القوة العسكرية²، رغم تحجج البعض فيما يخص عامل الزمن، بأن التدهور السريع في الأوضاع الإنسانية هو ما أدى إلى التسريع في اتخاذ قرارات شبه جماعية بشأن الأزمة في ليبيا.³

إلا أن هذا كله يعزز فرضية مصلحة عدد من الدول الغربية والعربية في التخلص من نظام القذافي باستغلال ذريعة حماية المدنيين والإذن الصحيح من مجلس الأمن لاكتساب هذا التدخل مشروعية سياسية وشرعية قانونية.⁴

5- الوسائل المتناسبة:

يتعين أن يكون حجم التدخل العسكري ومدته وحدته عند الحد الأدنى الكفيل بتحقيق الهدف الإنساني المراد، ووجوب التزام المتدخلين بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام القوة أثناء التدخل العسكري، والاستخدام المتناسب للقوة، والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة.⁵

1 - Nazhz Bozdenir, The legitimacy of the libyen international in question.

https://www.academia.edu/21554490/Mission_R2P

مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2019/01/03 على الساعة: 10:14

2- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص152.

3- Christo Odeyemi, R2p intervention, Brics countries, and the no-flyzone measure in libya, odeyemi, cogent social sciences, 2016, P3.

4- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص171.

5- نزار أيوب، المرجع السابق، ص11.

وكما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول يجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستفزاز الأساسي، كما يجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً بقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل.¹

وبالنظر إلى تدخل حلف الناتو في ليبيا نجد أنه لم يلتزم بمبدأ التناسب في عملياته العسكرية، حيث هاجمت قوات الحلف كتائب النظام بدون استثناء، بما فيها التي كانت في وضع انسحاب، أو رابضة في أماكنها ولم تتعرض للمدنيين، كما تم تدمير البنية التحتية للقوات المسلحة الليبية التي لم تكن مرتبطة بشن هجوم على المدنيين، وحتى المنشآت العسكرية في المناطق الصحراوية المكشوفة، والتي يمكن رصد أية تحركات فيها بسهولة، رغم أنها لا تشكل خطراً على المدنيين.²

ومع كل هذه الأسباب والوقائع يمكن القول أن الانخراط في استخدام القوة من جانب حلف الناتو وتجاوز حدود التفويض دون مراعاة مبدأ التناسب عند استخدام القوة كملاذ دولي أخير، قد ذهب بهذا التصرف إلى أبعد من تطبيق المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين في ليبيا.³

6- الاحتمالات المعقولة للنجاح:

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء.⁴

وبما أن هذا المعيار صريح جداً في مسؤولية الحماية فهو يكتسي أهمية بالغة وينبغي عدم إغفاله أهميته مطلقاً في عملية اتخاذ القرار بالتدخل.⁵

1- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص51.

2- سعد مفتاح أكرام عبد العالي العكر، المرجع السابق، ص173.

3- صالح محمد محمود بدران، المرجع السابق، ص162.

4- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع السابق، ص52.

5 - Eve Massingham, op-cit, P822.

وبالعودة إلى الدراسة السابقة للأستاذ "آلان كوبرمان"، فهو يرى أن أكبر اعتقاد خاطئ حول تدخل حلف الناتو أنه أنقذ الأرواح واستفادت ليبيا وجيرانها من هذا التدخل، والواقع أنه قبل هذا التدخل استطاع القذافي السيطرة على معظم ليبيا، وتراجع الثوار بسرعة نحو المدن الحدودية مع مصر، وكان الصراع على وشك الانتهاء بعد حوالي ستة أسابيع من بدايته، خلفا حوالي ألف قتيل من بين قوات النظام والمعارضة وحتى المدنيين الذين وقعوا في مرمى النيران المتبادلة، أما بعد تدخل حلف الناتو تمكن الثوار من استئناف هجومهم، وأدى ذلك إلى إطالة الحرب لمدة سبعة أشهر أخرى، خلفت فيها المواجهات ما لا يقل عن سبعة آلاف قتيل وآلاف الحرجى ومئات المفقودين.¹

وفي الأخير يمكننا القول، من خلال استقراء مدى التزام المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة، التي فوضت حلف الناتو بالتدخل في ليبيا، بالمعايير المعتمدة بموجب عقيدة مسؤولية الحماية، أن الحرص والالتزام على تنفيذ المعايير الستة عند اتخاذ القرار بالتدخل العسكري اتجاه دولة ما، تقوم بممارسات وحشية ضد المدنيين، سيؤدي بذلك إلى نجاح هذا المبدأ، وفي حالة العكس، أي عدم الإيفاء بشكل دقيق لما جاء في مبدأ مسؤولية الحماية من معايير وركائز سيكون له نتائج وآثار غير إيجابية، وربما أسوأ بكثير مما كان عليه الوضع قبل التدخل العسكري.²

المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني في سوريا ومسؤولية الحماية

اتسمت الأزمة السورية بالتعقيد واستقطبت اهتماما عالميا وأثارت مخاوف لدى دول المنطقة، وتضافرت عدة عوامل داخلية وإقليمية ودولية على تفاقمها واستغراقها أكثر من ثماني سنوات تكبد فيها الشعب السوري التضحيات الجسام، وتحولت من انتفاضة شعبية للتحرر من حكم شمولي طائفي إلى ساحة دولية للصراع بين الدول الكبرى، وما زاد في تدهور الوضع الأمني أكثر في سوريا هو الإصرار على الفيتو داخل مجلس الأمن من قبل روسيا والصين، حيث عطل في تبني المجلس قرارا يقضي بوقف القتال والحرب الأهلية.³ وللتفصيل أكثر في هذا المبحث سنقسمه إلى ثلاثة مطالب،

1 - Alan Kuperman, po-cit.

2 - Carsten Stahn, Responsibility to protect: political rhetoric or emerging legal norm?, the American journal of international law, vol101, No1, Jan 2007, P115.

³ موفق مصطفى الخزرجي، نظرة في الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد

نتناول في المطلب الأول بداية الثورة أسبابها ومسارها، وفي المطلب الثاني موقف المجتمع الدولي من الأزمة السورية، والمطلب الثالث حول الأزمة السورية وحدود مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الأول: بداية الثورة السورية، أسبابها ومسارها

ترجع بداية الأزمة السورية إلى موجة انتفاضة التغيير التي اجتاحت عددا من البلدان العربية نهاية العام 2010، انطلاقا من تونس لتمتد إلى سوريا مطلع شهر فيفري 2011 في احتجاجات محدودة ضد الفساد والأوضاع الاجتماعية وللمطالبة باحترام حقوق الانسان والديمقراطية وحرية التعبير والإفراج عن السجناء السياسيين والتطلع إلى إصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية عميقة.¹

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى دوافع الثورة السورية بينما في الفرع الثاني مسار الثورة السورية.

الفرع الأول: دوافع الثورة السورية

تعود جذور الأزمة السورية الحالية إلى فترة حكم الرئيس السوري السابق حافظ الأسد، حينها عاش الشعب السوري سنوات طويلة من الرعب والإرهاب الناتج عن الاستبداد الذي مارسه النظام القمعي الحاكم آنذاك بيد من حديد، فكانت كل محاولات السوريين في التحرر من هذا النظام قد باءت بالفشل بسبب القمع الذي تعرضت له منذ بدايتها، واستمرت الحالة التسلطية داخل سوريا إلى غاية وفاة حافظ الأسد.²

تطلع السوريون وقتها إلى غد أفضل، لكن توريث الحكم بدد كل طموحات الشعب السوري في التغيير السلمي، إذ بعد استلام ابنه بشار الأسد الحكم عام 2000 توريثا عن أبيه، حدد ملامح السياسة الداخلية والخارجية للدولة السورية وأولوياتها، ووعده بإصلاحات على الصعيد الاقتصادي

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 206.

² - محمد تناح، الجزائر والأزمة السورية، دراسة في طبيعة الموقف الرسمي الجزائري من الأزمة السورية، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط1، الأردن، 2018، ص 30.

والسياسي، ولكن سرعان ما تبخرت جميع وعوده، خاصة المتعلقة بالسياسة الداخلية، متذرعا بالضغوط الخارجية التي تتعرض لها سوريا، وبأنها عائق أمام تنفيذ أي اصلاح سياسي.¹

أثناء فترة حكم بشار الأسد عم الفساد في جميع مؤسسات الدولة السورية، ونخرت البيروقراطية الجسد الإداري السوري، وتجدرت الطائفية والمحسوبيات والمصالح، مما خلق بيئة ملائمة لحدوث انتفاضة شعبية كبيرة تضم أطراف المجتمع السوري ضد نظام الحكم.²

كانت المطالبة بالتغيير والإصلاح السياسي الحقيقي، والعدل والمساواة والديموقراطية، وضمان حق الأقلية في المشاركة السياسية الفاعلة، والقضاء على نظام التوريث والفساد، بالإضافة إلى الأوضاع المعيشية المزرية والرغبة بالحريات، من بين أهم الأسباب والدوافع التي دفعت الشعب السوري بالخروج الى الشارع للمطالبة بها.

أولاً: انعدام الحياة السياسية

نالت سوريا استقلالها في أبريل 1946 كجمهورية برلمانية، وقد شهدت فترة ما بعد الاستقلال عدة انقلابات ومحاولات انقلاب عسكرية، أدت في مجملها إلى فرض حالة الطوارئ من عام 1963 إلى أبريل 2011 الى التعليق الفعلي لمعظم سبل الحماية التي يوفرها الدستور للمواطنين، وتقلد حافظ الأسد رئاسة البلد في عام 1971 في أعقاب انقلاب عسكري، وخلفه في الحكم ابنه بشار الأسد في عام 2000 بعد وفاته، وأصبح حزب البعث في ظل حكمها يهيمن على جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية ويتحكم بها.³

لعب التنوع الاثنوغرافي دورا كبيرا في الاحتقان الشعبي من خلال انفراد الأقلية بالسلطة والحكم في البلاد، حيث يبلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية 22 مليون نسمة، 74% منهم من

¹ - مقال بعنوان "الثورة السورية بعد ست سنوات: الجريمة مستمرة من دون عقاب"، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://harmoon.org>

تاريخ الاطلاع 2019/03/12 على الساعة 10:46

² - محمد تلاح، نفس المرجع السابق، 32 .

³ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الدولية بشأن الجمهورية السورية، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشر، 23 نوفمبر 2011، الفقرة 14، رمز الوثيقة: A/HRC/5-17/2/add.1، ص 7.

المسلمين السنة، و10% من العلويين، و3% من المسلمين الشيعة، و10% من المسيحيين، و3% الدرّوز، وتشمل الأقليات الآتية الرئيسية الأكراد والسريان والأرمن والتركمان والشركس، وتنتمي عائلة الأسد إلى الطائفة العلوية والتي لا تشكل سوى 10% من مجموع السكان، إلا أنهم يشغلون أغلبية المناصب الرئيسية في أجهزة الدولة.¹

وخلال العقود الأربعة لحكم آل الأسد، تعرض كل من يشتهه في معارضتهم للحكومة لأعمال تعذيب واعتقال وأحكام بالسجن لفترات طويلة لاتهامهم بارتكاب جرائم غير محددة تحديدا واضحا فيما يتصل بالنشاط السياسي، لعب من خلاله جهاز المخابرات دورا كبيرا في فرض رقابة مشددة على حرية التعبير واضطهاد المعارضين، مما أدى إلى تقييد شديد للحياة السياسية نتج عنه احتقان شعبي شديد.²

ثانيا: تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

بالرغم من أن سوريا بلد غني بموارده الطبيعية، من حيث احتوائه على سهول خصبة ومياه وافرة، وتنوع طبيعي وجغرافي ممتاز، بالإضافة إلى اليد العاملة الماهرة والمؤهلة، إلا أن النظام الحاكم بدأ بمصادرة الأراضي والادعاء بأنها لأغراض ومنافع عامة، دفع أهلها إلى هجرتها والاستقرار في ضواحي المدن مما تولد عنها ارتفاعا في معدل البطالة.³

وكما جاء في تقرير سوريا للأهداف الإنمائية للألفية (2010)، فقد أسهم الانخفاض في مساحات الأراضي القابلة للزراعة في زيادة نسبة الفقر في الريف في المنطقة الشرقية (الحسكة، والرقبة، ودير الزور)، كما أن حالات الجفاف خفضت الإنتاج المحلي للغذاء، وأفضت إلى هجرات داخلية

¹ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية، الفقرة 15.

² - المرجع نفسه، الفقرة 17.

³ - عيسى أحمد الشلبي، نواف كايد جراد أبو تايه، سياسة جامعة الدول العربية تجاه الأزمة السورية وأبعاد التدخل العربي والإقليمي والدولي، دراسات وأبحاث، المجلد 9، العدد 27، جامعة زيان عاشور- الحلفاء، الجزائر، جوان 2017، ص 346.

بأعداد كبيرة، إضافة إلى ذلك شكلت العوامل الخارجية المتمثلة بتزايد الأسعار العالمية للبضائع الغذائية الأساسية ومنتجات الطاقة منذ عام 2007، عبئا اقتصاديا إضافيا على كاهل الفقراء.¹

ومع هذه الصورة القائمة والأوضاع الاقتصادية المزرية من تفشي البطالة وتدني مستوى المعيشة وانخفاض القدرة الشرائية وانتشار الفقر والفساد، أدى إلى ضيق الشعب وانفجاره، وكان هذا العامل الاقتصادي من بين العوامل التي فجرت الأزمة في سوريا منتصف شهر مارس 2011.

ثالثا: انعدام الكرامة والمساواة

أدت الاعتقالات المتواصلة للمواطنين دون أسباب واضحة، ولفترات زمنية تمتد إلى عقد أو عقدين دون أية محاكمة، تنتفي معها الكرامة الانسانية، إلى حالة احتقان شديد في أوساط الشعب السوري بالإضافة إلى معاناة المواطن السوري من تفشي الظلم وانعدام المساواة، وعدم وصوله إلى حقوقه في المجال الاقتصادي والاجتماعي (تجاري، سكني، مالي، تعليمي،... إلخ)، بشكل متساوٍ مع المواطن الآخر من أبناء الطائفة العلوية، إلى الاحساس بعدم المساواة.²

كما أدى تعوّل الأجهزة الأمنية وامساکها لجميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وربط النظام بهذه الأجهزة كل شؤون المواطن من سفر وتصدير وبيع وشراء وتجارة وتعليم وإعلام... إلخ، إلى أن تصبح كابوسًا يرهق كاهل المواطن السوري وعقله، وهو ما دفعه إلى الثورة على هذا النظام.³

¹ - ربيع نصر وآخرون، الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، لبنان، جانفي 2013، ص 25.

² - غازي التوبة، الثورة السورية: الأسباب والتطورات، دراسة قدمت إلى مؤتمر الأمة الإسلامية المنعقد في اسطنبول في 2012/07/01، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

www.asharqalarabi.org.UK/marKaZ/m-abhat.10.07.12.htm

تاريخ الاطلاع: 2019/03/19.

³ - غازي التوبة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مسار الثورة السورية

شهدت سوريا في شهر فيفري 2011 احتجاجات محدودة تتصل بقضايا كالفقر في الريف والفساد، وحرية التعبير، والحقوق الديمقراطية، والإفراج على السجناء السياسيين، تلاها احتجاجات تدعو إلى احترام حقوق الانسان وتطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية وقانونية بعيدة المدى.

وفي منتصف شهر مارس جرت مظاهرات سلمية في درعا احتجاجا على احتجاز مجموعة من الأطفال وتعذيبهم بتهمة كتابة شعارات مناهضة للحكومة على جدران المباني الحكومية، وفي أعقاب قمع القوات الحكومية لمظاهرات الاحتجاجات السلمية، بما فيها اطلاقها النار على موكب تشييع جنازة، خرجت على إثرها مسيرات مدنية سلمية في عدد من المدن دعما لدرعا.¹

أدى رد الأجهزة الأمنية على ما بدأ في شكل مظاهرات سلمية إلى وقوع اشتباكات مسلحة، وفي الأشهر الأخيرة، اتخذت الأزمة طابعا عنيفا ومسلحا على نحو متزايد، ساهمت القوة المفرطة والمميّنة ضد المتظاهرين المسلمين إلى اشتداد الصراع وسقوط المئات من الضحايا، دفعت بالمدنيين إلى استخدام العنف أيضا.²

ومع استمرار سقوط الضحايا، حدثت حالات انشقاق عديدة في صفوف قوات الجيش والأمن، انظم عدد غير معروف من هؤلاء المنشقين أنفسهم في إطار جيش أطلقوا عليه اسم "الجيش السوري الحر"، الذي ادعى مسؤوليته عن الهجمات المسلحة التي استهدفت كلا من قوات الجيش والأمن.³

وبانطلاق العمل المسلح للجيش السوري الحر، ادعت الحكومة السورية أنها هدف لهجمات عصابات مسلحة وإرهابيين اتهمت بعضهم بتلقي التمويل من مصادر خارجية، وهو ما جاء في

¹ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية، المرجع السابق، الفقرة 27.

² - تقرير الأمين العام رقم 523، المتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043 (2012)، بتاريخ 06 جويلية 2012، رمز الوثيقة: S/2012/523، فقرة 2.

³ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، الفقرة 29.

خطاب الرئيس الأسد في 30 مارس 2011 بأن الجمهورية العربية السورية "تواجه مؤامرة كبرى" على أيدي "قوى إمبريالية".¹

وبالموازاة مع ذلك أعلن الرئيس السوري في شهر أفريل عن سلسلة من الاجراءات في إطار السعي لتحقيق برنامج يرمي إلى تنفيذ اصلاحات سياسية وقانونية، وشملت هذه التدابير تشكيل حكومة جديدة، ورفع حالة الطوارئ، وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا، وإصدار عفو عام، وأيضاً إصدار أنظمة تتعلق بحق المواطنين في التظاهر السلمي.²

وفي شهر جوان من نفس العام أعلن الرئيس الأسد إنشاء لجنة الحوار الوطني تهدف إلى عقد مشاورات كجزء من عملية انتقالية نحو إرساء ديمقراطية متعددة الأحزاب، أعقبها في شهر أكتوبر إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد مشروع دستور جديد، تم الاستفتاء عليه في 26 فيفري 2012،³ تلاه إجراء انتخابات برلمانية في 7 ماي وتعيين حكومة جديدة في 23 جوان من نفس العام.⁴

ورغم كل هذه الجهود والمبادرات الداخلية إلا أن وتيرة العنف ازدادت وازداد معها عدد الضحايا والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في ظل ردة الفعل العنيفة للقوات الأمنية والتي تعاملت بقسوة وإفراط في استخدام القوة المسلحة، وهو ما أدى إلى تدهور الوضع الإنساني، والذي فرض على المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع القائم.

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من الأزمة السورية

في خضم الأحداث المتسارعة في سوريا والتي أخذت منحاً تصاعدياً في العنف والعنف المضاد بين النظام والمعارضة، شرعت كلا من منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة (فرع أول) وجامعة الدول العربية من جهة أخرى (فرع ثان) إلى السعي حثيثاً من أجل حماية الشعب السوري، غير أن تلك المساعي لم تفلح أمام الموقف الروسي والصيني، واللذين عملاً على

¹ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الفقرة 30.

² - المرجع نفسه، الفقرة 31.

³ - المرجع نفسه، الفقرتين 32 و 34.

⁴ - تقرير الأمين العام رقم 523، المرجع السابق، فقرة 3.

إجهاض أية محاولة لاستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي، وهو ما جعل مصداقية الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة على المحك، في وقت كان لابد من وضع حد لعمليات القتل الجماعي والأعمال التي تهدد المدنيين ومساعدة الأمم المتحدة في اكتساب المصداقية التي ترجع إليها هيبتها واحترامها.¹

الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة

مع استمرار النظام السوري في تنفيذ سياسة التقتيل في حرب مفتوحة على المدنيين، طالب المجلس الوطني السوري المعارض بتدخل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لحماية المدنيين من التقتيل المنهجي الذي يمارسه النظام في حق الشعب السوري الأعزل.

وأكد الأمين العام "بان كي مون" في رسالته إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 13 جويلية 2012 أن غض الطرف عن تلك الأعمال لم يعد مقبولا، وأن مسؤولية منع وقوع الفضائح وحماية المدنيين في سوريا تعد مسؤولية جماعية عاجلة، كما كرر دعوته لأعضاء مجلس الأمن بالإصرار على تنفيذ قراري مجلس الأمن وممارسته مسؤولياتهم المشتركة من خلال اتخاذ الاجراء الجماعي اللازم بموجب ميثاق الأمم المتحدة.²

أولا: الجهود الدبلوماسية لحل الأزمة السورية ضمن أطراف الأمم المتحدة

في اطار الجهود الدبلوماسية لهيئة الأمم المتحدة لحل الأزمة السورية، كلف الأمين العام للمنظمة الدولية "بان كي مون" الأمين العام السابق "كوفي عنان" بعقد مشاورات مع جميع الأطراف للاتفاق على نقاط تفاهم.

¹ -Cansu Atilgan , Arab spring, The Responsibility to protect and a selective International Response, Africa Francophonie, 3rd quarter, 2014,P 92.

² -رسالة الأمين العام، موجهة الى رئيس مجلس الأمن، بتاريخ: 13 جويلية 2012، رمز الوثيقة: S/2012/542.

1- خطة كوفي عنان:

أعد "كوفي عنان" خطة للخروج من الأزمة، تتألف خطة سلام مبعوث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية- الخاص الى سوريا من ستة نقاط، وهي:¹

– الالتزام بالتعاون مع المبعوث في عملية سياسية تشمل كل الأطراف السورية لتلبية التطلعات المشروعة للشعب السوري وتهدئة مخاوفه؛

– الالتزام بوقف القتال والتوصل بشكل عاجل إلى وقف فعال للعنف المسلح بكل أشكاله من كل الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة لحماية المدنيين ولتحقيق الاستقرار في البلاد، مع الوقف الفوري لتحركات القوات نحو التجمعات السكانية وإيجاد آلية إشراف فعالة للأمم المتحدة؛

– ضمان تقديم المساعدات الإنسانية في الوقت الملائم لكل المناطق المتضررة من القتال، ولتحقيق هذه الغاية وكخطوات فورية قبول وتنفيذ وقف يومي للقتال لأسباب إنسانية وتنسيق التوقيات المحددة وطرق الوقف اليومي للقتال من خلال آلية فعالة بما في ذلك على المستوى المحلي؛

– تكثيف وتيرة وحجم الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا وبوجه خاص الفئات الضعيفة والشخصيات التي شاركت في أنشطة سياسية سلمية والتقديم الفوري دون تأخير عبر القنوات الملائمة لقائمة بكل الأماكن التي يجري فيها احتجاز هؤلاء الأشخاص، والبدئ الفوري في تنظيم عملية الوصول إلى تلك المواقع والرد على كل الطلبات المكتوبة للحصول على معلومات عنها أو السماح بدخولها أو الإفراج عن هؤلاء الأشخاص؛

– ضمان حرية حركة الصحفيين في أنحاء البلاد وانتهاج سياسة لا تنطوي على التمييز بينهم فيما يتعلق بمنح تأشيرات الدخول؛

– احترام حرية التجمع وحق التظاهر سلميا كما يكفله القانون؛

وفي 25 مارس 2012، التزمت الحكومة السورية بخطة النقاط الست الأولية التي اقترحتها المبعوث الخاص المشترك والتي حظيت بدعم كامل من مجلس الأمن.²

<https://ar.wikipedia.org>

¹ - خطة سلام كوفي عنان لسوريا، مقال متاح على الموسوعة الحرة:

تاريخ الاطلاع: 2019/03/20 على الساعة 11:23

² - رسالة مؤرخة في 19 أبريل 2012 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، رمز الوثيقة: S/2012/238، ص 1.

وفي 11 أبريل 2012، صرحت الحكومة السورية بأنها ستوقف كافة العمليات العسكرية في شتى أنحاء البلاد، وتم التوصل بالتزامات مماثلة من المعارضة المسلحة، وبذلك أعلن عن وقف أعمال العنف بداية من يوم 12 أبريل 2012.¹

وأمام تصاعد وتيرة العنف من النظام والمعارضة السورية وبقاء الانقسامات داخل مجلس الأمن والذي أصبح عائقاً أمام الدبلوماسية رأى "كوفي عنان" أن عمل أي وسيط أصبح أكثر صعوبة، وأعلن استقالته من مهامه في 02 أوت 2012.²

2- مؤتمر جنيف 1:

تعددت المؤتمرات الدولية بشأن التسوية السياسية للأزمة السورية دون أن تسفر عن التوصل لحل سياسي للأزمة، ومن بينها مؤتمر جنيف 1، والذي عقد في 30 جوان 2012 بجنيف بسويسرا، وضم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة وتركيا وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، واتفقت على مبادئ مرحلة انتقالية تنص على إقامة "حكومة انتقالية ذات صلاحيات كاملة" عبر توافق مشترك، لكنها لا تحدد مصير الرئيس "بشار الأسد".³

واعتبرت واشنطن أن الاتفاق يفسح المجال أمام مرحلة "ما بعد الأسد"، في حين أكدت موسكو وبكين أنه يعود الى السوريين وحدهم تقرير مصير رئيسهم.⁴

3- مؤتمر جنيف 2:

في جانفي 2014، عقدت مفاوضات في سويسرا بين الحكومة السورية والمعارضة، انتهت بدون نتائج ملموسة، تلتها جولة ثانية انتهت في شهر فيفري، أعلن بعدها مبعوث الأمم المتحدة إلى

¹ - المرجع نفسه، ص 2.

² - مقال بعنوان "كوفي عنان يعلن استقالته عن منصبه كمبعوث مشترك للأزمة السورية"، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://news.un.org>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/20 على الساعة 13:24

³ - شاهر اسماعيل الشاهر، المبادرات الدولية لحل الأزمة السورية، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://democratical.de/?:S1152>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/20، على الساعة 12:43

⁴ - مبادرات حل الأزمة السورية منذ 2012، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/20، على الساعة 12:58

سوريا "الأخضر الإبراهيمي" وصول المفاوضات إلى طريق مسدود، ما حمله إلى إعلان استقالته في هذه المهمة، وحل محله "ستيفان دي ميستورا" في جويلية من نفس العام.¹

4- محادثات فيينا:

في نوفمبر 2015، تم تشكيل مجموعة دعم دولية لسوريا في فيينا تضم 23 قوة دولية واقليمية ومنظمات متعددة الأطراف، بينها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والمملكة العربية السعودية وإيران وتركيا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

أعدت هذه المجموعة خارطة طريق للعملية الانتقالية، ولإجراء انتخابات وعقد مباحثات بين الحكومة والمعارضة مع بداية شهر جانفي، دون الاتفاق على مصير الرئيس الأسد.²

5- محادثات أستانا

بعد تسع جولات من المحادثات غير المباشرة من طرفي الأزمة السورية شهدتها العام 2016، والتي انتهت كلها بالفشل، نظمت روسيا وإيران حليفتا النظام وتركيا الداعمة للمعارضة مفاوضات في عاصمة "كازاخستان" في جانفي 2017 بعد إعلان الدول الثلاث الراعية للمفاوضات وقفا لإطلاق النار بين القوات السورية والفصائل المعارضة.³

جرت سبع جولات من المفاوضات أفضت إلى اتفاق حول إقامة "مناطق لخفض التوتر" تتيح تراجع المعارك وليس وقفها كلياً، لضمان تقديم المساعدات الانسانية.⁴

والملاحظ في أغلب هذه المساعي الدولية لحل الأزمة السورية، أن الدول الداعمة لطرفي النزاع وتورطها فيها مالياً وأمنياً وعسكرياً وسياسياً، أصبحت هي العائق الأكبر للحوار والحل، وقد كان وما زال هدف هذه الدول هو كيفية إدارة الأزمة على الأرض عسكرياً تحقيقاً لأهدافها، وانطلاقاً من

¹ - مبادرات حل الأزمة السورية منذ 2012.

² - المرجع نفسه.

³ - شاهر اسماعيل الشاهر، المبادرات الدولية لحل الأزمة السورية، المرجع السابق.

⁴ - المرجع نفسه.

هذا الهدف عملت هذه الدول على الدوام على إعاقه المبادرات التي طرحت منعا للتوصل إلى حل سياسي يفضي إلى التغيير المنشود.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية

مع بداية الأزمة السورية، اكتفت الأمم المتحدة بإدانة أساليب تعامل النظام السوري مع الاحتجاجات، تلاها مطالبة الجمعية العامة للرئيس السوري "بشار الأسد" بالتناحي من السلطة، وهي المطالب التي تجاهلها النظام السوري مع استمراره في البطش بالمتظاهرين، الأمر الذي زاد من تعقيد الأزمة.¹

1- قرارات الجمعية العامة رقم 66/253

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في دورتها السادسة والستين بتاريخ 16 فيفري 2012، والذي حمل عنوان: "الحالة في الجمهورية العربية السورية".

حيث جاء في ديباجته الإعراب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة إزاء مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان واستخدام العنف ضد السكان، وأكد على الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المبين في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد أيضا بالتزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية ومبادئ الميثاق.²

كما رحب القرار بمساعي الأمين العام وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة والرامية إلى إنهاء الأزمة.

¹ - جمعيي خالد، الانتقائية وازدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزميتين الليبية والسورية، السياسة العالمية، العدد 01، يناير 2017، ص72.

² - قرار رقم 66/253، المتضمن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الجمعية العامة، د 66، بتاريخ 21 فيفري 2012، رمز الوثيقة: A/RES/66/253، ص 1.

وأمام مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال.¹

وأمام هذا الوضع، دعا القرار الحكومة السورية أن توضع وعلى الفور حدا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين، وأن توفر الحماية لسكانها، وأن تمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.²

كما طالب القرار أن تقوم الحكومة السورية وفقا لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة في 03 نوفمبر 2011، وقراري جامعة الدول العربية المؤرخين في 22 جانفي و 12 فيفري 2012، ودون إبطاء، بما يلي:³

- وقف جميع أعمال العنف وحماية سكانها؛
- الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفا بسبب الأحداث الأخيرة؛
- سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدان وإعادتها إلى ثكناتها الأصلية،
- ضمان حرية التظاهر سلميا؛
- السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الاعلام العربية والدولية بالوصول إلى كل أنحاء الجمهورية العربية السورية والتنقل فيها دون عراقيل، للوقوف على حقيقة الوضع على أرض الواقع ورصد الأحداث التي تقع؛

¹ - قرار رقم 253/66، المرجع السابق، فقرة 2، ص 2.

² - المرجع نفسه، فقرة 3، ص 2.

³ - المرجع نفسه، فقرة 6، ص 2-3.

كما أكد هذا القرار تأييده لقرار جامعة الدول العربية في 22 جانفي 2012، والذي نص على تسيير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي يقوم على التعددية، بغض النظر على الانتماء أو العرق أو التعدد، من خلال حوار سياسي وجاد بين الحكومة السورية وجميع أطراف المعارضة السورية، برعاية جامعة الدول العربية ووفقا لجدول زمني محدد.

وفي الأخير، دعا القرار السلطات السورية السماح بوصول المساعدة الإنسانية في أمان دون عراقيل لضمان وصولها إلى من هم بحاجة إليها.¹

1- قرارات مجلس الأمن حول النزاع في سوريا

عجز مجلس الأمن منذ بداية الأزمة السورية عن اتخاذ أي قرار بشأن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها النظام السوري في حق المدنيين بسبب التحفظات الروسية والصينية، واستعمالها لحق الفيتو لنقض ووأد أي قرار بهذا الخصوص، وذلك رغم استنكار وإدانة المجتمع الدولي لتلك الجرائم.²

وأعلن الرئيس الروسي "ميدفيديف" ومن بعده الرئيس الحالي "بوتين" في مناسبات عدة أن روسيا لن تؤيد قرارا يصدره مجلس الأمن الدولي بشأن سوريا، على غرار القرار بشأن ليبيا، وأن القرار بين 1970 و 1973 بشأن الأزمة الليبية قد تم انتهاكهما بشكل واضح، وأنه "لا توجد رغبة البتة لدى موسكو أن تسيير الأحداث في سوريا وفق النموذج الليبي، وأن يستخدم قرار مجلس الأمن لتبرير عملية عسكرية ضد سوريا"، مُبدئاً تأييده مبدئياً لبدى حوار سياسي داخلي لإنهاء الأزمة.

ولمحاولة تجاوز اعتراض روسيا والصين، يرى المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الأمريكية "مارك تونر"، أن قرار مجلس الأمن يهدف في الأساس إلى زيادة الضغوط الدولية على الرئيس السوري "بشار الأسد" لإنهاء قمع المتظاهرين، وأن الولايات المتحدة وحلفائها تعمل جاهدة على اقناع روسيا بالتصويت لصالح القرار عن طريق إجراء تعديلات على صيغته الأساسية نزولا عند رغبتها، وذلك

¹ - قرار رقم 253/66، المرجع السابق، فقرة 10، ص 3.

² - يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، مرجع سابق، ص 249.

لتبديد التخوف الروسي الصيني المرتبط بوجود نية الدول الكبرى بتوجيه عملية عسكرية في سوريا على غرار ما حدث في ليبيا.¹

أ- قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012)

في 14 أبريل 2012، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن طلباً بإنشاء فريق متطور مؤلفاً من 30 مراقباً عسكرياً غير مسلح من الأمم المتحدة لدعم خطة "كوفي عنان" المكونة من ستة نقاط، وحصل هذا المشروع على دعم جميع الأعضاء.²

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته 6751 المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2012، والمخصصة للنظر في الأزمة السورية.

حيث أكد دعمه للمبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، وللعمل الذي يقوم به، وفقاً لقرار الجمعية العامة A/RES/66/253 - سابق الذكر - وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية.³

كما أكد القرار التزامه القوي بسيادة الجمهورية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وفي نفس الوقت أدان الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة.⁴

¹ - نورهان الشيخ، الخوف من التغيير، محددات سلوك القوى الداعمة للنظام السوري، السياسة الدولية، المجلد 47، العدد 190، القاهرة، أكتوبر 2012، ص 80.

² - Erfan Norooz, Responsibility to protect and its applicability in Libya and Syria.

مقال متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.icl-journal.com/media/ICL_Thesis_VOL_9_3_15

تاريخ الاطلاع: 28/03/2019، على الساعة: 09:55

³ - قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012)، الجلسة 6751، بتاريخ 14 أبريل 2012، رمز الوثيقة: S/RES/2042(2012)، ص 1.

⁴ - المرجع نفسه، ص 1.

وذكر القرار بالتزام الحكومة السورية في 25 مارس 2012 بتنفيذ اقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، وبالتنفيذ العاجل والواضح للالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها الى المبعوث المؤرخة في 01 أبريل 2012 والمتمثلة في:¹

- وقف تحركات القوات نحو المراكز السكنية؛
- وقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز؛
- بدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكنية وحوّلها؛

تنفيذ كل ذلك في موعد أقصاه 10 أبريل 2012، مع التذكير أيضا بالتزام المعارضة السورية المعلن لاحترام وقف أعمال العنف، شريطة التزام الحكومة بنفس الشيء.

وأعرب القرار عن اعتزام مجلس الأمن وبعد التشاور بين الأمين العام والحكومة السورية، انشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله ومن جانب كافة الأطراف.

ويلزم القرار في فقرته السادسة الحكومة السورية بكفالة عمل البعثة بفعالية، بما في ذلك فريقها المتقدم، المؤلف من حوالي 30 مراقبا عسكريا غير مسلح، وذلك بتسيير النشر السريع بدون عراقيل، وتمكينها من التحرك والوصول بشكل كامل وفوري لتنفيذ ولايتها، وعدم إعاقة اتصالاتها.

كما يحمل السلطات السورية المسؤولية الرئيسية حول ضمان سلامة الفريق المتقدم.

أما الفقرة التاسعة فقد دعت السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي الهيئات الإنسانية ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية.²

¹ - المرجع نفسه، ص ص 1-2.

² - قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012)، المرجع السابق، الفقرة 6 و 9، ص 3.

ب- قرار مجلس الأمن رقم 2034 (2012)

في شهر أبريل من عام 2012، اقترحت المملكة المتحدة وفرنسا مشروع قرار في مجلس الأمن الدولي، كما اقترحت روسيا مشروعاً آخر، حيث نال هذا الأخير الدعم الكافي، والذي تمت الموافقة عليه بالإجماع واتخذه مجلس الأمن في جلسته 6756 بتاريخ 21 أبريل 2012.¹

جدد مجلس الأمن من خلال هذا القرار دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية "كوفي عنان"، كما أكد على احترام سيادة واستقلال سوريا وسلامة أراضيها.

وأدان القرار جميع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، سواء من جانب النظام السوري أو من المعارضة المسلحة، وفي نفس السياق، أشاد بالجهود الكبيرة التي تبذلها دول الحوار السوري لمساعدة السوريين الفارين عبر الحدود نتيجة العنف، مطالباً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم المساعدة للدول الأعضاء - حسب الطلب - التي تستقبل أولئك المشردين.²

كما طالب القرار في فقرته الثالثة جميع الأطراف في سوريا، بما في ذلك المعارضة، إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله.³

كما قرر في الفقرة الخامسة منه، زيادة بعثة المراقبين الدوليين إلى 300 مراقب عسكري غير مسلح لمراقبة الأوضاع عن كثب، مطالباً سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبة وتسيير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزمها بالاتفاق مع الحكومة السورية، وطالب الأمين العام للأمم المتحدة رفع تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار كل 15 يوماً.⁴

¹ -Erfau Norooz , op.cit.

² - قرار مجلس الأمن رقم 2043 (2012)، الجلسة 6756، بتاريخ 21 أبريل 2012، رمز الوثيقة: S/RES/2043(2012)، ص 1.

³ - قرار مجلس الأمن رقم 2043 (2012)، المرجع السابق، ص 3.

⁴ - قران مصطفى، مرجع سابق، ص ص 432-433.

ج- قرار مجلس الأمن رقم 2128 (2013)

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن في جلسته 7038 بتاريخ 27 سبتمبر 2013 وجاء عقب المجزرة البشعة التي وقعت في ريف دمشق الواقعة تحت سيطرة المعارضة باستخدام الأسلحة الكيميائية "غاز السارين"، بتاريخ 21 أوت 2013، والتي خلفت المئات من الضحايا المدنيين.¹

أشار نص القرار أن سوريا أودعت لدى الأمين العام، في 14 سبتمبر 2013، صك انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، والتزامها بالامتثال لأحكامها.

ورحب القرار بإنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم الأسلحة الكيميائية في سوريا، معرباً عن تقديره لما قامت به هذه البعثة.

وأعرب مجلس الأمن عن شديد سخطه لاستخدام الأسلحة الكيميائية في 21 أوت 2013 بريف دمشق، على نحو ما خلص إليه تقرير البعثة، مديناً قتل المدنيين نتيجة لذلك، مؤكداً أن هذا التصرف يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي.²

كما رحب القرار بإزالة الأسلحة الكيميائية السورية المؤرخ في 14 سبتمبر 2013، والذي جرى التوصل إليه في جنيف، بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية (S/2013/565)³، الذي يهدف إلى القضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية في أقرب وقت بطريقة سلمية، واخضاعه لتحقيق صارم وفق جدول زمني محدد.⁴

¹ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 210.

² - قرار مجلس الأمن رقم 2118(2013)، الجلسة 7038، بتاريخ: 27 سبتمبر 2013، رمز الوثيقة: S/RES/2118(2013)، ص ص 1-2.

³ - القرار رقم 556 (2013)، المتضمن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستين، بتاريخ: 24 سبتمبر 2013، رمز الوثيقة: S/2013/565-A/68/398.

⁴ - قرار مجلس الأمن رقم 2118(2013)، نفس المرجع السابق، ص 2.

وفي الأخير شدد القرار على أن الحل الوحيد للأزمة السورية سيكون من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية على أساس بيان جنيف المؤرخ في 30 جوان 2013.¹

خ- قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014)

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته 7116 بتاريخ 22 فيفري 2014، والخاص بإيصال المساعدات الانسانية إلى سوريا، بعد موافقة كامل أعضائه الخمسة عشر بعد نحو شهرين من المداولات داخل أروقة الأمم المتحدة حول مشروع القرار الذي تقدمت به الأردن ولوكسمبورغ وأستراليا.²

بعد تنديده بدرجة العنف غير المقبولة والتي هي في تزايد، حيث أدت إلى خطورة الوضع الإنساني وتدهوره، وما نتج عنه من تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا وصعوبة الوصول إليهم والاختفاق في إيصال المساعدات الإنسانية أيضا.³

وطالب القرار جميع الأطراف إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف التي تؤدي إلى المعاناة في سوريا، والكف عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الانسان والاعتداء عليها، مؤكدا على أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.⁴

ه- قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014)

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن في جلسته رقم 7217 بتاريخ 14 جويلية 2014، والذي أعرب فيه عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في سوريا، وتزايد أعمال العنف مخلفة مقتل أكثر من 150 ألف شخص.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 2118(2013)، المرجع السابق، ص 2.

² - قزان مصطفى، المرجع السابق، 433.

³ - لخضر راجحي، مرجع سابق، ص ص 322-323.

⁴ - قرار مجلس الأمن رقم 2118(2013)، نفس المرجع السابق، ص 3.

أدان هذا القرار بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات السورية وأيضاً من قبل الجماعات المسلحة، مشدداً على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على تلك الانتهاكات والتجاوزات ووجوب تقديم مرتكبيها إلى العدالة.¹

وأكد القرار على أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق السلطات السورية عن حماية السكان في سوريا، مع إعادة التأكيد على أنها تقع على أطراف النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين.²

وأضاف القرار انزعاج مجلس الأمن باستمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واستمرار الأوضاع التي تعيق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى جهات المقصد داخل الأراضي السورية، خاصة المناطق المحاصرة.³

كما قرر المجلس أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سوريا تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة، معيدا التأكيد على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة السورية لن يتحقق إلا من خلال عملية سياسية شاملة للجميع بقيادة سورية ترمي إلى التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ في 30 جوان 2013- سابق الذكر- ومشيدا في نفس الوقت بجهود "الأخضر الابراهيمى"، ومرحبا بتعيين "ستيفان دي مستورا" في منصب المبعوث الخاص للأمم المتحدة لسوريا.⁴

الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية تجاه الأزمة السورية

بدأت خطة التدخل الإقليمي من قبل جامعة الدول العربية، وسارعت إلى هذه المبادرة كلا من قطر والمملكة العربية السعودية والبحرين، وانضمت إليهم لاحقا الكويت والامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، ثم بدأ مشروع الجامعة العربية بخصوص الأزمة السورية في التبلور بين أعضاء المنظمة

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014)، الجلسة 7216، بتاريخ: 14 جويلية 2014، رمز الوثيقة: S/RES/2165(2014)، ص 2.

² - Francisco De Abrea Duarte , Responsibility to protect (R2P) and the Syrian refugee crisis: a missed opportunity?, publica, Vol3, N°2, November 2016, P 77.

³ - قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014)، المرجع السابق، ص 3.

⁴ - المرجع نفسه، ص 3-4.

الاقليمية، وكان الهدف المعلن من وراء هذه المبادرة هو حماية وحدة وسلامة الأراضي السورية، والأمن فيها، والبحث عن سبل للخروج من الأزمة، مع رفض أي تدخل أجنبي خارجي.¹

ولأجل ذلك، اتخذت جامعة الدول العربية العديد من الاجراءات ضد النظام السوري، حيث قامت بتعليق عضوية سوريا في الجامعة العربية، كما أصدرت العديد من القرارات التي تطالب فيها النظام عدم استخدام العنف والقمع، والتمادي في استخدام القوة المفرطة في قمع المتظاهرين.

عقب اجتماع 16 أكتوبر 2011، زارت اللجنة الوزارية العربية برئاسة وزير خارجية قطر الرئيس السوري في العاصمة دمشق في 26 أكتوبر من نفس العام، وضمت اللجنة مندوبين من مصر والجزائر والسودان وسلطنة عمان، ونقلت قرارات الجامعة العربية إليه.

وفي 02 نوفمبر 2011 وافقت الحكومة السورية على خطة عمل جامعة الدول العربية التي نتجت عن اجتماع الجامعة المنعقد بدولة قطر في 30 أكتوبر، وقد حثت الخطة على وقف العنف وإطلاق سراح السجناء السياسيين وفتح الحوار مع المعارضة والسماح للمراقبين ولوسائل الاعلام الدولية بالدخول إلى البلاد.²

ومع فشل النظام السوري في إجراء محادثات في إطار الجدول الزمني الذي حددته جامعة الدول العربية، علقت هذه الأخيرة عضوية سوريا في اجتماع الجامعة الاستثنائي في 12 نوفمبر، بموجب القرار رقم 7438.³

وجاء نص قرار جامعة الدول العربية رقم 7438 بشأن سوريا كما يلي:⁴

¹ - قزان مصطفى، المرجع السابق، ص 434.

² - عيسى أحمد شلبي، نواف كايد جراد أبو تايه، مرجع سابق، ص 348.

³ - صدر قرار تعليق عضوية سوريا في جامعة الدول العربية بموافقة 18 دولة واعتراض دولتين هما اليمن ولبنان وامتناع دولة العراق عن التصويت.

للمزيد ينظر: عيسى أحمد شلبي، نواف كايد جراد أبو تايه، نفس المرجع السابق، ص 348.

⁴ - قرار جامعة الدول العربية رقم 7438 بشأن سوريا، جريدة الشرق الأوسط، العدد 12038، متاح على الرابط الإلكتروني:

- تعليق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها، اعتباراً من يوم 2011/11/16 وإلى قيامها بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية لحل الأزمة السورية، والتي اعتمدها المجلس في اجتماعه بتاريخ 2011/11/02؛

- توفير الحماية للمدنيين السوريين، وذلك بالاتصال الفوري بالمنظمات العربية المعنية، وفي حال عدم توقف أعمال العنف والقتل يقوم الأمين العام بالاتصال بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان، بما فيها الأمم المتحدة، وبالتشاور مع أطراف المعارضة السورية لوضع تصور بالإجراءات المناسبة لوقف هذا النزيف وعرضها على مجلس الجامعة الوزاري للبت فيها في اجتماعه المقرر يوم 2011/11/16؛

- دعوة الجيش العربي السوري إلى عدم التورط في أعمال العنف والقتل ضد المدنيين؛

- توقيع عقوبات اقتصادية وسياسية ضد الحكومة السورية؛

- دعوة الدول العربية لسحب سفرائها من دمشق، مع اعتبار ذلك قراراً سياسياً لكل دولة؛

- دعوة جميع أطراف المعارضة السورية للاجتماع في مقر الجامعة العربية خلال ثلاثة أيام للاتفاق على رؤية موحدة للمرحلة الانتقالية المقبلة في سوريا، على أن ينظر المجلس في نتائج أعمال هذا الاجتماع ويقرر ما يراه مناسباً بشأن الاعتراف بالمعارضة السورية؛

- عقد اجتماع على المستوى الوزاري مع كافة الأطراف المعارضة السورية بعد توصلهم إلى الاتفاق (كما جاء في سادسا)؛

وأمام توالي القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية ومنها القرار 7444 بتاريخ 22 جانفي 2012، ونظراً لاستمرار حالة العنف المسلح، وعدم توقف أعمال القمع والقتل من النظام السوري، والافراط في استخدام القوة، ثم الاتفاق بين جامعة الدول العربية ووزير خارجية روسيا "سيرغي لافروف" على وقف العنف ووجود آلية مراقبة محايدة، وعدم التدخل الأجنبي، وإتاحة المجال لوصول المساعدات الإنسانية، بالإضافة الى خطة المبعوث المشترك "كوفي عنان"¹.

¹ - عيسى أحمد الشليبي، نواف كايد جراد أبو تابه، المرجع السابق، ص 453.

وفي 10 مارس 2012 صدر القرار 7460 والذي جاء فيه:¹

- مطالبة الحكومة السورية بالوقف الفوري لأعمال العنف والقتل وحماية المدنيين؛
- إدانة الأعمال والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سوريا؛
- مطالبة الحكومة السورية بالسماح بالدخول الفوري لمنظمات الإغاثة الدولية؛
- التأكيد على خطة الحل العربية؛
- إتاحة المجال لوسائل الاعلام الدولية والعربية بتغطية الأحداث في سوريا؛
- الترحيب بفكرة المبعوث المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا "كوفي عنان" ونائبه "ناصر القدوة"، في محاولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية؛
- دعوة الحكومة السورية للإيفاء بالتزاماتها في تنفيذ خطة العمل الدولية؛
- دعوة أطراف المعارضة إلى توحيد صفوفها للدخول في حوار جاد وشامل لتحقيق الحياة الديمقراطية في سوريا؛
- مطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، واستصدار قرار يستند للمبادرة العربية وقرارات الجامعة العربية لإنهاء الأزمة السورية؛

وفي ظل تعنت النظام السوري وعدم التزامه بالقرارات السابقة وخطة عمل جامعة الدول العربية، جاء قرار جامعة الدول العربية رقم 7523 بتاريخ 5 سبتمبر 2012، معبرا عن إدانته الشديدة لاستمرار العنف والقتل والجرائم البشعة التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات التابعة لها ضد المدنيين السوريين، وقرر العمل على تقديم كل أشكال الدعم المطلوب للشعب السوري للدفاع عن نفسه، داعيا في نفس الوقت مجلس الأمن إلى إصدار قرار بالوقف الفوري لإطلاق النار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.²

¹ - عيسى أحمد الشلي، نواف كايد جراد أبو تايه، المرجع السابق، ص 454.

² - المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الأمانة السورية وحدود مبدأ مسؤولية الحماية

شكلت الأمانة السورية نموذجاً مثالياً للتدخل الدولي تحت مبدأ مسؤولية الحماية، فقد قام النظام السوري بإهمال واجب حماية المدنيين، وبالتالي فإن مسؤولية حماية المدنيين السوريين تقع الآن على عاتق المجتمع الدولي، غير أن هذا الأخير لازال متردداً في تحمل مسؤولياته، على عكس الأمانة الليبية، حيث أن هذه الانتقائية خلقت معياراً مزدوجاً، وظهر جلياً معها التناقض الصارخ بين رد الفعل القوي في ليبيا واستجابة فورية وسريعة بينما تباطأت هذه الاستجابة في الأمانة السورية ليختفي الخيار العسكري الحاسم لإنهاء الانتهاكات المتواصلة، كما أثار الشكوك حول مصداقية وشرعية مبدأ مسؤولية الحماية وحتى مجلس الأمن الدولي.¹

للتفصيل أكثر في هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول طبيعة وجسامة الانتهاكات المسجلة في سوريا وفي الفرع الثاني مدى إمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأمانة السورية.

الفرع الأول: طبيعة وجسامة الانتهاكات المسجلة في سوريا

بناءً على تقارير تحظى بمصداقية قامت بإعدادها منظمات دولية وأخرى تُعنى برصد انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خلفت الأمانة السورية آثاراً جسيمة في حق المدنيين ضد اندلاع الأمانة.²

ودفع تدهور الحالة الإنسانية في سوريا مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان منذ مارس 2011، وعقدت اللجنة في الفترة الممتدة من نهاية سبتمبر حتى منتصف نوفمبر 2011 اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية كافة، ومع منظمات إقليمية بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون

¹ –Roland Paris, op.cit, P 588.

² – محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 211.

الإسلامي، ومنظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الانسان، وصحفيين وخبراء، كما أجرت اللجنة مقابلات مع ضحايا لتلك الانتهاكات وشهود عليها.¹

تتألف اللجنة من ثلاثة خبراء رفيعي المستوى وهم "باولو بنهيرو" (رئيسا)، و "ياكين أرتورك" "كارين كونغ أبوزيد" (عضوين)، بالإضافة إلى أمانة للجنة تتوافر لدى أعضائها خبرات واسعة في مجال التحقيقات المتصلة بحقوق الانسان والقانون الدولي.²

ثم تكليف اللجنة بإثبات الحقائق والظروف التي قد تشكل مثل هذه الانتهاكات وغيرها من الجرائم المرتكبة، وحيثما أمكن، تحديد المسؤولين عن مرتكبيها بهدف ضمان مساءلة هذه الانتهاكات بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الانسانية.³

ونظرا لأهمية الولاية المسندة لهذه اللجنة والتي تتطلب القيام بدور هيئة تقصي الحقائق، فقد اعتمدت في تحرياتها وإثبات الوقائع وجمع الأدلة على استخدام معيار "الشك المعقول"، والذي يعتبر معيار إثبات أدنى من ذلك المطبق في اجراءات الدعوة الجنائية.⁴

ورغم دعوة مجلس حقوق الانسان للحكومة السورية الى التعاون مع اللجنة تعاوننا تاما من خلال أكثر من رسالة وجهتها لها، الا أن اللجنة تأسفت لعدم إتاحة إمكانية الوصول إلى سوريا وعدم تعاون هذه الأخيرة معها.⁵

حاولت اللجنة من خلال تقريرها سرد جميع الوقائع وتوثيق كل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني لمنع الإفلات من العقاب، حي وثقت اللجنة انتهاك الجمهورية العربية السورية الحق في الحياة، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص

¹ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 1.

² - المرجع نفسه، فقرة 2، ص 211.

³ - Muditha Halliya dde , Syria Another Drawback for R2P ? : An Analysis of R2P's Failure to change international Law on Humanitarian International, Indiana Journal of law and social Equality, Vol 4, Issue 2, 2016, P220.

⁴ - محمد عبيدي، المرجع السابق، 211

⁵ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، نفس المرجع السابق، فقرة 11-12-13، ص 6-7.

بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية والأمنية، فضلا عن الميلشيات، كمجموعة "الشبيحة"، التي تعمل بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين والقوات الحكومية وبموافقتهم.¹

أما فيما يخص انتهاكات الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير، فقد خلصت اللجنة إلى أن الحكومة السورية قد انتهكت هاته الحقوق المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبخصوص ما أثير حول الاتهامات الموجهة للنظام السوري بممارسته الاحتجاز التعسفي وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة، فقد توصلت اللجنة إلى أن الجمهورية العربية السورية قد انتهكت بشكل ممنهج حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وفي معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليهما في المواد 9 و 10 و 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي المادتين 37 و 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك في ظل عدم استقلال القضاء والاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون توجيه اتهامات جنائية أو دون إشراف قضائي، وعلى الرغم من إلغاء محكمة أمن الدولة العليا في أبريل 2011 إلا أن المحاكم العسكرية تعمل على نحو يشكل تهديدا واضحا للمحاكمة العادلة العلنية.²

كما وثقت اللجنة ممارسة السلطات السورية للتعذيب والعنف الجنسي على نطاق واسع في أماكن الاحتجاز، وممارسة هذين الأسلوبين كأداة لبث الخوف خاصة في المناطق التي وقعت فيها الاحتجاجات بما يشكل انتهاكا للدولة السورية لالتزاماتها بموجب المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل.³

¹ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص 23.

² - المرجع نفسه، الفقرتين 90 - 91، ص ص 23 - 24.

³ - المرجع نفسه، الفقرة 92، ص 24.

ويضاف إلى ذلك، توثيق اللجنة للممارسات والتدابير القمعية الأخرى التي مارستها السلطات السورية والمتمثلة انتهاك الحق في حرية التنقل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.¹

وبهذا وصلت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية لأدلة ووثائق مؤكدة عن حدوث جرائم كبرى في سوريا ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية.

وأمام إصرار وتعتت النظام السوري واستخدامه لمختلف أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة الكيميائية المحظورة دولياً، وتوجيه اتهامات له باستخدام السلاح الكيميائي في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة السورية، اعتمد مجلس الأمن في 7 أوت 2015 القرار 2235، بخصوص إنشاء لجنة التحقيق المشتركة لمدة سنة واحدة مع إمكانية التمديد لها، للتحقيق في الهجمات التي تم استخدام السلاح الكيميائي فيها بسوريا.²

أشار القرار 2235 إلى القرار السابق لمجلس الأمن رقم 2118 والذي دعا فيه إلى التعاون التام بين أطراف النزاع في سوريا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ومكرراً إدانته بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية.³

كما منح لجنة التحقيق المشتركة سلطات تحديد الأفراد والهيئات والجماعات والحكومات التي يشتهب في تورطهم ومسؤوليتهم وارتكابهم، أو المشاركة في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا بما في ذلك غاز الكلور، أو أية مواد كيميائية سامة أخرى.⁴

¹ - تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، الفقرتين 95-96، ص ص 24-25.

² - ريم الكسيري، الآلية الدولية لجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا بين الضموح والواقع، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://Souriahouria.com>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/24، على الساعة: 12:16.

³ - قرار مجلس الأمن رقم 2235 (2015)، الجلسة 7501، بتاريخ 7 أوت 2015، رمز الوثيقة: S/RES/2235(2015)، ص 2.

⁴ - المرجع نفسه، ص 2.

وأعاد القرار تأكيده بالرد على انتهاكات القرار 2118 بفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

أجرت لجنة التحقيق المشتركة تحقيقاً في حالات استخدام السلاح الكيميائي في سوريا عامي 2014 و 2015، وسلمت تقاريرها بهذا الشأن إلى مجلس الأمن الدولي، وأكدت التقارير المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تورط جيش النظام السوري في شن هجوميين كيميائيين وقعا في ريف ادلب (شمال سوريا) في أبريل 2014، ومارس 2015، وأن تنظيم "داعش" مسؤول عن استخدام السلاح الكيميائي في ريف حلب يوم 21 أوت 2016.²

وفي الأخير يمكن القول أنه من خلال التقارير التي قدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، فإن هذا الأخيرة قد اقتنعت بوجود مجموعة موثقة من الأدلة تؤكد من خلالها أن كلا من الحكومة السورية والمعارضة قد استخدمتا أساليب وحشية في النزاع، وأن القوات الحكومية المسؤولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والتعذيب، مهاجمة المدنيين والعنف الجنسي، الاختفاء القسري، التهجير... إلخ.³

وأكد تقرير اللجنة أن الانتهاكات التي قامت بها المعارضة المسلحة لا تقارن من حيث النطاق والتنظيم بالتجاوزات المرتكبة من قبل القوات الحكومية، وبالتالي فإن الحكومة السورية قد فشلت بشكل واضح في مسؤوليتها عن حماية السكان المدنيين.⁴

وفي 14 جوان 2012 أصدر كلا من "فرانيسيس دينج" و "إدوارد لاك" المستشارين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة حول منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، على التوالي، بيانا أبرز

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 2235 (2015)، المرجع السابق، ص 5.

² - ريم الكسيري، المرجع السابق.

وأيضاً:

- Tobais Schneider, Terisa Lutke fend, The Logic of chemical weapons use in Syria, Global Public Policy Institute, February 2019, P23.

³ - نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، غ م، جامعة النهريين، العراق، 2015، ص 247.

⁴ - Ved P.Nanda, The future under International Law of The Responsibility To protect After Libya and Syria, Michigan State International Law Review, Vol 21, N°1, 2013, P18.

فيه فشل الحكومة السورية الواضح في حماية سكانها، وحث مجلس الأمن على النظر في طلب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.¹

الفرع الثاني: مدى امكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية

عقد السوريون آمالا كبيرة على التدخل العسكري ظنا منهم أن المجتمع الدولي سيفي بالتزاماته القانونية والأخلاقية التي تفرض عليه نجدة الشعوب المضطهدة، ولكن ما لبث السوريون أن اكتشفوا أن آمالهم بتدخل المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لحمايتهم كانت ضريا من الخيال.²

من الواضح أن السوريين لم ينتبهوا منذ البداية إلى دوافع التدخلات العسكرية والمعوقات التي قد تعترض تنفيذها، فحالات التدخل الدولي منذ حرب الخليج الثانية عام 1991 وحالة البوسنة وكوسوفو ثم الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، وآخرها التدخل العسكري في ليبيا، قد عزز الاعتقاد السائد حول أن التدخل الدولي في ظل النظام الدولي الحالي يبنى بصورة أساسية على حسابات سياسية، بعيدا عن المعايير القانونية والأخلاقية المتمثلة بواجب الحماية.³

أولا: عدم قابلية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية

من المهم فهم الأسباب القانونية والسياسية التي تبرر معارضة التدخل العسكري في سوريا.

أ- الأسباب القانونية:

على الصعيد القانوني، هناك صعوبة في التوفيق بين التدخل العسكري المقترح ومبادئ القانون الدولي بشأن عدم استخدام القوة وعدم التدخل في شؤون الداخلية والخارجية للدول، كما أن محكمة العدل الدولية المنعقدة في قضية نيكاراغوا عام 1986 -السابق ذكرها- أكدت بأنه "لا يوجد مبدأ يعطي الحق في التدخل لدعم المعارضة في دولة أخرى في القانون الدولي المعاصر"، أما سابقة

¹ - Ibid, p 17.

² - نزار أيوب، مرجع سابق، ص 15.

³ - المرجع نفسه.

كوسوفو، والتي كثيرا ما يتم الاستشهاد بها، لا يمكن مطابقتها على الأزمة السورية، إذ أنه لا يمكن لتدخل غير قانوني تبرير تدخل آخر.¹

ب- الأسباب السياسية

أصبحت الدول أكثر حكمة بعد التدخل العسكري في ليبيا، فالدول التي لم تعارض الدعوة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا لم تعد مستعدة لتقديم الدعم له، لأنه تمت إساءة تفسير قرار مجلس الأمن رقم 1973، وتم استخدامه من قبل قوات الناتو لإحداث تغيير في النظام.²

وهناك قلق قائم لدى الدول المعارضة للتدخل العسكري بأن هذا الأخير سيزيد من وتيرة العنف في سوريا والمنطقة، وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تعميق الأزمة الإنسانية من خلال نزوح المزيد من الملايين داخل سوريا وخارجها، وسقوط المزيد من الضحايا، وما حدث في ليبيا وما زال الشعب الليبي يتجرعه بعد إسقاط نظام القذافي خير دليل على ذلك.

كما يسود اعتقاد لدى تلك الدول بأنه لا توجد أطراف بريئة في هذا الصراع، فكل طرفي الصراع الدائر في سوريا، سواء القوات الحكومية أو المعارضة المسلحة يسهمان في تصاعد العنف وفي انتهاك القوانين الإنسانية.³

ثانيا: قابلية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية

يطرح النزاع السوري المفتوح سلسلة من التحديات والصعوبات أمام المجتمع الدولي وأمام تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، فقد دفع الوضع المتدهور في سوريا هذا المبدأ إلى المجهول، كما فشل المجتمع

¹ – B.S.Chimni, R2P and Syria: imperialism with a human face.

<https://www.opendemocracy.net>

مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2019/03/26، على الساعة 13:22

² – نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 251.

³ - Ved P. Nanda, op. cit.

الدولي حتى الآن في ترجمة مسؤولياته من النظرية إلى التطبيق، كما أن هذا الفشل الواضح أدى إلى إثارة الشكوك حول معايير تطبيق المبدأ.¹

أ- مدى توفر ركائز مسؤولية الحماية في الأزمة السورية

بالرجوع إلى قواعد أو ركائز مبدأ مسؤولية الحماية ومدى توفرها في الحالة السورية، نستعرضها في النقاط التالية:

القاعدة الأولى: وتنص على أن المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق الدولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية.²

وبإسقاط هذه القاعدة على الحالة السورية نجد أن النظام السوري قام بخرق التزاماته فيما يتعلق بالقاعدة الأولى من خلال مهاجمة المدنيين بشكل عشوائي.³

وبحسب ما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية فإن الدولة السورية تتحمل مسؤولية الأفعال غير المشروعة، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها أفراد قواتها العسكرية والأمنية على النحو الموثق في هذا التقرير، ووفقاً لمبادئ مسؤولية الدولة في القانون الدولي تتحمل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن هذه الجرائم والانتهاكات.⁴

القاعدة الثانية: تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى، أي التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات، وبهذا تعد

¹ - Kwesi, Frank Okyere, the challenge and use fullness of R2P in the Syrian context.

<https://www.opendemocracy.net>

مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع: 2019/03/28، على الساعة 10:06

² - تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 4.

³ - المهدي الادريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

www.alnoor.se/article.asp?id=185441

تاريخ الاطلاع: 2019/03/28، على الساعة 11:02

⁴ - لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، المرجع السابق، ص ص 28-29.

الوقاية المستندة إلى القاعدتين الأولى والثانية عنصرا رئيسيا في إنجاح الاستراتيجية الخاصة بمسؤولية الحماية.¹

وبالرغم من وصول الانتهاكات إلى حد لا يطاق في سوريا إلا أن المجتمع الدولي لا يظهر أي التزام بالقاعدة الثانية من خلال العمل على المساعدة في وقف العنف، ولم يتخذ أي إجراء حاسم لوقف الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين.²

وفي هذا الإطار اكتفى المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الاجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين والتي تمثلت في سلسلة من المفاوضات، وخطط لوقف إطلاق النار، وإرسال بعثات لمراقبين دوليين... إلخ، إلا أن كل ذلك لم يساعد في تغيير سلوك الحكومة السورية أو حتى إيقاف الانتهاكات السافرة للقانون الدولي.³

القاعدة الثالثة: تنص هذه القاعدة على أن مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية.⁴

فإذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤوليته التعامل الفوري والحاسم مستخدما الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة مستخدما بذلك إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية، إضافة إلى ذلك وفي الحالات الطارئة فإنه يسمح للتحالفات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وذلك بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن.⁵

إن فشل الاجراءات السلمية المتخذة في إنهاء الأزمة السورية يعطي الحق لمجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية، وذلك من خلال تفويض دول أعضاء فيه باستخدام القوة لحماية المدنيين تحت

¹ - تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، نفس المرجع السابق، ص 11.

² - Kwesi, Frank Okyere, op.cit.

³ - المهدي الادريسي، المرجع السابق.

⁴ - تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 11.

⁵ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 334.

الفصل السابع المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة وبشكل نمطي تستخدم قرارات مجلس الأمن عبارة "كل الاجراءات الضرورية" للسماح للمجتمع الدولي باستخدام القوة، وهذه الاجراءات يمكن أن تتضمن الحصار وعمليات أخرى عبر البر أو البحر أو الجو بما فيها إقامة مناطق آمنة أو مناطق حظر طيران وذلك لحماية حقوق الانسان باستعمال تفسير لعبارة "كل الاجراءات الضرورية" أو "كل الأساليب الضرورية" لحماية المدنيين.¹

على الرغم من أن مجلس الأمن قد تبني عددا من القرارات فيما يتعلق بالأزمة السورية إلا أنه فشل في اتخاذ قرار حاسم وجريء يؤمن الحماية للمدنيين، خصوصا وأن الأزمة السورية تتوفر فيها بشكل لا يقبل الشك الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، ورغم إشارة المجلس في قراراته إلى ضرورة التزام الدولة السورية بمسئوليتها عن حماية سكانها المدنيين، إلا أن الانقسام داخل مجلس الأمن بسبب طغيان الميول السياسية على الميول الإنسانية جعله يفشل في وضع حد للمعاناة الإنسانية في سوريا، وبالتالي انحرافه عن أداء دوره المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين.²

وبالرجوع إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية والذي أدى إلى شلل في الأمم المتحدة، ففي حين كان هذا التدخل ضروريا لحماية المدنيين من الوحشية الجماعية، إلا أنه غدى المناقشات بشأن ما اذا كانت هناك تجاوزات في تطبيق وتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بعد التفسير الخاطيء لمضمون قرار مجلس الأمن رقم 1973.³

وفي الأخير يمكن القول أنه من الخطأ أخلاقيا أن يدع المجتمع الدولي المخاوف التي خلفها هذا المبدأ في الأزمة الليبية تعرقل اتخاذ إجراء حاسم يهدف إلى إنقاذ المدنيين في سوريا من أعظم كارثة إنسانية يشهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وكما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي فإن مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن ينفذ على أساس كل حالة على حدة.⁴

¹ - قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 441.

² - نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 249.

³ - Kwesi Aning, Frank ok yere, op.cit.

⁴ - تقرير نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مرجع سابق، ص 41.

ب- مدى توفر معايير شروط التدخل العسكري

تقوم عقيدة مسؤولية الحماية فضلا عن مسؤولية الوقاية، على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة إلى الحماية البشرية عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه.

- القضية العادلة:

في الماضي كانت الدعوات إلى التدخل لأغراض الحماية البشرية تقوم على سلسلة عريضة من الحجج المختلفة، وكانت معنية بسلسلة عريضة من الظروف المعنية بالتدخل وسيادة الدول فتري أن الاستثناءات من مبدأ عدم التدخل يجب أن تكون محدودة، ويجب أن يعتبر التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تديرا استثنائيا فوق العادة، ولكي يكون مبررا يجب أن يحدث ضرر خطير لأشخاص لا يمكن اصلاحه أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكا.¹

ومفهوم الضرر الخطير بحسب رأي اللجنة - كما وضحناه سابقا- يعني أن تكون هناك "خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها...، تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه..."، وتوفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما فإن عنصر "القضية العادلة" وهو من عناصر قرار التدخل يكون قد أستوفي.²

واستنادا لهذا العتبة فإن معيار القضية العادلة يبدو أنه مستوفي في الحالة السورية التي تحولت إلى أكبر أزمة إنسانية في العالم في الوقت المعاصر، إذ يشير التقرير العالمي لعام 2015 الصادر عن منظمة "هيومن رايس ووتش" أن عدد قتلى الصراع في سوريا بلغ أكثر من 500 ألف شخص منذ عام 2011،³ وهو ما يجعل الأزمة السورية أزمة إنسانية ومأساوية بالغة الشدة والتعقيد تفرض على المجتمع الدولي التزاما أخلاقيا وقانونيا بالانحياز إلى المدنيين والإنسانية.⁴

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 55.

² - المرجع نفسه، ص ص 55-56 .

³ - التقرير العالمي 2019 لمنظمة هيومن رايس ووتش، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://Hrw.org/ar/worldreport/2019>

تاريخ الاطلاع: 2019/03/28، على الساعة 12:50

⁴ - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 214.

- السلطة المناسبة:

يجب أن يقوم التدخل الخارجي من طرف "سلطات مناسبة"، مجلس الأمن، الجمعية العامة، المنظمات الإقليمية، بعيداً عن المصالح الضيقة لتدخل الدول منفردة،¹ وفي الحالة السورية وأمام استخدام روسيا والصين لحق النقض في مجلس الأمن يمكن التماس تأييد العمل العسكري من الجمعية العامة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراءات "الاتحاد من أجل السلام".²

وترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مجرد إمكانية اتخاذ هذا الإجراء ستكون شكلاً إضافياً هاماً من أشكال الضغط على مجلس الأمن لتشجيعه التصرف تصرفاً حاسماً وملائماً.³

- النية السلمية:

تتوافر النية السلمية إذا كان الهدف الرئيسي من التدخل العسكري وقف أو تجنب المعاناة الإنسانية، وعندما يكون إنقاذ المدنيين في الحالة السورية ووقف معاناتهم هو الحافز لهذا التدخل بعيداً عن كونه مصلحة شخصية، فإن متطلبات هذا المعيار تكون محققة.⁴

- الملجأ الأخير:

يكون التدخل العسكري من أجل الحماية البشرية الملاذ الأخير أمام المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية،⁵ وفي الحالة السورية

¹ - محمد عبد الحفيظ الشيخ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا نموذجاً، مجلة دراسات شرق أوسطية، النسخة 22، العدد 83، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص 27.

² - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نفس المرجع السابق، ص 79.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 80.

⁴ - الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، مذكرة قانونية معدة من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG، ماي 2012، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

www.dchrs.org/.../PILPGsyria.responsibilitytoprotect

تاريخ الاطلاع: 2019/03/29، على الساعة 10:57.

⁵ - صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 95.

أثبتت فشل جميع الجهود الدبلوماسية وحتى الجزاءات غير العسكرية التي فرضت على الدولة السورية من قبل المجتمع الدولي، مما يجعل التدخل العسكري هو الملجأ الأخير لوقف المعاناة الإنسانية.

- الوسائل المناسبة:

كما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأن يكون حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، وأن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستفزاز السياسي.¹

وعليه وجب أن تقتصر الضربات العسكرية على الأهداف العسكرية فقط لتشكيل ملاذ آمن أو تأمين ممرات آمنة أو إيجاد منطقة حظر طيران، دون تعديها إلى الإطاحة بالنظام القائم كما حدث في ليبيا عام 2011.

- احتمالات النجاح المعقولة:

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفضائح أو المعاناة الإنسانية التي أدت إلى التدخل العسكري،² وفي حال اقتصر الضربات العسكرية في سوريا إلى الحد من الآلة العسكرية السورية -خاصة الطيران العسكري - فإنها ستؤدي لا محالة إلى الحد من المعاناة الإنسانية والجرائم الفظيعة أو على الأقل إلى التخفيف منها بدرجة كبيرة.

وفي الأخير يمكن القول أن معايير التدخل الإنساني وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية تتوفر في الصراع السوري، ومن واجب المجتمع الدولي أن يتخذ الاجراءات اللازمة تحت مبدأ مسؤولية الحماية لوقف المعاناة الإنسانية في سوريا.³

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 61.

² - المرجع نفسه، ص 62.

³ - لخضر راجحي، المرجع السابق، ص 334.

المبحث الثالث: مستقبل مبدأ مسؤولية الحماية

على الرغم من تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية إلا أن عزوف المجتمع الدولي عن تطبيقها في الأزمة السورية رغم توافر كل معايير تنفيذها، مما كرس انتقائية ازدواجية المعايير في تطبيق هذا المبدأ، وذلك نظراً لتأثير المصالح الدولية التي تؤدي إلى تسييس المبدأ واستغلال حق النقض في مجلس الأمن للحؤول دون القيام به أو العكس، وهو ما جعل مبدأ مسؤولية الحماية في نهاية المطاف على المحك، جعلته يواجه تحديات داخل مجلس الأمن (مطلب أول) وأيضاً ظهر مبادرة جديدة لتطوير المبدأ تحت مسمى المسؤولية أثناء الحماية (مطلب ثان).

المطلب الأول: التحديات التي يواجهها المبدأ داخل مجلس الأمن

ساهمت الأمم المتحدة - على مر العقود - في إنهاء العديد من الصراعات، في كثير من الأحيان من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، وهو الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال يصبح التوصل إلى وضع نهاية للصراع في أقرب وقت ممكن المهمة الرئيسية والأولى للمجلس.¹

إن تصرف المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة للمساعدة في حماية السكان من الجرائم الفظيعة باتخاذ إجراء جماعي حاسم في الوقت المناسب، بما في ذلك اللجوء إلى الفصل السابع، ينبغي أن يتم عن طريق مجلس الأمن في حال قصور الوسائل السلمية، وهو ما أكدته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.²

وكما جاء في تقرير "iciss" أنه لا يوجد لديها أدنى شك في أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية،³ إلا أن

¹ - السلام والأمن، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة.

تاريخ الاطلاع: 2019/08/26 على الساعة 10:24

<https://www.un.org>

² - تقرير الأمين العام رقم 620 (2016)، حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة،

د 70، بتاريخ: 22 جويلية 2016، رمز الوثيقة: A/70/999/S/2016/620، ص 9.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 75.

التخوف يبقى قائماً من مسألة حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية، والذي يمكن أن يكون استخدامه نزويًا، أو التهديد باستخدامه، العقبة الرئيسية لاتخاذ تدابير دولية فعالة في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ تدابير حاسمة وسريعة لوقف أو تجنب وقوع أزمة إنسانية كبيرة.¹

إن الانقسامات السياسية، لاسيما في مجلس الأمن، تؤدي إلى تزايد البعد عن اتخاذ إجراءات حاسمة، سواءً لأغراض الوقاية أو العلاج، وفي بعض السياقات التي ترتكب فيها الجرائم الفظيعة، أو المعرضة للخطر، تقوم القوى العالمية الرئيسية بدعم الفصائل وإيلاء الأسبقية لهذه الولاءات على حساب مسؤولياتها في مجال الحماية.²

وبذلك، فإن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن غالباً ما تُغلب الأولويات السياسية على الحالات الإنسانية، فضلاً عن الأهمية الكبرى للمصالح الاقتصادية،³ فعلى سبيل المثال عارضت الصين باستمرار اتخاذ إجراءات أكثر قوة ضد الحكومة السودانية في ظل أزمة دارفور، وهذا راجع إلى الروابط الاقتصادية والعسكرية بين البلدين، وحجم الاستثمار الصيني في السودان.⁴

كما أن الموقف الروسي المتكرر ضد اتخاذ أي قرارات صارمة ضد الحكومة السورية جاء للحفاظ على المصالح الروسية في سوريا، هذه المصالح التي هي ذات طبيعة استراتيجية تأتي في إطار عسكري واقتصادي في الأساس، وهو ما دفع بوزير خارجية روسيا "سيرغي لافروف" إلى التصريح أكثر من مرة على أن: "روسيا ستقوم بكل ما في وسعها للحيلولة دون تكرار سيناريو ليبيا في سوريا"، وهو ما سيؤدي إلى تهديد المصالح الروسية في سوريا إن حدث.⁵

وبالمقابل، فقد تدخلت روسيا في جورجيا عام 2008 متذرعة بمبدأ مسؤولية الحماية حماية لمصالحها، وهو ما جعل مبدأ مسؤولية الحماية لا يتم تطبيقه في جميع المواقف المناسبة بسبب المصالح

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 77.

² - تقرير الأمين العام رقم 620 (2016)، المرجع السابق، ص 6.

³ - نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 258.

⁴ - الأسلحة والنفط ودارفور والسلاح، تقرير السودان، العدد 7، جولية 2007، ص 7.

⁵ - باسم راشد، المصالح المتقاربة: دور عالمي جديد لروسيا في الربيع العربي، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2013، ص 42.

المختلفة للدول الخمس دائمة العضوية.¹

إن معالجة مجلس الأمن للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والجرائم والفظائع المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تدل على ازدواجية التعامل وفق الأهواء والمصالح للدول دائمة العضوية، وهو ما يجعل مصداقيته ومصداقية الهيئة الأممية ككل على المحك، فمسؤولية حماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية في حال فشل الإجراءات السلمية وغير القسرية الأخرى تقع على عاتق مجلس الأمن، حيث أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أخذت في الحسبان عند إعدادها لتقريرها مسألة عدم وجود مصالح حيوية لأعضاء مجلس الأمن الدائمين تدفعهم للتدخل في الأزمة الإنسانية محل النظر، مطالبة إياهم بعدم استخدام حق النقض لعرقلة إصدار قرار بأغلبية أعضاء المجلس، وهو ما طالب به أيضاً الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عام 2004.²

كما أعاد تأكيد الأمين العام السابق "بان كي مون" من خلال تقريره المعنون بـ "تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، حيث جاء فيه: "... وفي مجلس الأمن، يتحمل الأعضاء الدائمون الخمسة مسؤولية خاصة نظراً لامتيازات الولاية وحق النقض الممنوح لهم بمقتضى الميثاق، وأنا أحثهم على الإحجام عن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه في حالات العجز البين عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، على النحو المبين في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة...".³

ورغم أهمية وضرة التدخل العسكري الإنساني في وقف الفظائع ضد النفس البشرية فإن الازدواجية في المعايير تجعله أمراً شائكاً من حيث الحد بين الاعتبارات الإنسانية والمصالح السياسية، ومع استمرار معالجة مجلس الأمن لتلك الأزمات بتجرد وموضوعية يبقى التدخل العسكري الإنساني غطاءً لغايات سياسية واقتصادية، ويستخدم ضد الدول الضعيفة بصورة انتقائية عند غياب مسوغات أخرى لاستخدام القوة.

¹ - Michael small, An analysis of the Responsibility to protect program in light of the conflict in Syria, Washington University Global studies law Review, vol 13, Issue 1, 2014, p 195.

² - نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 260.

³ - تقرير الأمين العام، تنفيذ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص ص 36-37.

من هنا، لابد من تخلص التدخل العسكري الإنساني من الاعتبارات السياسية، وإتاحته بموجب قرار صريح ومسبق من مجلس الأمن لأسباب إنسانية بحتة يقتضيها واجب ومسؤولية الحماية.

المطلب الثاني: المسؤولية أثناء الحماية

بعد تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمات التي تشهد ارتكاب جرائم وحشية بحق المدنيين في كل من ساحل العاج وليبيا عام 2011، اتخذ مجلس الأمن وقتها قراراته بالتدخل لحماية المدنيين وفق المبدأ بحضور تاريخي لكل من دول البريكس "BRICS"،¹ والذي يتشكل من البرازيل والهند وجنوب إفريقيا بصفتهم أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن وروسيا والصين بصفتهم أعضاء دائمين بالمجلس.²

ورغم امتناع دول المجموعة عن التصويت على قرار التدخل في ليبيا رقم 1973 – باستثناء جنوب إفريقيا –³ فقد رفضت النتائج التي آل إليها تنفيذ القرار وطريقة تفسيره، والذي اعتبره تجاوز حلف الناتو للحدود المرسومة في تفويض مجلس الأمن له والمتمثلة في حماية المدنيين.

هذا المبدأ الذي تعرض في بدايته إلى تهديد جدي بسبب عدم الالتزام بمعايير تطبيقه أدى بدولة البرازيل أن تقف إلى جانب روسيا في مزاعمها بأن التدخل في ليبيا لم يكن سوى شكلا جديدا من أشكال الإمبريالية الغربية، وهو ما صرح به "Michael Ignatieff" بأن مسألة التدخل قد قسمت العالم، مخاطبا روسيا والصين: " هذا ليس عالمكم وحدكم، لقد أحبوا أن تسير الأمور وفق

¹ - بريكس هو اختصار للحروف الأولى باللغة اللاتينية BRICS، والذي يقابله في اللغة العربية " برهصص " و هي الحروف الأولى المكونة لأسماء الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم، وهي: البرازيل، روسيا، الهند، جنوب إفريقيا، الصين. وأول من صاغ هذا المصطلح هو الخبير الاقتصادي لدى مجموعة غولمان ساكس العالمية عام 2001.

<https://ar.wikipedia.org>

للمزيد ينظر:

² - Eduarda P.Hamann and Robert Muggah, Implementing the Responsibility to protect: New Directions for International peace And security?, IGARAPé instite, Brazil, March 2013, p60.

³ - صوتت 10 دول لصالح القرار 1973، وهي: فرنسا، بريطانيا، الو. م.أ، البوسنة والهرسك، لبنان، كولومبيا، البرتغال، نيجيريا، جنوب إفريقيا، الكونغو، بينما امتنعت عن التصويت كلا من: روسيا، الصين، البرازيل، الهند، ألمانيا.

أنظر: عادل عبدالحفيظ كندير، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، مجلة إدارة القضايا، ب ع، طرابلس، ليبيا، ب س، ص 13.

آرائهم، لكن التاريخ لا يتحرك نحو الاتجاه الذي تريدونه، عليكم أن تحسبوا كل شيء معنا، نحن على حق"، كما أكد أنه سوف نرجع إلى عام التسعينيات الذي لم يستطع العالم أن يقرر في وجه القتل الجماعي في رواندا والتدخلات الداخلية والخارجية خارج القانون كما حدث في يوغسلافيا.¹

وللتفصيل أكثر في هذا المطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مضمون فكرة المسؤولية أثناء الحماية، أما الفرع الثاني فنخصصه لموقف المجتمع الدولي من هذه الفكرة.

الفرع الأول: مضمون فكرة المسؤولية أثناء الحماية

بدأت فكرة المسؤولية أثناء الحماية من تنامي الإدراك بأن مبدأ مسؤولية الحماية قد يستخدم لأغراض غير حماية المدنيين، وذلك بالتخفي وراء هذا المبدأ واستغلاله لأغراض غير مشروعة من قبيل تغيير النظام، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة الأهداف التي يسعى إليها المجتمع الدولي والمتمثلة في حماية المدنيين.²

والبرازيل باعتبارها صاحبة مبادرة المسؤولية أثناء الحماية عارضت المبدأ الأصل في حد ذاته منذ إقراره في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، إلا أن موقفها بدأ يتغير منذ عام 2010، وأخذت بالاشتراك في الحوارات غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية وسبل تطوير المبدأ.

سمحت هذه الحوارات غير الرسمية للبرازيل بالتحدث بشكل أكثر واقعية عن مسؤولية الحماية، مصرحة أن هذا الأخير ليس بمبدأ وإنما هو نداءً سياسي قوي للالتزام بالمبادئ القانونية المستمدة أولاً من ميثاق الأمم المتحدة، وثانياً من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة وغيرها من الصكوك، ومن القانون الدولي الإنساني.³

¹ - Marcos Tourinho, Oliver Stuenkel, Sara Brockmeier, "Responsibility While protecting": Reforming REP Implementation, GLOBAL SOCIETY, vol 30, N° 1, 2016, p137.

² - محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 266.

³ - Paula Wojcikiewicz Almeida, From Non-indifference to Responsibility While protecting: Brazil's diplomacy and the Africa program, South African institute of international affairs, April 2013, p 9.

ومنه، جاءت مبادرة البرازيل والتي تعد بمثابة تطوير لمبدأ مسؤولية الحماية والتي جاءت تحت عنوان " المسؤولية أثناء الحماية: عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه"، في محاولة منها للعب دور الوسيط بين الغرب الذي يميل إلى استخدام التدخل العسكري لحماية المدنيين من جهة وبين دول البيركس التي تقف ضد هذا التدخل من جهة أخرى.¹

البداية كانت من المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، والتي أُجريت في 9 نوفمبر 2011، حيث أعربت الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة "ماريا لوزا ريبيرو فيوتي" عن رأي بلدها بأنه: " يجب على المجتمع الدولي، لدى ممارسته مسؤوليته في حماية المدنيين، أن يبدي مستوى عاليا من المسؤولية أثناء توفير الحماية".²

جاء في المبادرة أنه يجب على المجتمع الدولي، حين يمارس مسؤوليته في الحماية أن يبدي قدرا كبيرا من المسؤولية أثناء الحماية، وينبغي لكلا من المفهومين أن يتطور سويا، استنادا إلى مجموعة من المبادئ والمعايير والإجراءات الأساسية، والمتمثلة في:³

- 1- أن الوقاية والدبلوماسية الوقائية تُعد السياسة المثلى، وأن التركيز عليها هو الذي يجد من خطر النزاع المسلح والتكلفة البشرية المرتبطة به؛
- 2- أن يبذل المجتمع الدولي جهودا دؤوبة من أجل استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة في حماية المدنيين المعرضين لتهديد العنف، تماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده حسبما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005؛
- 3- أن يكون استخدام القوة، بما في ذلك في ممارسة مسؤولية الحماية، مَحْولا دائما من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، أو من الجمعية العامة في الظروف الاستثنائية تماشيا مع قرارها رقم 377(د5)؛

¹ - نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 267.

² - رسالة مؤرخة في نوفمبر 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بتاريخ: 11 نوفمبر 2011، رمز الوثيقة: A/66/551-S/2011/701، ص 1.

³ - المرجع نفسه، ص ص 3-4.

4- يجب أن يكون التفويض باستخدام القوة محدودا في عناصره القانونية والتشغيلية والمؤقتة، وأن يكون نطاق الإجراء العسكري ملتزما، نصا وروحان بالولاية المفوضة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وأن يُتخذ على نحو يتوافق بدقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للنزاعات المسلحة؛¹

5- يجب ألا يترتب على استخدام القوة إلا حدوث أقل قدر ممكن من العنف وعدم الاستقرار، ولا يجوز له أن يولّد، في أي ظرف من الظروف، ضرا أكبر من ذلك الذي حُوّل بمنعه؛

6- في حال التفكير في استخدام القوة، يجب أن يكون الإجراء المتخذ حكيما ومتناسبا وقاصرا على الأهداف التي حددها مجلس الأمن؛²

وأشارت المبادرة البرازيلية في ختام المذكرة المقدمة إلى ضرورة مراعاة هذه المبادئ التوجيهية طوال فترة التفويض، ابتداءً من اتخاذ القرار باستعمال القوة في إطار مسؤولية الحماية وخلال فترة التفويض وانتهاءً بمرحلة تعليق التفويض بموجب قرار جديد.

كما أكدت على تعزيز إجراءات مجلس الأمن من أجل رصد وتقييم طريقة تفسير القرارات وتنفيذها من أجل ضمان المسؤولية أثناء الحماية.³

وبهذه المبادئ والمعايير التي جاءت بها المبادرة البرازيلية نجد أنها شددت على الدور الرقابي الذي ينبغي أن يضطلع به مجلس الأمن، لاسيما عندما يتعلق الأمر باتخاذ تدابير قسرية، وأن على المجلس

¹ - أكدت هذه الفقرة إلى الحاجة لتحديد رزمة معايير لقيادة التدخل تحت طائلة مسؤولية الحماية، حيث أثار هذا الجانب نقاشا متعثرا يتعلق بمسألة تحديد القوات المتدخلة (قوات التدخل) لحل معضلة التحديات الخاصة بالحماية الإنسانية للمدنيين. للمزيد ينظر:

- Marcos Tourinho, Oliver Stuenkel, Sara Brockmeier, op. cit, p 138.

² - تتطلب الفقرتين الأخيرتين دراسة الاستعمال الحذر لآليات تنفيذ مسؤولية الحماية منذ أن أصبح استعمال القوة العسكرية يسبب ضرا أكثر من الحماية في مناطق التوتر، ويستعمل فقط عند خضوعها لاستراتيجية سياسية ودبلوماسية. للمزيد ينظر:

- رسالة مؤرخة في نوفمبر 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 4. وأيضا:

- Marcos Tourinho, Oliver Stuenkel, Sara Brockmeier, Ibid, p 138.

³ - رسالة مؤرخة في نوفمبر 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، نفس المرجع السابق، ص 4.

عدم الاكتفاء بإصدار القرارات فحسب بل لا بد من متابعة الجهة الموكل إليها تنفيذ قرارته لاسيما التي تتضمن تفويضا باستخدام القوة، كما يجب عليه أن يكفل مُساءلة أولئك الذين يمنحون سلطة اللجوء إلى استخدام القوة في حال الانحراف عن حدود التفويض الممنوح لهم.

الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي من فكرة المسؤولية أثناء الحماية

بعد عرض المبادرة البرازيلية في مجلس الأمن بتاريخ 09 نوفمبر 2011 في بادرة منها لتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية، خاصة بعد تطبيقه في الأزمة الليبية وما خلفه من ردود أفعال في أوساط المجتمع الدولي، جاءت هذه المرة ردود المجتمع الدولي حيال فكرة المسؤولية أثناء الحماية متباينة أيضا.

على مستوى مجلس الأمن قوبل اقتراح البرازيل في البداية باستجابة فاترة من قبل الو.م.أ وفرنسا وبريطانيا، والسبب في ذلك هو تخوفهم من أن يُعطى ذلك التدخل العسكري الدولي ضد الاعمال الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين.¹

أما على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة فقد رحب الأمين العام السابق " بان كي كون " بهذه المبادرة، وهو ما جاء في تقريره المعنون بـ: " مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة " بتاريخ 25 جويلية 2012، منوها بأن هذه المبادرة قد حظيت باهتمام كبير من الدول الأعضاء، وسعي المجتمع الدولي إلى تدقيق وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية الذي وضع أول مرة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتأكيد التزام الدول الأعضاء بمبادئ المنع والحماية المجسدة في هذا المبدأ، والعزم على ضمان تنفيذه بما يتلاءم مع مقاصد الميثاق ومبادئه وأحكامه ومع نوايا المجتمع الدولي المعبر عنها في المؤتمر سابق الذكر.²

وأضاف " بان كي مون " أن ما تحمله هذه المبادرة يمكن أن تعزز عقيدة مسؤولية الحماية بما يضمن تطبيقها على النحو الصحيح وتحقيقها لهدفها الذي وضعت لأجله، مقدما في نفس الوقت أفكارا تعزز وتثري فكرة المسؤولية أثناء الحماية، نوجزها كالاتي:

¹ - جون ويسترن، جوشوا غولدشتاين، لإنفاذ المبدأ... يجب التحلي عن فكرة تغيير النظام، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://arb.majalla.com>

تاريخ الاطلاع: 2019/08/29 على الساعة 10:24

² - تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، مرجع سابق، ص 18.

1- يمكن أن يؤدي التحليل الخاطيء أو المستند إلى معلومات غير سليمة في مرحلة مبكرة إلى توجيه صناع القرار الدوليين إلى طريق خطيء، مما يسفر عن الإفراط في رد الفعل أو نقصانه عما يلزم، لذلك، لا بد أن تتصرف الجهات الفاعلة الدولية بمسؤولية في كل مرحلة من مراحل عملية التنفيذ انطلاقاً من التحديد والتقييم إلى وضع السياسات واتخاذ الاجراءات.¹

2- تتطلب المسؤولية أثناء الحماية إجراءات مبكرة في مجال التحديد والاشراك والمنع واتخاذ إجراءات وقائية، وهو ما يستلزم التحلي باليقظة وسداد الرأي في تحديد الأماكن التي توجد بها تهديدات كبيرة وبتزايد حجمها، ويقع على عاتق الحكومات والمجتمع رصد تلك التطورات بعناية، ليتسنى المشاركة بصورة استباقية مع هذه الدول من أجل تقديم المساعدة في إزالة التوترات وحل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات الأربع المحددة في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، لأن انتظار تفاقم الأحوال وتصاعد وتيرة الاعمال الوحشية قبل التصرف هو عمل غير مسؤول ويأتي بنتائج عكسية، والتاريخ القريب في روندا وسيرينيتشا يثبت ذلك.²

3- جوهر المسؤولية أثناء الحماية هو فعل الشيء الصحيح، في المكان المناسب، وفي الوقت المناسب وللأسباب المناسبة، والاجراءات المتخذة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة تعطي قيمة أكبر للتقييم، وفهم ما يحدث، وسبب حدوث الأمر، والكيفية التي يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد بها على تفادي تفاقم الحالة.³

4- لا يجب اتخاذ قرارات استخدام القوة أو تطبيق التدابير القسرية الأخرى باستخفاف، لأن مثل هذه القرارات تتطلب تقييماً دقيقاً للحالة، واستعراضاً للعواقب المحتملة المترتبة على القيام بهذه الأفعال أو عدم القيام بأي فعل، كما يجب إجراء تقييماً للاستراتيجية الأكثر فعالية وملائمة لتحقيق

¹ - تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، مرجع سابق، ص 18.

² - المرجع نفسه، ص ص 18-19..

³ - المرجع نفسه، ص 19.

هدف المجتمع الدولي الجماعي، وأن يجري التقييم في الوقت المناسب وينبغي له أن يُيسر الاستجابات الفعالة وألا يمنعها على الإطلاق.¹

وفي ختام تقرير الأمين العام السابق " بان كي مون " -سابق الذكر- شدد على وجوب ألا تقف الخلافات بشأن الماضي عقبة في التصميم على حماية السكان في الوقت الحاضر، وعلى رؤساء الدول والحكومات ألا يغفلوا عن الالتزام الذي جرى التعهد به وهو التصرف وفقاً لمسؤولية الحماية، آملاً أن ترسم مبادرة المسؤولية أثناء الحماية مساراً مفيداً لمواصلة الحوار حول سبل سدّ الفجوة بين مختلف أوجه النظر وصياغة استراتيجيات من أجل الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة للجرائم والانتهاكات المتعلقة بمسؤولية الحماية.

خاتمة الفصل الثاني:

إن استحداث مبدأ مسؤولية الحماية جاء بعد الجدل القانوني الذي أثاره التدخل الإنساني، ولكي يتم ضبط عمليات التدخل لاعتبارات إنسانية وإعطائها شرعية دولية جاء هذا المبدأ متضمناً معايير تهدف لتوفير المشروعية الأخلاقية والقانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولكي تتم السيطرة على الصراعات الداخلية التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه، ولتوفير أسباب النجاح عند القيام بالتدخل العسكري في دولة ما لحماية حقوق الإنسان فيها، وذلك من خلال الموازنة بين الغايات الإنسانية والوسائل المتبعة.

إلا أن تطبيق هذا المبدأ في الأزمة الليبية عام 2011 والامتناع عن تطبيقه في الأزمة السورية منذ نفس السنة وعلى مدى سنوات من الانتهاكات الخطيرة وتوفر جميع الأسباب والمعايير لتطبيقه جعل من مبدأ مسؤولية الحماية و من هيئة الأمم المتحدة أمام هذا العجز البيّن مجرد أدوات سياسية بيد الدول الكبرى لتحقيق أهدافها ومصالحها.

وللخروج من هذا المأزق جاءت المبادرة البرازيلية في محاولة منها لإنقاذ كل الجهود السابقة من خلال إنقاذ المبدأ وإضفاء مسؤولية أثناء تطبيق المبدأ وفق مبادئ ومعايير وإجراءات تضمنتها مبادراتها، في حين أننا نرى الآن أنه من واجب المجتمع الدولي التطلع إلى المسؤولية بعد الحماية.

¹ - تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، المرجع السابق، ص 20.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع التدخل والذي يعتبر من أبرز المواضيع الشائكة على ساحة العلاقات الدولية، والتطورات الجديدة التي عرفها هذا الموضوع من خلال آراء الفقهاء والباحثين، وأيضا على صعيد الممارسة الدولية، وهذا من خلال الدراسة - تكريس حق التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية-، بداية من الآراء الفقهية والجدل الذي عرفه المصطلح في حد ذاته، إلى تطوره التاريخي وتطبيقاته المختلفة تحت ذرائع متعددة أبرزها الاعتبارات الإنسانية.

ونظرا لاختلاف الآراء حول عدم مشروعيته من حيث عدم الالتزام بالضوابط القانونية أو من حيث القائمين به، ورغم تمسك الدول بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية والاحتجاج أيضا بمبدأ السيادة باعتباره مظهرا سياسيا وقانونيا لا غنى عنه، وأنه حق تملكه الدولة وتمارس من خلاله تصرفاتها الداخلية، إلا أن النظام الدولي الجديد لم يعد يسمح بتلك المبادئ عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن الدعاوى المتزايدة والمطالبة بالتدخل العسكري الدولي لاعتبارات إنسانية باتت تلقى اهتماما واسعا من الأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث قام هذا الأخير بإدخالها في اختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأصبح تنفيذ حماية حقوق الإنسان والمدنيين من مهام المجلس الجديدة أثناء النزاعات المسلحة التي تحدث داخل الدول، مما يعني أن المجال المطلق للدول في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة أصبح مقيدا بمواجهة التحديات والتهديدات الدولية التي تفرزها الحروب والنزاعات الداخلية.

ومع تطبيق مبدأ R2P على النزاع المسلح الداخلي في ليبيا عام 2011 وما أثاره من إشكالات قانونية حول السرعة في استصدار قرار من مجلس الأمن بذات الشأن، وحول فحوى القرار وغموضه بشأن استخدام القوة أو حتى هدف التدخل العسكري الذي انتهى بسقوط نظام القذافي - كما جاء في الدراسة-، بالإضافة إلى التردد الدولي في تطبيق هذا المبدأ على الحالة السورية رغم توافر جميع معاييرها، لتصبح الأزمة السورية جلاء هذا التخاذل الممنهج أعظم كارثة إنسانية في العصر

الحديث بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك في ظل التجاذبات السياسية الدولية ومصالح الدول الكبرى التي وقفت حاجزا أمام تطبيقه.

كل هذه الإشكالات جعلت بعض الدول في موقف المتردد من هذا المبدأ واعتباره خطرا قد يُستغل لتطبيق التدخل العسكري في محاولة إضفاء قانونية على انتهاك السيادة الوطنية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- شرعية التدخل العسكري الدولي ليست مجرد صدور قرار من مجلس الأمن فحسب؛ بل لا بد من قيام أي من الحالات الموجبة واتخاذها بعد استنفاد الوسائل الأخرى السابقة له، والمنصوص عليها، أي لا بد من التقيد بما جاء في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- إن إعادة صياغة القواعد الدولية المتعلقة بالتدخل العسكري الدولي وتحديد أسباب اللجوء إليه ومتى بدقة وبصورة واضحة دون ترك أي مجال للتفسير والتأويل أصبحت أكثر من ضرورة ومطلب العديد من الدول والمنظمات؛
- هذه التعديلات تسوقنا إلى ضرورة إعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة - كلية بما فيها ما تعلق بمجلس الأمن - لما استجد على الساحة الدولية، ليواكب الحاضر ويتواءم مع ما استجد من تطورات حديثة في القانون الدولي؛
- في سياق رفض العديد من الدول - خاصة النامية منها - للتدخل العسكري الإنساني، وبعد جهود جهيدة ظهر مبدأ مسؤولية الحماية كمبدأ حديث في القانون الدولي العام، إلا أنه أبقى على مخاوف تلك الدول انطلاقا من إمكانية استخدام ذريعة الاستجابة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005 كسبب لانتهاك سيادة الدول و الهيمنة عليها؛
- التقييم المحايد والنقد في تقييم المواقف التي يمكن أن تحدث فيها الفظائع أمران ضروريا، لذلك وجب على الدول الكبرى أن تكون مستعدة لانتقاد الحلفاء لخرقهم قواعد القانون الدولي

الإنساني أو التمييز ضد مجموعات معينة أو ارتكابهم للجرائم -سابقة الذكر-، وبهذا ينتفي الاتهام بازدواجية المعايير؛

- باعتبار أن الوقاية هي محور تركيز مبدأ مسؤولية الحماية وأنه الجانب المهم من الاستجابة للفظائع، لذلك ينبغي استكمال مبادرات الوقاية بخطوات ملموسة من أجل تعزيز موقف الركن الثالث من R2P وهو ما سيفضي حتما إلى تعزيز المبدأ كمجموعة كاملة المعايير، وبالتالي ارتقائه ليصبح قاعدة دولية؛

- لا بد من التدرج في معالجة حالات الانتهاكات، من حيث اتباع الوسائل غير العسكرية باعتبارها أفضل من استخدام القوة العسكرية، وإذا ثبت عدم فاعليتها في وقف تلك الانتهاكات والتزام الدولة المعنية بذلك يتم استخدام تلك القوة، وأن إجراء أي تدخل عسكري ينبغي أن يكون في نطاق ضيق وتحت رقابة دولية؛

- تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية وقبوله في الدول الاعضاء مرهون بتفعيل الاجراءات السابقة وبالتنفيذ غير الانتقائي مع اتساق جميع أركانه كنداير وقائية ملموسة وفعالة لحماية المدنيين الذين تهددهم الفظائع؛

بعد ذكر هذه النتائج يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بما تقتضيه المستجدات على الساحة الدولية، وهو ما يتطلب أيضا القيام بإدخال اصلاحات على بقية الأجهزة التابعة لها؛

- إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن باتت أكثر من ضرورية، إذ لابد من زيادة عدد أعضائه على المستويين الدائم وغير الدائم، حتى لا يبق استئثار الدول الكبرى وخاصة الو. م. أ بالقرار السياسي العالمي سيما ما تعلق بحقوق الإنسان؛

- تكريس "مدونة السلوك" التي اقترحتها "iciss" وذلك لمنع استعمال حق النقض من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء مناقشتها لحالات الانتهاكات الجسيمة التي تتطلب تدخلا عسكريا عاجلا لحماية المدنيين؛

- فصل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن المصالح الوطنية لبعض الدول، بحيث لا تصبح تلك المسائل قضايا للمتاجرة والمساومة بكسب التأييد أو للتهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يتطلب بالتبعية بإدخال تعديلات على آليات مبدأ مسؤولية الحماية؛

- تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية وفق التعديلات التي جاءت بها مبادرة المسؤولية أثناء الحماية؛

- بعد الجهود الدولية في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية وأيضا ما جاءت به مبادرة المسؤولية أثناء الحماية وجب النظر والبحث من الآن في المسؤولية ما بعد الحماية، والتي تجد أسسها في المبدأ السابق، من خلال القضاء على الأسباب الجذرية للصراع وإعادة البناء وتفعيل العدالة وبقاء المجتمع الدولي في حالة متابعة ومرافقة البلد محل التدخل من أجل بناء سلام دائم وتنمية مستدامة؛

- الوقوف ضد سياسة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تفعيل المسائلة الجنائية والتزام الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بعدم استخدام حق النقض لتعطيل قرارات إحالة مرتكبي الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية؛

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

I. المصادر:

أولاً: القواميس والمعاجم:

- 1- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2010.
- 2- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
- 3- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1994.
- 4- منير البعلبكي، المورد، دار العلم للملايين، ط22، بيروت، 1994.

ثانياً: المواثيق والقرارات والتقارير

أ- المواثيق:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة
- 2- ميثاق جامعة الدول العربية
- 3- الميثاق الإفريقي
- 4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- 5- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- 6- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

ب- القرارات:

- الجمعية العامة:

- 1- القرار رقم 3314، تعريف العدوان، الجمعية العامة، د 29، بتاريخ: 14 ديسمبر 1974، رمز الوثيقة: A/RES/3314 (XXIX).
- 2- القرار رقم 2131، الجمعية العامة للأمم المتحدة، د 20، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها السياسي، بتاريخ: 1965/12/21، رمز الوثيقة: A/RES/2131(XX).
- 3- القرار رقم 2131، الجمعية العامة للأمم المتحدة، د 20، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها السياسي، بتاريخ: 1965/12/21، رمز الوثيقة: A/RES/2131(XX).
- 4- القرار 2145، مسألة إفريقيا الجنوبية الغربية، الجمعية العامة، الدورة 21، بتاريخ: 1966/10/17، رمز الوثيقة A/RES/2145(xxi).
- 5- القرار رقم 2625، الجمعية العامة للأمم المتحدة، د 25، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بتاريخ: 1970/10/24، رمز الوثيقة: A/RES/2625(XXV).
- 6- القرار رقم 3281، الجمعية العامة للأمم المتحدة، د 29، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، بتاريخ: 1974/12/12، رمز الوثيقة: A/RES/3281(XXIX).
- 7- القرار رقم 3191، المتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الجمعية العامة، د 31، بتاريخ: 14 ديسمبر 1976، رمز الوثيقة: A/RES/31/91.
- 8- القرار رقم 103/36، المتضمن الإعلان عن عدم جواز التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، الجمعية العامة، د 36، بتاريخ: 9 ديسمبر 1981، رمز الوثيقة: A/RES/36/103.

- 9- القرار رقم 41/165، التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، الجمعية العامة، د 41، بتاريخ: 5 ديسمبر 1986، رمز الوثيقة: A/ABS/41/165.
- 10- وثائق الأمم المتحدة، بتاريخ: 1992/11/27، رمز الوثيقة S/24859.
- 11- القرار رقم 130/47، المتضمن احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، الجمعية العامة، د 47، 18 بتاريخ: ديسمبر 1992، رمز الوثيقة: A/RES/130/47.
- مجلس الأمن:
- 12- قرار مجلس الأمن رقم 678، المتضمن الحالة بين العراق والكويت، بتاريخ: 29 نوفمبر 1990، رمز الوثيقة: RES/S/678/1990.
- 13- قرار مجلس الأمن رقم 688، المتضمن الحالة بين العراق والكويت، بتاريخ: 1991/04/05، رمز الوثيقة: RES/S/688/1991.
- 14- قرار مجلس الأمن رقم 733، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 1992/01/23، رمز الوثيقة: RES/S/733/1992.
- 15- قرار مجلس الأمن رقم 751، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 1992/04/24، رمز الوثيقة: RES/S/751/1992.
- 16- قرار مجلس الأمن رقم 767، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 1992/07/27، رمز الوثيقة: RES/S/767/1992.
- 17- قرار مجلس الأمن رقم 794، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 1992/12/03، رمز الوثيقة: RES/S/794/1992.
- 18- قرار مجلس الأمن رقم 954، المتضمن الحالة في الصومال، بتاريخ: 04 نوفمبر 1994، رمز الوثيقة: RES/S/954 (1994).
- 19- قرار مجلس الأمن رقم 1674، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5430، بتاريخ: 28 أبريل 2006، رمز الوثيقة (2006) S/RES/1674.

- 20- قرار مجلس الأمن رقم 1706، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5519، بتاريخ: 31 أوت 2006، رمز الوثيقة (2006) RES/S/1706.
- 21- القرار رقم 1737، المتضمن عدم انتشار الأسلحة النووية، مجلس الأمن، بتاريخ: 2006/09/06، رمز الوثيقة: S/RES/1737.
- 22- قرار مجلس الأمن رقم 1160، المتضمن رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، بتاريخ: 31 مارس 1998، رمز الوثيقة: (1998) RES/S/1160.
- 23- قرار مجلس الأمن رقم 1199، المتضمن الحالة المتعلقة بـكوسوفو، بتاريخ: 23 سبتمبر 1998، رمز الوثيقة: (1998) RES/S/1199.
- 24- قرار مجلس الأمن رقم 1244، المتضمن الحالة المتعلقة بـكوسوفو، بتاريخ: 10 جوان 1999، رمز الوثيقة: (1999) RES/S/1244.
- 25- قرار مجلس الأمن رقم 1970، المتضمن السلام والأمن في إفريقيا الجلسة 6491، بتاريخ: 2011/02/26، رمز الوثيقة: (2011) RES/S/1970.
- 26- قرار مجلس الأمن رقم 1973، المتضمن الحالة في ليبيا، بتاريخ: 2011/03/17، رمز الوثيقة: (2011) RES/S/1973.
- 27- قرار رقم 253/66، المتضمن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، بتاريخ: 21 فيفري 2012، رمز الوثيقة: A/RES/66/253.
- 28- قرار مجلس الأمن رقم 2042، الجلسة 6751، بتاريخ: 14 أبريل 2012، رمز الوثيقة: (2012) S/RES/2042.
- 29- قرار مجلس الأمن رقم 2043، الجلسة 6756، بتاريخ: 21 أبريل 2012، رمز الوثيقة: (2012) S/RES/2043.
- 30- القرار رقم 556 (2013)، المتضمن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، بتاريخ: 24 سبتمبر 2013، رمز الوثيقة: A/68/398-S/2013/565.

- 31- قرار مجلس الأمن رقم 2118(2013)، الجلسة 7038، بتاريخ: 27 سبتمبر 2013، رمز الوثيقة: S/RES/2118(2013).
- 32- قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014)، الجلسة 7216، بتاريخ: 14 جويلية 2014، رمز الوثيقة: S/RES/ 2165(2014).
- 33- قرار مجلس الأمن رقم 2235 (2015)، الجلسة 7501، بتاريخ 7 أوت 2015، رمز الوثيقة: S/RES/2235(2015).

- الاتحاد الإفريقي:

- 1- القرار رقم 27، المتضمن الإعلان بشأن الأعمال التخريبية، القمة الإفريقية، د 2، أكرا، بتاريخ: 21-26/10/1965، رمز الوثيقة: AHG/RES/27.

ج- التقارير:

- 1- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، د 54، بتاريخ: 30 أوت 2000، رمز الوثيقة: A/55/1.
- 2- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، الجمعية العامة، د 57، بتاريخ: 14 أوت 2002، رمز الوثيقة: A/57/303.
- 3- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، بتاريخ: 02/12/2004، رمز الوثيقة: A/59/565.
- 4- تقرير الأمين العام، متابعة نتائج مؤتمر قمة الأفنية، الجمعية العامة، د 59، بتاريخ: 2 ديسمبر 2004، رمز الوثيقة: A/59/565.
- 5- قرار رقم 1/60، نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الجمعية العامة، د 60، بتاريخ: 24 أكتوبر 2005، رمز الوثيقة: A/RES/60/1.
- 6- تقرير السودان، الأسلحة والنفط ودارفور والسلاح، العدد 7، جويلية 2007.
- 7- تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية الحماية، الجمعية العامة، د 63، بتاريخ: 12 جانفي 2009، رمز الوثيقة: A/RES/63/677.

- 8- تقرير الأمين العام، الانذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، د 64، بتاريخ: 14 جويلية 2010، رمز الوثيقة: A/64/864.
- 9- رسالة مؤرخة في نوفمبر 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بتاريخ: 11 نوفمبر 2011، رمز الوثيقة: A/66/551-S/2011/701.
- 10- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية السورية، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشر، 23 نوفمبر 2011، رمز الوثيقة: A/HRC/5-17/2/add.1.
- 11- تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، رمز الوثيقة A/HRC/17/44.
- 12- رسالة مؤرخة في 19 أبريل 2012 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، رمز الوثيقة: S/2012/238.
- 13- تقرير الأمين العام رقم 523، المتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2043 (2012)، بتاريخ 06 جويلية 2012، رمز الوثيقة: S/2012/523.
- 14- رسالة الأمين العام، موجهة الى رئيس مجلس الأمن، بتاريخ: 13 جويلية 2012، رمز الوثيقة: S/2012/542.
- 15- تقرير الأمين العام، المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع، الجمعية العامة، د 67، بتاريخ: 09 جويلية 2013، رمز الوثيقة: A/67/929-S/2013/399.
- 16- تقرير الأمين العام رقم 620 (2016)، حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة السبعون، بتاريخ: 22 جويلية 2016، رمز الوثيقة: A/70/999/S/2016/620.

.II المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، 2011.
- 2- أحمد طارق ياسين، قواعد القانون الدولي في إطار العولمة مع التركيز على ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، دار النهضة العربية، ب ط، القاهرة، 2014.
- 3- إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 4- إيمان تمرابط، تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاعات الداخلية، دراسة حالة كوسوفو وليبيا، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2017.
- 5- أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الانسان، "الطريق من نورنمبورغ إلى روما، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- 6- باسم راشد، المصالح المتقاربة: دور عالمي جديد لروسيا في الربيع العربي، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2013.
- 7- برتران بادبي، عام بلا سيادة، الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرح، مكتبة الشروق، ط1، القاهرة، 2001.
- 8- بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني " ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، جوانب نظرية وتطبيقية" - دراسة في بعض النماذج الدولية المعاصرة-، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
- 9- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004.
- 10- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، إصدارات عالم المعرفة (202)، الكويت، أكتوبر 1995.

- 11- حيدر موسى منحي القريشي، التدخل العسكري وآثاره في العلاقات الدولية- دراسة العراق وليبيا أنموذجاً- المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2018.
- 12- خالد الحمدوني، مستقبل السيادة في ضوء تطور التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مطبعة دار السلام، ط1، الرباط، 2016.
- 13- ربيع نصر وآخرون، الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، لبنان، جانفي 2013.
- 14- زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قار يونس، ط2، بنغازي، 1998.
- 15- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 16- _____، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- 17- _____، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- 18- سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- 19- سليمان شلباك، النظام القانوني للعلاقات الاقتصادية الدولية، ط1، مطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، 2012.
- 20- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 21- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة -دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام-، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2013.
- 22- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

- 23- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، المجلد الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1997.
- 24- عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1، دار دجلة، ط1، الأردن، 2009.
- 25- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، 2010.
- 26- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي -العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.
- 27- فتوح أبو الذهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب و انعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2014.
- 28- فضيل لحرش، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي: المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2016.
- 29- طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.
- 30- كاوه جوهر درويش، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2016.
- 31- ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبادل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.
- 32- مجيد خضر أحمد السبعوي وآخرون، مسؤولية الحماية الدولية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الإسكندرية، 2016.
- 33- محمد تناح، الجزائر والأزمة السورية، دراسة في طبيعة الموقف الرسمي الجزائري من الأزمة السورية، مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط1، الأردن، 2018.
- 34- محمد خضير الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2016.

- 35- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط 1، ب د ن، 2004.
- 36- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، ط 1، الإسكندرية، 2011.
- 37- معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ب س ن.
- 38- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، لبنان، 2013.
- 39- يوسف البحيري، القانون الدولي العام في محك التحولات الدولية الراهنة، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 1، مراكش، 2015.
- 40- _____، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، المطبعة والوراقة الوطنية، ط 1، مراكش، 2012.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- أحمد حسن زينهم حسن، الحرب العراقية في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2016.
- 2- أمين مجادي، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياابس - سيدي بلعباس، 2017-2018.
- 3- أسمهان بوضياف، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- 4- جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني، في ظل الأحادية القطبية- دراسة في المفهوم والظاهرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2011.
- 5- حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

- 6- رمضان محمد محمدي، الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010.
- 7- سمير عباسية، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- 8- عادل بشير شعيب سعيد الزباني، نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية مع التطبيق على الحالة الليبية 2011، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015.
- 9- عادل بشير شعيب سعيد الزباني، نظرية التدخل لاعتبارات إنسانية مع التطبيق على الحالة الليبية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015.
- 10- لخضر راجحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- 11- محمد بزيز، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.
- 12- محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2017.
- 13- مصطفى قززان، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، غ م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014-2015.
- 14- معوض خليفة محمد يونس، التدخل الدولي الإنساني: الماهية والمشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.
- 15- نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، 2015.
- 16- وهيبه العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.

ب- رسائل الماجستير:

- 1- أبو بكر عبد الله محمد، مدى مشروعية التدخل الأجنبي في الصومال في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011.
- 2- أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009.
- 3- إياد ياسين حسين كوخة، الحرب الاستباقية في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.
- 4- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني -دراسة حالة ليبيا 2011-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- 5- ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيذة، 2011-2012.
- 6- سعد مفتاح أكريم عبد العالي العكر، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
- 7- عبدالهادي يوسف، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2011.
- 8- عبدالرحمان نوري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- 9- علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2013.
- 10- مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، رسالة ماجستير، م، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- 11- منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة-، 2010-2011.

- 12- موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2006-2007.
- 13- نجوى عابر، الحرب الوقائية في العقيدة الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية -دراسة حالة الحرب على العراق-، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 14- وائل زكرياء عبد المعبود، التدخل في ليبيا وانعكاساته على الأمن القومي المصري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2014.
- 15- ياسين فلوس، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 16- يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: البحوث والدراسات

أ- المقالات العلمية:

- 1- أحمد قلي، حلف شمال الأطلسي: من الدفاع الجماعي إلى الأمن الشامل، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016.
- 2- آمنة شمامي، مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني؟، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 1، العدد 1، المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، 2014.
- 3- أميرة حناش، المبررات الجديدة للتدخل الدولي وآثارها على السيادة الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، المجلد ب، ديسمبر 2017.
- 4- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود السياسية والقانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، القاهرة، 1999.
- 5- أيمن سلامة، واجب التدخل، تحول في اطر المسؤولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، العدد 189، جويلية 2012.

- 6- إسعاد عكسة، تقييم نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة على ضوء السابقة العراقية، قضايا تاريخية، المجلد 1، العدد 2، المدرسة العليا للأساتذة -بوزريعة-، 2016.
- 7- جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين -الحالة العراقية-، دراسات استراتيجية، العدد 3، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، فيفري 2007.
- 8- جيسون دافيسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا - تحليل متكامل-، دراسات عالمية، العدد 134، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبو ظبي، 2014.
- 9- خالد جميعي، الانتقائية وازدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة اتجاه الأزميتين الليبية والسورية، السياسة العالمية، العدد 01، يناير 2017.
- 10- خالد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جوان 2015.
- 11- _____، التدخل الدولي لأغراض إنسانية بين سيادة الدول والالتزام بحماية حقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 04، جامعة وهران 2، 2015.
- 12- _____، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد 425، جويلية 2014.
- 13- _____، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، 2012.
- 14- خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان 2018.
- 15- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء عملية السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.
- 16- سلافة طارق شعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة القادسية، أبريل 2015.

- 17- سميرة سلام، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة خنشلة، جانفي 2017.
- 18- صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على أزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26، مارس 2012.
- 19- صباح فياض طلاس، آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة أورك للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، جامعة المثني، 2019.
- 20- عادل عبدالحفيظ كندير، مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا 2011، مجلة إدارة القضايا، ب ع، طرابلس، ليبيا، ب س .
- 21- عبد الكريم باسماويل، التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في الوطن العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015.
- 22- عبدالستار حسين الجميلي، تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (1946-2017)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 25، جامعة كركوك، 2018.
- 23- غاريت إيفانز ومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الأهرامات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004.
- 24- محمد عبد الحفيظ الشيخ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة: ليبيا نموذجاً، مجلة دراسات شرق أوسطية، النسخة 22، العدد 83، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2018.
- 25- محمد عبد الله يونس، أدبيات ما بعد التدخل الخارجي في ضوء التجارب الدولية، السياسة الدولية، المجلد 49، العدد 195، جانفي 2014.
- 26- محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016.
- 27- محمود علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء العمل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016.
- 28- مخلوف ساحل، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 4، 2015.

- 29- مخلوف ساحل، إشكالية تحول متغير السيادة الوطنية في الواقع الدولي الراهن، مجلة القانون و المجتمع و السلطة، المجلد 04، العدد 01، 2015.
- 30- مراد كواشي، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة خنشلة، جويلية 2014.
- 31- موفق مصطفى الخزرجي، نظرة في الأزمة السورية ومواقف الدول الكبرى، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة باتنة 01، الجزائر، جانفي 2016.
- 32- عبدالباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، جامعة بسكرة، 2015.
- 33- نزار أيوب، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، تركيا، 26 ماي 2017.
- 34- نورهان الشيخ، الخوف من التغيير، محددات سلوك القوى الداعمة للنظام السوري، السياسة الدولية، المجلد 47، العدد 190، القاهرة، أكتوبر 2012.
- 35- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى المسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، المجلد 42، أكتوبر 2007.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- 1- نهي شافع توفيق، الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر "2001-2007"، مقال متاح على الموقع:

www.democraticac.de/?p=34746

- 2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، متوفر على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991>

- 3- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1992-1996>

4- محمد أمين صحبي، مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 04، المركز العربي الديمقراطي، أكتوبر 2016، مقال متاح على الرابط:

www.democraticac.de/?p=38854

5- منظمة الوحدة الإفريقية، مقال متاح على الموقع: www.aljazeera.net

6- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية <https://www.icrc>

7- إحسان هندي، القرارات الدولية في ميزان القانون الدولي، مقال متاح على الرابط:

www.baath-party.org/index-php?option=com_content&view=article&id=5591

8- علي بشار بكر أغوان، الوقائية والاستباقية في الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، الحوار المتمدن، مقال متاح على الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=267162

9- مفاعل تموز، الموسوعة الحرة ويكيبيديا، مقال متاح على الموقع:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

10- الحوار التفاعلي غير الرسمي على المسؤولية عن الحماية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.responsibilitytoprotect.org>

11- محمد أمين الميداني: ماذا عن قرار "الاتحاد من أجل السلام"، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

https://aci.hl.org/articles.htm?article_id=29&lang=en-GB

12- عادل حمزة، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.iasj.net/iasj?func:fulltext&aid:27061>

13- محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة، مقال

متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm>

14- تسلسل الأحداث في ليبيا، من الثورة إلى مقال القذافي، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://edition.cnn.com/arabic/2011/libya>

15- ردود الفعل الدولية على ثورة 17 فبراير، مقال متاح على الموسوعة الحرة:

<https://ar.wikipedia>

16- ردود الفعل الدولية على ثورة 17 فبراير، مقال متاح على الموسوعة الحرة:

<https://ar.wikipedia.org>

17- مواقف غربية خجولة لاحتجاجات ليبيا، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/international/2011/2/21>

18- مقال بعنوان "الثورة السورية بعد ست سنوات: الجريمة مستمرة من دون عقاب"، مركز حرمون

للدراستات المعاصرة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://harmoon.org>

19- غازي التوبة، الثورة السورية: الأسباب والتطورات، دراسة قدمت إلى مؤتمر الأمة الإسلامية

المنعقد في اسطنبول في 2012/07/01، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath

20- خطة سلام كوفي عنان لسوريا، مقال متاح على الموسوعة الحرة:

<https://ar.wikipedia.org>

21- "كوفي عنان يعلن استقالته عن منصبه كمبعوث مشترك للأزمة السورية"، مقال بعنوان متاح

على الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org>

22- شاهر اسماعيل الشاهر، المبادرات الدولية لحل الأزمة السورية، مقال متاح على الرابط

الإلكتروني: <https://democratical.de/?S1152>

23- مبادرات حل الأزمة السورية منذ 2012، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net>

24- قرار جامعة الدول العربية رقم 7438 بشأن سوريا، جريدة الشرق الأوسط، العدد

12038، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://archive.aawsat.com>

25- ريم الكسيري، الآلية الدولية لجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا بين الطموح والواقع،

مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://Souriahouria.com>

26- المهدي الادريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية،

مقال متاح على الرابط الإلكتروني: www.alnoor.se/article.asp?id=185441

27- التقرير العالمي 2019 لمنظمة هيومن رايس ووتش، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://Hrw.org/ar/worldreport/2019>

28- الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، مذكرة قانونية

معدة من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG، ماي 2012، متاح على الرابط

الإلكتروني:

www.dchrs.org/.../PILPGsyria.responsibilitytoprotect

29- السلام والأمن، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة <https://www.un.org>

30- جون ويسترن، جوشوا غولدشتاين، لإنفاذ المبدأ.. يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مقال

<https://arb.majalla.com>

متاح على الرابط الإلكتروني:

31- هند عروب، الواقع الدولي، الأولوية ليست للشرائع، والشعوب رقاب يقصلها منطق القوة

ولهات المصالح: العراق نموذجاً، مقال متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.aljabriabed.net/n46_05hind.htm

.III المراجع باللغة الأجنبية:

أولاً: باللغة الفرنسية:

- Les livres:

1- Mario Bettati, Une droit d'ingérence, Revue générale de droit international public (RGDIP), n°95, 1991.

2- Emmanuel Decaux, droit international public, collection : Dalloz, Paris, 2007.

3- Jean Bodin, Les six livres de la république, librairie générale français, paris, 1993.

- Les articles:

1- Marc-Antoine Jasson, Intervention de l'otan en Libye « Responsabilité de protéger » ou ingérence?, Institut de relations internationales et stratégiques, IRIS, 18 octobre 2011.

2- Adam Abdou Hassan, à propos de l'intervention occidentale en Libye: étude de l'ouvrage de jean Ping, éclipse sur l'Afrique, fallait-il tuer KADHAFI? institut de recherche et d'enseignement sur la paix, juin 2014.

3- Fabrice weissman, Responsabilité de protéger: le retour à la tradition de l'humanitaire, centre de réflexion sur l'action et les savoirs humanitaires, CRASH, 15 mars 2010.

- Thèses:

- Samia Aggar, la responsabilité de protéger: un nouveau concept, thèse doctorat , droit, université de bordeaux, Français, 2016.

- Sites Web:

- La responsabilité de protéger. Qui est responsable de protéger .les per sommes des violations flagrantes des droits de l homme?

www.un.org/es/preventgenocide/rwanda

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

-Books :

1- Anthony D'amato, The Invasion of panama was a law full Response to Tyranny, American journal of International law, A.J.I.L, 1990.

2- Kjell engelbrekt , Marcus Mohlin and charlotte wagnsson, The NATO Intervention in Libya lessons learned from the campaign, Rot ledge, New York, 2014.

3- Roland Paris, The responsibility to protect and the structural problems of preventive humanitarian intervention, routledge, New York, 2014.

- Articles:

1- Bruno Pommier, The use of force to protect civilians and humanitarian action: The case of Libya and beyond, international review of the red cross, Volume 93, Number 884, December 2011.

2- Cansu Atilgan , Arab spring, The Responsibility to protect and a selective International Response, Africa Francophonie, 3rd quartre, 2014.

3- Carsten Stahn, Responsibility to protect: political rhetoric or emerging lagel norm?, the American journal of international law, vol101, No1, Jan 2007.

4- Christo Odeyemi, R2p intervention, Brics countries, and the no-flyzone measure in libya, odeyemi, cogent social sciences, 2016.

- 5- Eduarda P.Hamann and Robert Muggah, Implementing the Responsibility to protect: New Directions for International peace And security?, IGARAPé instute, Brazil, March 2013.
- 6- Eve Massingham, Military intervention for humanitarian purposes: does the responsibility to protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, Review of the red cross, Volume 91, Number 876, December 2009.
- 7- Francisco De Abrea Duarte , Responsibility to protect (R2P) and the Syrian refugee crisis: a missed opportunity?, publics, Vol3, N°2, November 2016.
- 8- Heinz Gartner, The Responsibility to protect (R2p) and Libya, Austrian instate for affairs, July 2011.
- 9- Husein Ali Duale : From Barre to Aideed, Somalia the Agony of A nations, First Published 1994; Nairobi-Kenya.
- 10- Jeremiah Gertler, Operation Odyssey Dawn (Libya): Back ground and Issues for Congress, Congressional Research Service, March 30, 2011.
- 11- Jonathan Charney, Anticipatory Humanitarian Intervention in Kosovo, Vanderbilt journal of transnational law, Vol 32, n°5, 1999.
- 12- Marcos Tourinho, Oliver Stuenkel, Sara Brockmeier, "Responsibility While protecting" : Reforming REP Implementation, GLOBAL SOCIETY, vol 30, N° 1, 2016.
- 13- Michael small, An analysis of the Responsibility to protect program in light of the conflict in Syria, Washington University Global studies law Review, vol 13, Issue 1, 2014.
- 14- Muditha Halliya dde , Syria Another Drawback for R2P ?: An Analysis of R2P's Failure to change international Law on Humanitarian International, Indiana Journal of law and social Equality, Vol 4, Issue 2, 2016.
- 15- Paula Wojcikiewicz Almeida, From Non-indiffrence to Responsibility While protecting: Brazil's diplomacy and the Africa program, South African institute of international affairs, April 2013.
- 16- Simma .B, "Nato, the use of force: legal Aspects " , European journal of international law, n° 10,-(1999).
- 17- Tarek Abu hazim & hadi al nsour, the impact of international human military intervention in libya on the sovereignty of the state,

Asian social science, Vol10, No 11, Canadian center of science and Education, 2014.

18- Tobais Schneider, Terisa Lutke fend, The Logic of chemical weapons use in Syria, Global Public Policy Institute, February 2019.

19- Ved P.Nanda, The future under International Law of The Responsibility To protect After Libya and Syria, Michigan State International Law Review, Vol 21, N°1, 2013.

- Websites:

1- B.S.Chimni, R2P and Syria: imperialism with a human face.

www.opendemocracy.net

2- Erfan Norooz, Responsibility to protect and its applicability in Libya and Syria.

https://www.icl-journal.com/media/ICL_Thesis_VOL_9_3_15

3- Matthew Green, to what extent was the NATO intervention in Libya a Humanitarian intervention?

<https://www.e-ir.info/2019/09/07>

4- Alan Kuperman, lessons from libya: How Not to intervene, Belfer center, September 2013.

<https://www.belfercenter.org>

5- Jay Crush, A Critical Assessment of the Application of Responsibility to Protect in Libya, E-international Relations Students, 22 Aug 2014.

<https://www.e-ir.info/2014/08/22/a-critical>

6- Nazh Bozdenir, The legitimacy of the libyan international in question.

www.academia.edu/21554490/Mission_R2P

7- Kwesi, Frank Okyere, the challenge and use fullness of R2P in the Syrian context.

<https://www.opendemocracy.net>

الفهرس

1	مقدمة.....
9	الباب الأول: التدخل العسكري ومسؤولية الحماية في القانون الدولي.....
11	الفصل الأول: التدخل العسكري في القانون الدولي.....
13	المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي وتطوره.....
14	المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي.....
14	الفرع الأول: التعريف اللغوي للتدخل.....
15	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتدخل.....
15	أولاً: المفهوم الضيق للتدخل الدولي.....
19	ثانياً: المفهوم الواسع للتدخل الدولي.....
23	ثالثاً: الاتجاه التوفيقي.....
24	الفرع الثالث: التطور التاريخي للتدخل الدولي.....
30	المطلب الثاني: عناصر التدخل، نطاقه وأشكاله.....
31	الفرع الأول: عناصر التدخل الدولي.....
31	أولاً: توافر الشخصية القانونية لطرفي التدخل.....
31	ثانياً: الركن المادي (الإكراه).....
33	ثالثاً: محل التدخل.....
35	الفرع الثاني: نطاق التدخل.....
35	أولاً: تحديد الشؤون الداخلية للدول ونطاق التدخل فيها.....
37	ثانياً: تحديد الشؤون الخارجية للدول ونطاق التدخل فيها.....

39	الفرع الثالث: أشكال التدخل
43	المبحث الثاني: التدخل العسكري بين الشرعية وعدم الشرعية
43	المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول
44	الفرع الأول: عدم التدخل في المواثيق الدولية
44	أولاً: في ميثاق الأمم المتحدة
53	ثالثاً: في القضاء الدولي
58	الفرع الثاني: في المواثيق الإقليمية:
63	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل
64	الفرع الأول: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع
66	أولاً: التدابير غير القسرية
69	ثانياً: التدابير القسرية
75	الفرع الثاني: الدفاع الشرعي
77	أولاً: تعرض الدولة لعدوان مسلح خارجي
78	ثانياً: ضرورة الدفاع الطبيعي
78	ثالثاً: الخضوع لرقابة مجلس الأمن
80	خلاصة الفصل الأول:
81	الفصل الثاني: مسؤولية الحماية في القانون الدولي
83	المبحث الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية
84	المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية
84	الفرع الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية في إطاره النظري

86	الفرع الثاني: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية في إطاره العملي
92	المطلب الثاني: دواعي وضوابط ومعايير أعمال مبدأ مسؤولية الحماية
92	الفرع الأول: دواعي وضوابط أعمال مبدأ مسؤولية الحماية
93	الفرع الثاني: معايير أعمال مبدأ مسؤولية الحماية
93	أولاً: المعايير الأساسية
96	ثانياً: المعايير الاحتياطية
98	المبحث الثاني: عقيدة مسؤولية الحماية وركائزها الأساسية
98	المطلب الأول: مبادئ وأسس ونطاق تطبيق عقيدة مسؤولية الحماية
98	الفرع الأول: مبادئ وأسس مسؤولية الحماية
99	أولاً: مبادئ عقيدة مسؤولية الحماية
100	ثانياً: أسس عقيدة مسؤولية الحماية
101	الفرع الثاني: نطاق عقيدة مسؤولية الحماية
101	أولاً: النطاق الواسع
103	ثانياً: النطاق الضيق
113	المطلب الثاني: ركائز مسؤولية الحماية
113	الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الحماية
115	أولاً: الانذار المبكر والتحليل
116	ثانياً: معالجة الأسباب الجذرية للصراع
121	الفرع الثاني: مسؤولية الرد
121	أولاً: التدابير القسرية غير العسكرية

124	ثانيا: التدابير القسرية العسكرية
125	الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء
128	المطلب الثالث: التكريس الأممي لمفهوم مسؤولية الحماية
129	الفرع الأول: اعتماد الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية
130	أولاً: تقرير "عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة"
130	ثانيا: تقرير "في جو من الحرية أفسح"
131	ثالثاً: مؤتمر القمة العالمي لعام 2005
133	الفرع الثاني: تبني مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية
135	المطلب الرابع: مبدأ مسؤولية الحماية وسيادة الدولة
136	الفرع الأول: السيادة في القانون الدولي التقليدي
138	أولاً: السيادة الداخلية
139	ثانيا: السيادة الخارجية
140	الفرع الثاني: السيادة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية
145	خلاصة الفصل الثاني:
145	الباب الثاني: واجب التدخل العسكري في ظل مسؤولية الحماية
147	الفصل الأول: أنسنة التدخل العسكري في إطار المشروعية الدولية
148	المبحث الأول: مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر
149	المطلب الأول: تحديد مفهوم مبدأ المشروعية
149	الفرع الأول: المعنى اللغوي لمبدأ المشروعية
150	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لمبدأ المشروعية
153	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن

- 153 الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة كمصدر لمشروعية قرارات مجلس الأمن
- 154 الفرع الثاني: مبادئ العدل والقانون الدولي ومشروعية قرارات مجلس الأمن
- 157 المطلب الثالث: الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار قرارات مجلس الأمن
- 158 الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن
- 158 أولاً: ضرورة التقيد بأهداف مجلس الأمن
- 159 ثانياً: ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن
- 160 ثالثاً: ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية
- 162 الفرع الثاني: الشروط الشكلية (الإجرائية) لقرارات مجلس الأمن
- 163 المطلب الرابع: الشرعية الموازية والمعاملة بازدواجية
- 167 المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة
- 168 الفرع الأول: مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة
- 170 الفرع الثاني: شروط مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة
- 171 المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول
- 172 الفرع الأول: مشروعية التدخل العسكري من قبل الدول
- 174 الفرع الثاني: عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول
- 177 المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني في إطار الممارسة الدولية
- 177 المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني في إطار قرارات مجلس الأمن
- 178 الفرع الأول: التدخل العسكري الإنساني في العراق والصومال
- 178 أولاً: التدخل العسكري الإنساني في العراق
- 181 ثانياً: التدخل العسكري الإنساني في الصومال

185	الفرع الثاني: تقييم الممارسة الدولية للتدخل العسكري الإنساني في إطار الشرعية الدولية
185	أولاً: تقييم التدخل في العراق تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 688
188	ثانياً: تقييم التدخل العسكري الإنساني في الصومال
189	المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني خارج قرارات مجلس الأمن
190	الفرع الأول: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو
190	أولاً: خلفية النزاع في كوسوفو
191	ثانياً: جهود المجتمع الدولي في حل النزاع
193	ثالثاً: تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع
196	الفرع الثاني: تقييم التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو
197	خاتمة الفصل الأول:
199	الفصل الثاني: تجاوز الحق في التدخل العسكري الإنساني نحو مسؤولية الحماية
201	المبحث الأول: التدخل العسكري الدولي في ليبيا 2011 وإعمال مبدأ مسؤولية الحماية
201	المطلب الأول: خلفيات ومسار الأزمة الليبية
202	الفرع الأول: خلفيات ودوافع الأزمة في ليبيا
202	أولاً: الأسباب التاريخية والسياسية
203	ثانياً: الأسباب الاقتصادية
205	الفرع الثاني: مسار الأزمة في ليبيا
205	أولاً: اندلاع النزاع في ليبيا
206	ثانياً: موقف المجتمع الدولي من الأزمة الليبية وتدويل النزاع
213	المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري في ليبيا

213	الفرع الأول: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن للتدخل في ليبيا
217	الفرع الثاني: تدخل الناتو في الأزمة الليبية
219	الفرع الثالث: تقييم تدخل الناتو في الأزمة الليبية
221	المطلب الثالث: مدى الالتزام بمعايير مبدأ مسؤولية الحماية أثناء التدخل العسكري في ليبيا
229	المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني في سوريا ومسؤولية الحماية
230	المطلب الأول: بداية الثورة السورية، أسبابها ومسارها
230	الفرع الأول: دوافع الثورة السورية
231	أولاً: انعدام الحياة السياسية
232	ثانياً: تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية
233	ثالثاً: انعدام الكرامة والمساواة
234	الفرع الثاني: مسار الثورة السورية
235	المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من الأزمة السورية
236	الفرع الأول: موقف الأمم المتحدة
236	أولاً: الجهود الدبلوماسية لحل الأزمة السورية ضمن أطراف الأمم المتحدة
240	ثانياً: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية
248	الفرع الثاني: موقف جامعة الدول العربية تجاه الأزمة السورية
252	المطلب الثالث: الأزمة السورية وحدود مبدأ مسؤولية الحماية
252	الفرع الأول: طبيعة وجسامة الانتهاكات المسجلة في سوريا
257	الفرع الثاني: مدى إمكانية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية
257	أولاً: عدم قابلية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية

258 ثانيا: قابلية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية.
265 المبحث الثالث: مستقبل مبدأ مسؤولية الحماية.
265 المطلب الأول: التحديات التي يواجهها المبدأ داخل مجلس الأمن.
268 المطلب الثاني: المسؤولية أثناء الحماية.
269 الفرع الأول: مضمون فكرة المسؤولية أثناء الحماية.
272 الفرع الثاني: موقف المجتمع الدولي من فكرة المسؤولية أثناء الحماية.
274 خاتمة الفصل الثاني:
275 الخاتمة
280 قائمة المراجع
304 الفهرس